

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

السَّنَنِ الْكَبِيرَةِ

لامام المحدثين الحافظ الحليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء الثامن

(وفى ذبله)

﴿ الجوهر النقى ﴾

للعلامه علاء الدين على بن عثمان الساردى الشهبز
(ابن التركانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الكتب والادوية بمصر

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٤ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسروا عن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب من احق منهما بحسن الصحبة

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن حسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا محمد بن طلحة عن عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم امك - انرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجى ثنا الانصارى (٢) ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال قلت ثم امك قال قلت ثم من قال قلت ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

(١) مد - قال امك (٢) هكذا في مص - ووقع في مدو - ر - الكجى الانصارى - وفي هامش ر - لعله ثنا الانصارى - وهو محمد ابن عبدالله الانصارى يروى عن بهز بن حكيم كما في التهذيب - ح -

قال (باب من احق منهما بحسن الصحبة)

ذكر فيه حديث (أي الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال (انرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة) - قلت - اراد به عبدالله المذكور ولا هو لم يحتج به البخارى وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال عقبه وقال ابن شبرمة يعنى عبدالله ويحيى بن ايوب ثنا أبو زرعة فالصواب ان يقال انرجاه من حديث عمارة بن القعقاع - فان قلت - فلعله مراد البيهقى فان جده شبرمة فيجوز أن يقال له ابن شبرمة نسبة الى جده قلنا لم يتقدم لجملة ذكر في السند فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح واحال الطالب على علم الغيب -

باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالام احق بولدها مالم تنزوج

وكانوا صغاراً فاذا بلغ احدهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عنداها اختار (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاک يعني ابن محمد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فدعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهبا عليه ورطن لها بذلك بغاء زوجها فقال من يحاقتي في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبه وقد نفعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهبا عليه فقال زوجها من يحاقتي في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ يد ابيها شئت فأخذ بيدامه فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهبا فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ابيها شئت فاختاراه فذهبت به -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقم ناحية وقال لامرأته اقم ناحية قال وأقم الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فالت الى ابيها فأخذها

(١) مص - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاک بن محمد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سلمان وقيل سلمي - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - فابت -

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية فالام احق

بولدها مالم تنزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني على رضى الله عنه بين امي وعمي ثم قال لأخ لي اصغروني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي رضى الله عنه مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع او ثمان سنين (وروى الشافعي) في القديم وليس ذلك في مسوعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله (١) بن أبي المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه -

باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضانتها

الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس الغزوي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو والاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و ثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد أن يزرعه مني فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - في الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) - قلت - هو جد جده لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما وانخرج الدارقطني هذا الحديث واقطعه عن عبد الحميد حدثني أبي عن جد ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي - ثانيا - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوه اختصافيه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فضيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم وبينها ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحناني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل الخبير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه - وفي مصنف عبدالرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهاهل لكما ان تخيرا فقال لا نعم ففيه ان التخيير كان باختيارهما - ثالثا - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتاج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه -

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنها لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متروجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بقاء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته جدة الغلام فنازعتة اياه فأقبلا حتى اتيا ابابكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فارجمه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن المحمودى المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فحاضمتها الى أبي بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هي احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا ابن شعيب أخبرني ابن لهيعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصارى انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين حاضم الى أبي بكر رضى الله عنه في ابنة فقضى به أبو بكر رضى الله عنه لأنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانوله والدة عن ولدها -

باب الحالة احق بالحضانت من العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحموبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه بدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا تقر بهذا ولونعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا على امح رسول الله قال والله لا احوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف والقراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعهم (٥) ابنة حمزة فنادت يا عم فتننا ولها على رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لقاطمة عليها السلام (٦) دونك لحملتها فاختصم فيها على وزيد وحمفر رضى الله عنهم فقال على انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحيى وقال زيد ابنة انى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاتمتها وقال الخالصة بمنزلة الام وقال لعلى رضى الله عنه انت منى وانا منك وقال لجعفر رضى الله عنه اشبهت خلقى وخاتى وقال لزيد رضى الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هيرة عن علي رضى الله عنه

(١) مص - أنبا (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) ر - تتبعهم (٦) مص - رضى الله

وكذلك رواها (١) عبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -
 (كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا اسد (٢)
 ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال أقام رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ان هذا آخر يوم
 من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهبيرة بن يريم
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فاتبعته (٣) ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال
 لفاطمة عليها السلام (٥) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال
 علي رضي الله عنه انا أخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالها عندي وقال زيد ابنة اني قضيت بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لخالها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخوانا ومولانا فصجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم بي
 خلقا وخلقنا فصجل وراء ججل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فصجلت وراء ججل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه
 وسلم الاتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اني من الرضاعة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة
 مختصرة كما روينا ثم رواها ضمها عن علي رضي الله عنه اتم من ذلك كما روينا قصة الججل في روايتهما دون رواية البراء
 والله اعلم - ٧) (ورويانا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن عبيد بن عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -
 (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراfi ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزير بن محمد
 عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عبيد بن عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر
 رضي الله عنه انا احق بها فان خالها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجارية فاقضى بها لجعفر فان خالها عنده واما
 الخالة ام - هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبدالعزير بن محمد
 عن عبدالعزير بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبدالعزير بن
 محمد - ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عبيد بن عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - والله اعلم والذي عندنا ان الاول
 اصح (وكذلك رواه الاويسى عن عبدالعزير بن محمد - ١٠) -

جماع ابواب نفقة المالك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني* ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب
 اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ سفيان بن عيينة عن محمد بن
 عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك
 طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -
 (أخبرنا - أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا موسى بن اسحق القاضي الاضاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) - اسيد - خطأ - ح (٣) مص - فاتبعتم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها
 (٦) الججل ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح - جمع (٧) ما بين القوسين اجازة كما في رسو - مص (٨) مص - أنبأ

عبدالرحمن بن عبد الملك بن سعيد البحر عن ابيه ح و- ١) حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله (بن مجد - ٢) بن ايوب الحرزمي ثنا سعيد بن مجد الحرزمي ثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن البحر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن قال كنا جلوسا عند عبدالله بن عمرو اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يجلس عنده - ٢) عن يملك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن مجد الحرزمي (٣) -

باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اللعور قال لقينا ابا ذر بالبصرة عليه ثوب وعلي غلامه مثله فقال له رجل يا ابا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن مجد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس مجد بن احمد هو ابن حمدان النيسابوري ثنا مجد ابن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المرور قال قدمنا بالبصرة فأتينا ابا ذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه اخرى قال قلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحدنكم عن هذا اني سأبيت رجلا وكانت امه ابجمية فنلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني اليه فقال لي أسأيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتى من الكبر قال نعم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس وانخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر مجد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت المرور بن سويد يقول رأيت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلي غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأبيت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيزته بامه ثم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكافوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مجد بن عمرو والرازي ثنا جبر بن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلبسكم (٤) منهم فبيعوه ولا تمذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وما مش ر - من نسخة ح (٢) ليس في مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع وانشر بن بعد خمس المائة يدار الحديث والله الحمد (٤) مد - ومن لا يلبسكم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداس بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين أطمعهم مما تاكلون واكسومهم مما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليناوله اكلة أو اكلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه ان يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسامة قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فإياه به قد ولي حره ودخانه فليقدمه معه فإيا كل فإن كان الطعام مشفوها فليألفه في يده اكلة أو اكلتين قال داود بن قيس الاكلة اللقمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسامة القعني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فلينا وله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

باب ما جاء في النهي عن كسب الامتة

إذا لم تكن في عمل واصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامتة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الزنجي بن خالد عن - ١) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن

ايوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن عمه أبي سهيل عن ابنه انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول فى خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها - لفظ حديث الشافى زاد ابن أبي اويس فى روايته وعفوا إذ أفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفته بعضهم عن عثمان رضى الله عنه من حديث الثورى ورفعه ضعيف -

باب مخارجة العبد برضاة اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الفاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمرو ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى ان حميدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حجتم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين او صاعا من تمر وأمر أهله ان يخفوا عنه من نرجاه - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعى حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمى قال كان للزبير بن العوام رضى الله عنه الف مملوك يؤدى اليه الخراج فلا يدخل بيته من نرجاهم شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبد الرحمن قال ضرب على مولاى كل يوم درهما فأتيت ابا هريرة فقال اتق الله وأدحق الله وحق مولاك -

باب النهى عن كسب البغى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان ابا مسعود عقبة بن عمرو حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البنى وحلوان الكاهن الا ان يونس قال فى الحديث ثلاثة هن (١) سمحت - أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله بن الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها اسمية وكان يريد على الزنا فشككتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلسى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت امة لعبد الله بن أبي وكان يكرها على الزنا فنزلت (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتنوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرهه فان الله من بعدا كراهه غفور رحيم) وفى رواية أبي معاوية قال كان عبدالله بن أبي ابن سلول يقول لجاريته اذهبي فابقينا شيئا فأمر الله عز وجل (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء) الى (غفور رحيم) لمن قال أبو عبيد بالغفرة لمن لا لولى (قال وحدثني) اسحق الازرق عن عوف عن

الحسن في هذه الآية قال لمن واقع ، لمن واقع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه (ومن يكره من فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن المكرهات -

باب سياق ما ورد من التشديد

في ضرب المماليك والاساءة اليهم وقد فهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأنا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا الغلام فالتفت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المنني قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفتك النار (اولستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الارض عودا فقال مالي فيه من الاجر ما يساوي ذاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا لم يأت به فكفارته ان يعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريثا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو هاني عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجل فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - أنبأ (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لكم -

حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا ابن وهب أخبرني أبو هاني الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغف عن الخادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال اصبح عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن الفضيل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق -

باب ماجاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن حبان (٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلما فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيمان عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من اوجه اخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضي الله عنه فقال يا أيها الناس اقيموا الحدود على أركانكم من احسن منهم ومن لم يحسن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان أجلدها فأتيتها فاذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت ان انا جلدها ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال احسنت - رواه مسلم في الصحيح عن القدي عن أبي داود - وبقية هذا الباب في كتاب الحدود -

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له أو انسا نا فقال سويد رضي الله عنه اما علمت ان الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة اخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا الا خادم فاطمه احدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

(١) مد - الفضل (٢) ر - حيان (٣) مص - ادبها -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبح عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر اصح) - قلت - ذكره الحافظ المزني في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه الى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اغفو عن الخادم الحديث -

عن شعبة وقال بعضهم في الحديث فضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا الا خادم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها - لفظ حديث آدم - اخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه فقنا ثم قال كنا نبي مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها واذا (٥) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتاق امر نذوب واستحباب والله اعلم -

باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرما احسن عبادة ربه وأجرما أدى الى ملكه الذي له عليه من الحق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان اموت وانا مملوك - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران - قال فحدثته كذا فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن منزهه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي قال أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعاله نعاله - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه اذا مر على عبد قال يافلان أبشر بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

باب ما ينادى به كل واحد منها صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربى ويقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدى امتى وليقل فتاى فتاى غلامى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

باب التشديد على من خيب خادما على اهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابراهيم بن عبدالرحيم دونوا ثنا الاحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب خادما على اهله فليس منا ومن أسفد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق (١) -

باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبدالله بن جعفر قال اردت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثه للاحداث به احدا من الناس وكان احب ما استتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حاش نخل يعني حائط قال فدخل حائط لرحل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه الى سنامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال بلغه فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله فقال الاتتقى الله في هذه البهيمة التى ملكك الله ابانها فانها تشكو الى انك تجيبه وتدثبه - اخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصرى ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقال لها والله اعلم لانت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانت ارسلتها تأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل عن مالك - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هامش ر - باع سباعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمسين المائة بدار الحديث - والله الحمد (٢) مص - فتأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراً هرة لها ربطتها فلاهى أطعمتها ولاهى أرسلتها تقمم من خشاش الأرض حتى ماتت هنزلاً - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السنان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل فى طريق أصابه عطش فجاءه بئر فترجل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر فملاً خفه من الماء ثم أمسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم لأجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذات كبد رطية أجر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بنى اسرائيل فترعت موقها فاستقت له فسقت إياه فغفر له - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر ورواه البخارى عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

باب ماجاء فى حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرجان بن رجا إلى شكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأمرنى بزدودة قال إذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقبلوا انظفارهم لا يعيطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها سخالها لا تدر كها السنة وهى بحاف -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن بجير (١) عن ضرار بن الأزور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقتحة فأمرنى ان احلبها لحلبتها لجهدت حلبها فقال دع داعى اللين - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المثني عن أبى معاوية بحور رواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ح (٢) فى ر - آخر ربيع النكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أبى القاسم من اصله المقابل - وفى هامش - ر - بلغ السيد الشريف من الدين ايده الله تعالى فى الثانى والله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر المجلس الثانى والحمد لله وحده - وفى مص - آخر ربيع النكاح والله الحمد - وفى هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - والله الحمد -

(باب حلب الماشية)

قال

ذكر فيه (دع داعى اللين عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) - قلت - ذكره ابن منبه فى معرفة الصحابة ان الثورى رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبى حاتم وكذا أخرجه الطحاوى والحاكم فى مستدركه -

(١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل في القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال ان تدعوه ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان ترأى حليلة جارك ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثمًا ما) اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدالله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان ترأى حليلة جارك فأزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون) الى قوله (اثمًا ما) رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(قال الشافعي) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) وقال (وائل عليهم نبا ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك) الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد الايبوردي ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظلما (٢) الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه سن القتل اول - لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه لأنه اول من سن القتل - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن عمر عن أبي معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اختلف فيما لهل الكوفة في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال نزلت هذه الآية (فجزاؤه جهنم) في آخر ما نزلت فانسختها شيء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من اوجه اخر (٣)

(١) شرع في كتاب الجنایات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنایات فا درجنه في العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبته في الاصل احترازا عن الزيادة في الاصول - ح (٢) مص - تقتل ظلما (٣) مص - من وجه آخر

عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محمود ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن العتير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فقال لا توبة له . وعن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الامن تاب وآمن) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاساعلي ثنا القاسم بن زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابري قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرها عن الآية التي في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون) وعن الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما انزلت التي في الفرقان قال مشركواهل مكة قد تملنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأ نزل الله تعالى (الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنتا) فهذه لاولئك قال واما التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قرأ الى قوله (عظيما) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجه بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) بستة اشهر -

(قال الشيخ) هكذا نزول الآيتين لكن تاويل الآية الاخيرة - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم خالدا فيها) قال أبو مجاز هي جزاؤدوان شاء الله ان يغفر له غفرله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

(وأخبرنا) الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدث ثنا عنده فقال له رجل من القوم (من يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال ابن انت عن هذه الآية (ان الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قم عني اخرج عني قال فانخرج -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد على فلم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمتم فزعا فضربته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشّر ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي قال جاء رجل يعني إلى عثمان رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اني قتلت فهل لي من توبة فقرأ عليه عثمان رضي الله عنه (حم) تزيل الكذب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولا تيأس (وقدرونا) في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبي مجلز رحمه الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أيوب أحمد بن إسحاق بن أيوب أن أبا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو والدوسى اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية أنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ذكر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ففرض فجزع فأخذ مشا قص فقطع بها ابراجه فشجبت يده مات فآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة وراه مغطيا يده فقال له مالي اراك مغطيا يدك قال قيل لي ان نصاح منك ما افسدت فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فغفر - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن بشر ومحمد بن ابي شيبة قال إسحاق أن أبا وقلة الآخر ان ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المشي قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق النخعي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها تاسعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا أتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تابنا مقبلا بقلبه الى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فخلعوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (قال) ايها كان ادنى فهو له ففاسوا فوجدوه ادنى الى الارض - ١) التي اراد فقبيضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناه بصدده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى فهي نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أنى كريب وغيره عن أبي معاوية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امى -

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم - ٢) وقال (واذا المؤودة سئلت بماى ذنب

(١) سقط من مد (٢) هكذا في مص وهذه الآية في سورة الانعام ووقع في - ر - ومد تخطط هذه الآية بآية الاسراء

(ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياهم) -

قتلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أي الكبائر أكبر قال إن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال إن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أن أبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الأحمد بن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال إن تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال إن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم ماذا قال إن تراني حلية جارك ، وفي رواية الذهلي أن ترني بحليلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري (ثنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤) عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال إن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم إن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك قال ثم أي قال ثم إن ترني بحليلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ه) عن عبد الله فقال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أن أبا سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد المروزي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو داود أدريس عانداً أنه ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه يا يعقوب على أن لا تشر كوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره إلى الله أن شاء عفاه وأن شاء عقابه قال فبا يمهنا على ذلك - لفظ حديثها سواء إلا أن في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أن أبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص

(٥) سقط من ر -

رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضى الله عنه ثم نخرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شأنك قال انهم ليتوا عدوئى بالقتل آتفا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال ويم يقتلونى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت بدنى بدلا منذ هدانى الله وما قتلت نفسا علام يريد هولاء قتلى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة نقرأ النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بجمها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان تقيت رجلا من الكفار فقاتلتى وضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قاتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلةك قبل ان تقتله وانك بمنزلةه قبل ان يقول كلمته التى قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخارى من وجوه أخر (١) عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذرونا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسى شئ من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قاتلنا بمحنة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قاتلها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش وخرجه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الثقفي ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قره (ح) قال وأخبرني احمد بن سلمان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قره (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل هو في نفسى افضل من عبد الرحمن بن أبي بكره (٣) عن أبي بكره (٤) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى فقال أددرون اى يوم هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلد يعنى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام محرمة بومكم هذا في شهركم هذا

ألاهل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبادة بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبى عامر - ١ - ورواه البخارى عن مسدد - ورواه مسلم - ٢) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزنق ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى ، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا فان قضاء ذلك الى الله عز وجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبادة بن أبى بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبى الفيث عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخارى عن الاويسى عن سليمان -

(أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزيد وسليمان اخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال زيد فقلت لابي وائل سمعته من (٣) عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال وأخبرنا) احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاعمش وانحراه من حديث زيد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس كفر ينقل عن ملة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) كفر دون كفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو حامد احمد بن محمد بن احمد بن موسى اميرك (٤) النيسابورى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابواسامة عن يزيد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا (قال وثنا احمد) ثنا ابواسامة عن عبادة بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفاقا على انحراج حديث أبى موسى عن أبى كريب عن أبى اسامة وانحراج مسلم حديث ابن عمر عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

(١) مص - أبى عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - ر (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازي (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست منا، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أمك لست مثنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنتاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ابن كنانة الأسدي ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دما حراما - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا محمد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا اسحاق هو ابن سعيد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ورطت الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي الزنائب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم من أبي غزوة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر التقي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد فقال هانيء ابن كلثوم بن كنانة (٥) الكنتاني سمعت محمود بن ربيع يحدث أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هانيء بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا ما لم يصب دما، قال خالد سألت يحيى النعساني عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبدا (٨) -

(١) مد - الدار - (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مس - من ذنبه (٤) مد - في (٥) مد - كنان - وفي سنن أبي داود والتهذيب ابن شريك - ح (٦) هامش - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) قلت وشره الخطابي فقال - اعتبط - قتله ظلما لا قصاصا قلت هذا على أنه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل صوابه أنه بالعين المنقوطة كما في المتن من الغبطة وإنما العين المهملة في حديث آخر وهو من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود والله أعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اعتبط بقتله ان قتله ظلما لا قصاصا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على أنه بالعين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هامش - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا ما باب دما حراما بلح - ولم يذكر تفسير التسانی -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن بنغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الليثي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبى على من قتل مؤمنا قلحا ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن السببي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم القفاري أنبا علي بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي بمجدة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن الملاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أن قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيلًا وأنا فيكم لا يدري من قتله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبدا لله مختصر لواجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أحمد بن محمد بن عبدالكريم الجرجاني بنيسابور ثنا محمود بن خداش ثنا مروان بن معاوية القزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغان على قتل مسلم بشطر كلمة لى الله يوم القيامة مكتوب على - منه آيس من رحمة الله -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ابوب ناسروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامى - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه (وبهذا الاستناد) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للديننا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامى منكر الحديث (وقد روى) المتن الاول من وجه آخر عن الزهرى مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بنغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي اياس على اخته بعسقلان سنة عشرين وما تبين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحالك عن الزهرى يرفعه قال من أغان على قتل مؤمن بشطر كلمة لى الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الامام أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا أحمد بن يوسف السامى ثنا محمد بن يوسف القرياني ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش مص - بخط البيهقي على الحاشية - معنقا يعنى خفيف الظهر وقال شيخنا معنقا يعنى مسرعاً وطاعة ربه قاله غيره والله اعلم - وفي هامش ر - بخط البيهقي على الحاشية معنقا يعنى خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية اصله قلت معنقا يعنى مسرعاً - الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذى يروى عن عقبة - والله اعلم - ح -

لروال الدنيا هون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن أبي عمير عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندر وغيره عن شعبة موقوف والموقوف اصح (١) -

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنبل امسك بنصالحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بمحديدة وإن كان أخاه لآبيه وامه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فله لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن يتزع في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدا أو سوقا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب أحدا من المسلمين بأذى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالنا ثنا محمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا مرفى المسجد باسهم قد بدأ نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يتحدث مسلما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مرد جل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالحا قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالنا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولن يؤمن كقتله - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصاعاني ثنا يعلى

(١) هامش - د - بلغ السيد الشريف عتر الدين أيده الله تعالى قراءة في الثالث لله الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

(أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف الأصم في أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبداً بن الانصاري عن حميد بن أنس بن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتقصاص بلغاه أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم ففجوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عبادة الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحد أو بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمداً فقتل يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصلة سليمان بن كثير والحسن بن عماره وإسماعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد في آخرين عن عمرو بن طاوس مرسل -

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ ثنا أبو بكر بن يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبداً بن محمد بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان في الكتاب أن من اعتبطه مؤمناً قتلناه بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياءه المقتول (ورواه) أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٣) -

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن خضيف عن سعيد بن جبيرة قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبداً بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خضيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (قد جعلنا لوليه سلطاناً) قال سبيلاً عليه (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعي) وقيل في قوله (لا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم - (أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ (٥) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبداً بن وهب أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجالاً يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعدوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الإلحاق) ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً) وقال زيد بن أسلم السرف أن يقتل غير قاتله (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية -

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبداً بن داود

(١) مص - وعفوا (٢) مص - عن (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

(٤) مد - سلمة - كذا - (٥) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة قتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا تقتل به الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لم اثنى تلتها امرأة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والاني بالاني ونهاهم عن البنى ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا لله ليقتلن (٣) بالاني الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل (قال الشافعي) وما شبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي شريح الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طاب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او بصبر عينيه ما لم تبصر (٥) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيهم عن علي بن حسين قال وجد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبدة الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال روى عن ابيه -

(١) مص - وهامش ر - منهم (٢) هامش ر - ص - انزلت (٣) مص - لنقتلن (٤) مص - أنبا (٥) مص - يبصر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن اقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهره فاني طبيب فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عبدا لله (١) بن اياد عن ابيه عن أبي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فنلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتشعرت حين قال ذلك وذلك اني ظننت انه لا يشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا؟ قال اى ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبهي بأبي ومن حلف بأبي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزروا زرة وزر اخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اى يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام حرمة يومكم وبلدكم الا لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد على (٢) ولده ولا مولود على والده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصابوا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحربن مالك بن الحشخاش العنبري اخبرني أبي حدثني الحربن حصين حدثني نصر بن حسان عن حسان بن حنين ابن أبي الحران اياه مالك وعيمه قيسا وعبيدا بنى الحشخاش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة خيل من بني عهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتوا على قيس وعبيد بنى الحشخاش انكم آمنون مسلمون على دما نكم واموالكم لانؤخذون بجريرة غيركم ولا تجني عليكم الايديكم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدا لله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو اليان عن شعيب بن عمار عن ابن أبي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا ابجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما زلت هذه الآية اقيدت المرأة من الرجل وفيما يعمد (٣) من الجراح (قال وحادثنا)

عبدالله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلتها قال الله عزوجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى الفنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالانا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا السافى أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه - فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضى ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يعطيه الله عزوجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمنا بغيره - قال زهير فقلت لمطرف وما فكك الاسير قال ان يفكك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما اعلمه -

قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين)

(قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء) - قلت - هذه الآية حجة لحصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طيب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قواه (الحربا لخر) يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين) اذ قال لهم

المعلقة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عباد قال اتينا علياً رضى الله عنه انا وجريرة (٢) بن قدامة السعدى فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما فى قراب سيفى فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فاذا فيه المسلمون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عهد فى عهد ، إلا من احدث حدثاً أو رأى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافى) رحمه الله وهذا عام عند اهل المغزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به فى خطبته يوم الفتح وهو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنداً من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمر أن بن حصين -

(قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جميعا عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف فى الجاهلية فان الا لام لم يزد الا شدة ولا حلف فى الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاصهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - (وأخبرنا) أبو على أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسى بذمتهم ادناهم ويحجر (٦) عليهم اقصاصهم وهم يد على من سواهم يرد مشداهم على مضغفهم ومسرهم (٧) على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد فى عهد -

(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأوزكري بن أى اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن نحر بنى بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبنومد ليج معنا فجؤا بغم عفر لم ار احسن منها انواتنا (٨) وكانت بنومد ايج حلفاء بنى كعب فى الجاهلية (ورواه) ايضاً الواقدي عن عمر بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الا انه قال خراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زادى مص - ابن على (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قوله (٥) مد - مسنداً عن عمرو (٦) مص وهامش ر - ويجزى - وفى هامش مص - ص - ويجزى - (٧) مص - ومسرهم (٨) مص - انواتنا (٩) مد - يرد - كذا

اخوهم هود) لم يرد الاخوة فى الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة فى الدين نقول يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يطف عايه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جاهدك لتشرك بى) خاص فى الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريباً فى باب لافقة الجبوتة -

عبد المجيد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر للمرأة ثلاث ليال الامع ذي محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبدالرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن أبي الرجال ، وأبو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (٣) بن سنان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن أبي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والسالمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الراهاوي اخبرني جدي سعيد بن محمد الراهاوي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمجاهد وقال انا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذلك ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الراهاوي فقد كان يقرب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرغ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من اهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذي رحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبدالرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) ر - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - والله الحمد في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الميعاد الاول من مواعيد هذا المجلد والله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الرابع - والله الحمد - (٧) مص - ورواية

قال (باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

(في قتل المؤمن بالكافر)

ماهدناك وبأيناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا قتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادي (ح) قال
وثنا) محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا (١) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي اقاد مسلما بذمى وقال انا احق من وفى بذمى (ويقال)
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الراى كلاهما عن ابن البيهقي
ثم بلغنى عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بماهد وقال انا احق من وفى بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل
مثله اما ما يسفك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزرار
لنكم تقولون ان اندرا الحد (٢) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر
قال فاشهد انت على رجوعى عن هذا ، قال وكذلك قول اهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذوعهد فى عهده فان
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل الينا بما ان قتلته محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله
(وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا فى الناس وصحكة قال وما ذلك قال قلت تقولون فى الاشياء
كلها ادروا الحدود بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم تمام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فانى اشهدك الساعة انى قدر جئت عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبده بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان القارسي حدثنى محمد بن عبد الرحيم
قال قال على بن المدينى حديث ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بماهد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد الفقيه البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي
حديثه منكر (وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بماهد وهو مرسل منكر - ٣)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ ابن البيهقي ضعیف لا تقوم به
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - والله اعلم (٤) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - الحدود - (٣) سقط من مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين
بعد خمس المائة بدار الحديث - والله الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي مرسل ثم ذكر (عن أبي عبيد قال بلغنى عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي) - قلت - نرجه أبو داود فى كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة
عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح فى هذه الرواية بان ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى امره - وقد روى
الحديث مرسل من وجه آخر - نرجه أبو داود فى المراسيل بسند عن عبده بن عبد العزيز الحضرمى قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر وانرجه الطحاوى من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي

الروایات فیہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم ان قيس بن سعد حدثه عن مكحول ان عبادة بن الصامت رضی اللہ عنہ دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضر به فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فقال له مادعاك الى ما صنعت (١) بهذا فقال يا امير المؤمنين أمرته ان يمسك دابتي فأبى وانا رجل في حد فضر به فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من اخيك فترك عمر رضی اللہ عنہ القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ان يحيى بن سعيد حدثه ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ أتى برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من اهل الذمة فأراد أن يقيد فقال المسلمون ما بيني هذا فقال عمر رضی اللہ عنہ اذا نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ اذذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضی اللہ عنہ قد وقعتم باهل الذمة لأقتلن به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضی اللہ عنہ ليس ذلك لك فصلى ثم دعا ابا عبيدة فقال لم زعمت لاقتله به فقال أبو عبيدة رضی اللہ عنہ ارأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر رضی اللہ عنہ ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفو فذم الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر رضی اللہ عنہ اراد ان يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذي رجح اليه اولى به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد روتم عن عمرو بن دينار ان عمر رضی اللہ عنہ كتب في مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل تائلا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد رويناها فاتبع عمر رضی اللہ عنہ كما قال فان لا تتبعه فيما قاله (٢) فيثبت عندكم عن عمر رضی اللہ عنہ من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه احاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الاقطاع

(١) ر - صنعته - (٢) مص - ثبت

صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفو فذم الرجل الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذي رجح اليه اولى ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله) - قلت - ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب ايجاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره بفعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلمهم برضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا قتلوا بل الذي فهموا منه ابا حة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف

والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم اربعة آلاف وان كان لصاعاديا فاقته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح (١) البغدادي يبلغ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن القاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرجع الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه اربعة آلاف -

الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارمي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة صددا ورفع الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغاز عليه الدية مثل دية المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضى الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا محمد بن يزيد أنبا سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الحذامى قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان رضى الله عنه فأمر بقتله فكله الزبير رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فهو عن قتله قال لجلل ديته الف دينار (قال الشافعي رضى الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضى الله عنه واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم -

(١) مص - محمد بن أحمد بن محمويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات اضعاف او تجمع الانقطاع والضعف) - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روى عن الزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزيرة فكتب عمر بأن يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي عن طريق عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبدالرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغاز عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق الزال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) ان محمد بن الحسن انبا محمد بن يزيد اناس سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلعي الواسطي وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثر عن عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قدمضى حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر -

(وفي ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد ابن الحسن أنبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلاب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البيئنة فأمر بقتله بغاه اخوه فقال اتى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على انسى وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني قال قال أبو الحسن النضر تطنى الحافظ أبو الجنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما لكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

باب لا يقتل حرب عبدا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحرب يقتل العبد (٢) قال علي وحدثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حرب عبدا -

(١) ر - مد - ابن الجنوب - خطأ - ح (٢) مد - بقتل العبد (٣) مد - سامة - خطأ - ح -

احداها غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمنا بكافر) انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثره عن علي فضعف سنده - قلت - روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبدالعزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فندفع اليه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحربا يهوديا والنصراني - وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان بن عيسى كلامه وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، وابان معذود من فقهاء المدينة قال عمر بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه -

قال (باب لا يقتل حرب عبدا)

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حرب عبدا) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابر الجعفي تفرد به وفي

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربيد - في هذا الإسناد ضعف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال القود - هذا منقطع -

(وأخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن الجنيدي ثنا زياد بن أيوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا قتل الحر العبد متمعداً فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لبيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل - (قال وحدثنا) عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به ، وقال لي مالك مثله (ورويانا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

باب ما روى فيمن قتل عبداً أو مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهنا ومن خصاه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري وسعيد بن عامر قال لا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهنا - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربيد (قال الشيخ) يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذلك في سماع البغدادي ولم يسمع الحسن

(١) د - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) د - عبيده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالساً في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفاق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب والنخعي وقاتدة والحكم -

(باب ما روى فيمن قتل عبداً)

قال

ذكر فيه حديثاً عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة واما على بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي قالنا ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتا في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به فقال لا ، قال والذي نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدها منك فبرزه وضره بمائة سوط وقال للجارية اذ هي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملى قالنا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريح بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزباع عبد يسمى سندرا (او ابن سندرا - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذه بخبه وجدع اذنيه وانهه فأق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وهاكهم فبيعوا وما رضيتهم فأسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى بي فقال اوصى بك كل مسلم - المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ومختصرا ولا يحتج به - وروى عن سوار أبي حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الانطاكي قاضى الثنور ثنا محمد بن الحكم الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا بخلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحنصلي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٤) عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا بخلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحاسمه

(١) ليس في مسد (٢) مص - تكتسون وها مش ر - تكتسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبي طلحة - كذا - ح

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقبة) وفي الاستذكار قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)

من السلمین ولم یقده به (قال وحد ثنا) اسمعيل بن عیاش عن اسحاق بن أبی فروة عن عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنأبوالولید ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب ان ابابكر وعمر رضی الله عنهما كانا یقولان لا یقتل المؤمن بعبدہ ولكن یضرب ویطال حبسه ویحرم سهمه - اسانید هذه الاحادیث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحججة الا ان اكثر اهل العلم علی ان لا یقتل الرجل بعبدہ (وقد رویناه) عن سلیمان بن یسار والشعمی والزهری وغيرهم -

(أخبرنا) أبو سعید بن أبی عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثنی یحیی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة ان سلیمان المزنی حدثه انه استفتی عبد الله بن عباس رضی الله عنهما عن رجل نوط عبدا له مات ولم یرد قتله فقال له ابن عباس لیعتق رقبة اولیصم شهرین متتابعین (٢) -

باب العبد یقتل فیہ قیمته بالغت ما بلغت

قال الشافعی وهذا یروی عن عمرو علی رضی الله عنهما

(قال الشیخ) رواه عبد الله بن احمد بن حنبل فی كتاب العلل عن أبی الربیع الزهرانی عن هشیم عن سعید بن أبی عروبة عن مطر عن الحسن بن الاحنف بن قیس عن عمرو علی رضی الله عنهما فی الحر یقتل العبد قال لا ثمنه ما بلغ - وهذا اسناد صحیح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقیه أنأبأ علی بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس یعنی الطبری ثنا اسمعيل بن سعید ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده قال قال عمر رضی الله عنه فی الحر یقتل العبد قال فیہ ثمنه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنأبأ علی بن الفضل (٣) بن محمد بن عقیل الخزاعی ثنا محمد بن عثمان بن أبی شیبة ثنا أبی نوح بن دراج عن عبید الله بن عمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عمر رضی الله عنه فی العبد یصاب قال قیمته بالثمة ما بلغت -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنأبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خمیر به أنأبأ احمد بن محمد ثنا سعید بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعید بن المسیب فی العبد یقتل خطأ قال لا ثمنه ما بلغ (ورویناه) ایضا عن القاسم بن محمد

(١) مد - أنأبأ (٢) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض فی الثالث والثلاثین بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) ص - الفضیل -

قلت - قد جاء حدیث عمرو بن وجه جید ذكر عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر وابن جریر عن عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنا عا وجد غلاما له مع جار یته فقطع ذكره وجدع انفه فأقی العبد الذی صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما حملك علی ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلی الله علیه وسلم اذهب فانت حر - قال عبد الرزاق وسمعت انا محمد بن عبید الله العرزمی یحدث به عن عمرو بن شعيب -

قال (باب العبد یقتل فیہ قیمته)

ذكر فیہ اثر عن عمرو علی ثم قال (اسناد صحیح) - قلت - فی سننه هشیم وهو مد ایس وقد قال عن سعید بن أبی عروبة وسعید قد اختلط آخر -

ومسلم بن عبد الله (وروى) ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر (أبأنه) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الكريم فذكره وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الصمعي بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الى ما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفاً -

باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوه (قال الشيخ) ان شاؤا استحياه وادادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم -

باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فدادون ذلك -

باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فزى في جرحه فمات فقدم سرافة بن جشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أهددلى على قد يد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخوالمقتول قال ها انا ذا قال فخذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد بذلك اقول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكدته الشافعي بان عدد امن اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصله أنبا أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن يعنى ابن أبي قيس عن منصور يعنى ابن المعتز عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن انعاص قال نحت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابنا فكان ليستخذ مها فلما شب الغلام دعاه يوما فقال اصنمى كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستامى (١) امي قال فغضب فحذفه بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه الى عمر رضى الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلك هلم ديتك قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها الى وراثته وترك اباه (ودواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابنه - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عربلقة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولد -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم السكى هذا فيه ضعف (وقد روى) عن عبيد الله ابن الحسن العنبرى عن عمرو واه (١) اعلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص الثار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد يولده (٢) أبو حفص الثار هو أبو تمام عمر بن عامر السعدى كان يتزل فى بنى رفاعة (ورواه) ايضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص (قال الشيخ) اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك -

(واما حديث اخت الربيع فأخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس (فذكره وذلك رد بتمامه فى موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس - ٣) فقال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر (وروى) فيه عن ابن عباس وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

(١) مص - فاهه (٢) مص - بولد (٣) ليس فى مد -

قال (باب القود بين الرجال والنساء)

(البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم قال البيهقى (اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك) - قلت - هما امران مختلفان الذى حكاه البخارى عن عمر فى القود بين الرجل والمرأة والذى ذكره عمر بن عبد العزيز فى القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية فى ذلك عن العمرين - ثم ذكر البيهقى حديث انس فى كسر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال (وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر) - قلت - كونها قصتين فى غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقى بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف ترجح روايته والراوى عنه حماد هو ابن سبرة

على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) (قال بفعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالمهم ونسائهم في النفس - ١) وفيما دون النفس من العبيد مستويين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالمهم ونساءهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لميعة عن عبيد الله (٢) ابن أبي جعفر عن بكر بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حارين يعنى الرجل والمرأة فان قفا عينها فقمت عينه قل وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابيعين (فأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر (٣) ثنا اسمعيل بن اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من قفها ثنا الذين ينسب الي قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وفضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم (٤) على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقادم الرجل عينايين واذا نأ باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (وروينا) عن الزهرى وغيره (وروى) سفيان الثورى عن المنيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد (وعن جابر) عن الشعبي مثله (وعن جعفر بن) برقان عن عمر بن عبدالعزيز مثله (أخبرنا) أبو بكر الاصماني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهن (وروينا) عن الشعبي وابراهيم بخلافه فيما دون النفس (٥) -

باب النفريقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسمعيل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن

(١) ليس في مد (٢) مد - عبد الله (٣) مص - بشير (٤) مص - رغبت عنهم كذا - ح (٥) هامش ر - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الخامس - والحمد لله رب العالمين -

ولم يحتج به البخارى وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى (حاد بن سلمة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكاة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا ارجحها البخارى دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخارى - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة أنهم كانوا يقولون المرأة تقادم من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (وروينا عن الزهرى وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهرى خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطن مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانت تطلبه القصاص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصاص فانزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الالهاني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر أعطها ارشاً بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفر احمسة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتما لأ عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا -

(قال البخارى) في ترجمة الباب قال لى ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضى الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير انه قال ان صبيا قتل بصنعا غيلة فقتل عمر رضى الله عنه به سبعة وقال لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا اشتركوا فى دم غلام وقال لوتما لأ عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا (قال الشيخ) هذا يحيى بن سعيد الانصارى والاول يحيى القطن (قال البخارى) وقال منيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضى الله عنه مثله -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليها ان هذه الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فظاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان في هذه الحيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحسبناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الظير فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو أن اهل صنعا شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين (وروينا) عن أبي اسحاق السبعي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتواهم عليا رضى الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا رضى الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمر بهم على رضى الله عنه فقتلوا -

باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعنى الشعبي (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن ساجان قال قال (١) الشامي عن سفیان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أتيا عليا رضى الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع على رضى الله عنه يده ثم أتياه بأخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهدا تهما على الآخر وغرمها دية يد الاول وقال لو اعلمكما تعددتما لقطعتمكما - اخرجه البخارى في ترجمة الباب -

باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو أحمد (١) عبداً بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبداً بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به (٢) -

جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء وقرأة أن أبا حامد ابن الشرفي ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرس - لفظ حديث العلوي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديدية ولكل خطأ أرس -

(أخبرنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أن أبا الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أن أبا جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عقبه بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أرس - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما -

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف الاصبهاني أن أبا أيوب سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أن أبا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك أن جارية نرجت عليها أو ضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فألقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لافقا لو اليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث شعبة بن الحججاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن أيوب أن أبا عمرو وأبو سلمة قالوا ثنا همام عن قتادة عن انس أن جارية وجد ورأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومس برأسها فأخذ فخى به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخارى في الصحيحين عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام -

(١) مص - أبو محمد (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ابده الله تعالى في الخامس - والله الحمد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد الطاربي بغداد ثنا احمد بن سليمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابتة فقبل كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما الاخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى ان تقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذى في كتاب العلل قال سألت محمد ابني البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخارى في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه الا ان في لفظه زيادة لم اجد ها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتًا انه قضى بديتها (٢) على العاقلة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها قال فقلت لعمرو بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قضى بديتها وبغرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرزاني ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال فقلت لعمرو ولا أخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئًا قبل رجل فأكب عليه فطعنه بعر جون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال لي بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبأ الحاج عن زياد بن علاقة أنبأ اشياخنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائلي أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فأقاه النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد ابن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحلى اخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاده منه (ورويانا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدو متن ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) مص - عن -

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجد ها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتًا انه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد (١) بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر رضى الله عنه قال ليضربن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى اذى لا اقيده والله لا قيده منه - تابعه اسراييل عن زيد بن جبير عن جروة عن ابيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج آكلة اللحم يعنى عصي معددة ، قال أبو عبيد وفي هذا الحديث من الحكم انه رأى القود فى القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريح ان عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير اللبثى قال ينطلق الرجل الايد الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد واى العمدة عمد من ذلك -

باب شبه العمدة وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة

او السوط الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبدا لله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتل العمدة الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفه فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف قال سمعت محمد بن اسمعيل السكرى يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة فقال السائل ان الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه ضفتين عمدا وخطأ فلم قائم أنه على ثلاثة اصناف ولم قلتم شبه العمدة يعنى فاحتج المزنى بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزنى فقلت لمناظره قدروى هذا الخبر غير على بن زيد فقال ومن رواه غير على قلت رواه ايوب السختياني وخالد الخذاء قال لى فن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقدرواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال لى انت تناظر اوهذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث منى ثم اتكلم انا -

(قال الشيخ) اما حديث ايوب (فأخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفى الاسفرائينى بها ثنا أبو بكر محمد بن زداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبدا لله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمدة بالسوط والعصا فيها مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبدا لله بن عمرو بن العاص -

(١) ر - يزيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشى متكلم فيه قال الدارقطنى كثير الخطأ فى الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له فى الصحيحين شىء واذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقى وقد قتلها بججر او عمود فسطاط كما ثبت فى الصحيح والظاهر أن مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقى وامامه ومخالف لمقصود البيهقى -

(باب شبه العمدة)

قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزنى احتج به فقال عمر اى المحتج

(و اما حديث خالد الحذاء فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم نتج مكة الا ان فى قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مفاظة منها اربعون فى بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء (وقد رواه) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فاقام اسناده -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال ألا ان دية (قتيل - ١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما تة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء (وروينا) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد ان شاء الله فى كتاب الديات -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الاصحم أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل فى عمية فى رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديده ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا اور رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرمى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبدالرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) الخزومى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان يتر والشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة فى عميا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران بن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبيد الله (٦) مص - وشبه -

باب جدعان فقال محمد بن اسحق بن حزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السخيتاني وخالد الحذاء - قلت - ظاهر كلامه انها رويها من الوجه الذى رواه ابن جدعان وايس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر، وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو وكما بينه البيهقي بعد فى هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

باب من سقى رجلا سماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلغمي، بها فقبل ألاقتلها قال لا قال هازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبأ وقال الآخر ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال بلغمي، بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك قالت لردت لأقتلك فقال ما كان الله ليلسطك على ذلك ، او قال على قالوا الاقتلها قال لا ثم ذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيل بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها أصمت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في بدي للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فالن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي أكل من الشاة حججه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن نقيه ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال مات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجابة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو اللثبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى شاة مصلية فلما قدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسمومة قال لليهودية ويلك لاي شيء سممتي قالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان اريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فأتت فقتلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق الثقفي ثنا أبو هام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء مرضا شديدا عنها ثم ان بشر ا

توفى فلما توفى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأقرب بها فقال ويحك ماذا أطعتمينا قالت أطعتمك المم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيبلغ فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدي الثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك أحصها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلها مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان ان تكونا قد حملتما الارض مالا تطيق قالا حملناها امرأه له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضغفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امرأه له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضل قال انظر ألا تكونا حملتما الارض مالا تطيق قالا لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمنى الله لأد عن ارامل العراق لا يمتحن الى رجل بعدى قال فانت عليه الاربعة حتى اصيب قال واني لقاتم ابني وبينه الاعداء بن عباس غداة اصيب قال وكان اذا مر بين الصفين قام فان رأى خلا قال استواحي اذ لم يرفهم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس قال فاهو إلا ان كبر قال فسمعت يقول تغلنى الكلب او الكلب حين طعنه طار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة (٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج انه مأخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها فقدمه قال فمن يلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من تغلنى بحال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا فالحمد لله الذى لم يجعل مبتقى بيد رجل يدعى الاسلام وقال قد كنت انت وأبوك تجبان ان تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلنا اى ان شئت قتلنا قال كذبت بدماء تكفوا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأى ببئذ فشر به (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلن فشر به فخرج من جرحه فمروا انه ميت - وذكر

(١) هامش ر - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبي لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هامشها ص - تسعة وفي هامش ر - ح - د - سبعة (٤) مص - فشر ب -

قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان اباؤاؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري

الحديث في وصاياه وامر الشورى - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن احمد بن بالويه قالوا ثنا الحسن بن علي ابن شبيب العمري ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو اؤلؤة للغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجر له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضى الله عنه وكان لا يكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول ايموا صفو فك نجاه فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضى الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاصرته فسقط عمر رضى الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضى الله عنه فذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا جرحه فأتى بنبيد فشر به فخرج فلم يد آدم هو وأنبيد فدعا بلبن فأتى به فشر به فخرج من جرحه قاوا لا بأس عليك يا امير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد الجلاب ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طمن ثم مات فغسل وكفن (٢) -

باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا أبقاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فايرفنه الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيتيه أكت مقتصه منه فقال اى والذي نفسى بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراءة عليهم وأبو انقاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا قطعته بقده كان في يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القده فقال له استقد فقال الرجل انك طمنتني وليس على ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلفي بخاق فلما رأى قال لي يا سواد بن عمرو وخلق ورس أولم أنه عن الخلق ونخسني بقضيب في يده في بطني فأوحى فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لي عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الخامس واللاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد - بلغ

السيد الشريف عز الدين في السادس والله الحمد - (٣) هامش - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه فجعلت اقبله ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعة لي يوم القيامة - تابعه عمر بن سابط عن الحسن عن سواد بن عمرو -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير عن
حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه قال كان اميد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في خاصرته فقال او جعتي قال اتقص
قال يا رسول الله ان عليك قميصا ولم يكن على قميص قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل
كشحه فقال يا بني انت وامى يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن
الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في
صدقة فضر به أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على
الناس ومخبرهم بركضكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود
فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم
فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم بركضكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الايلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم على صدقة فضر ب رجلا من بنى ليث فشجه ذا المغلظتين
فسألوه القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر
عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل اسود يأتى ابا بكر رضى الله عنه فيدنيه ويقراه القرآن حتى
بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنى معه قال بل تمكث عندنا فأى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغير عنه الا قليلا حتى
جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضى الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأ بك قال ما زدت على انه كان يولى شيا من عمله
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضى الله عنه تجدون الذى قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله
لئن كنت صادقا لا قيدتك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التى كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر
رضى الله عنه صوته قال بالله لرجل قطع هذا فلم يغير الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر رضى الله عنه حليا لهم ومثاء فقال
أبو بكر رضى الله عنه طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التى قطعت فقال اللهم
أظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فاذا انتصف
النهار حتى عثر على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضى الله عنه ويك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر
وأخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال ماليك بليل سارق - والاستدلال في هذه
المسئلة وقع بقوله والله ان كنت صادقا لا قيدتك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الاصم
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافى يقول حدثني أبو عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالعادة فاحضر واصدقات الابل تقسم ولا يدخل
علينا احد الا باذن فقال امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فأى الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضى الله عنهما

قد دخلوا الى الابل فدخل معها فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجعلها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان أنبا اسحاق بن الحسن الحرى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكايه على العدو مع أبي موسى ففنعوا مغنبا فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلج رأسه بلجم شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك نذكر قصته قال فكتب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت في ملاء من الناس جلست له في ملاء من الناس فاقصص منك وان كنت فعلت ما فعلت في خلاء فليقتصص منك قال له الناس اعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب تعد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه لله -

باب ماجاء في امر السيد عبدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصح ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن -

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدا مغاني يبيح ثنا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد و ابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى يقتل ويحبس الذى امسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (والصواب ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (أنه الصواب) - قلت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك (وعن سفیان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه -

باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حتى أن يقاد بها ولا يفتى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حيوه) (يقول لكم في القصاص حياء - ٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكمي قالنا ثنا اسمعيل بن تميم ثنا يزيد بن صالح عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتباع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي وقال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل جريم له تواري القاتل فيقول ولى المقتول اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني فمن عفى له من أخيه شيء) قال العفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) كما كتب على

(١) رواه ما مش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - والله الحمد (٢) زيادة من مص -

من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس (كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد) الى آخر الآية قال كتب على بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم فى الدية (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال هو العمدي رضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال مما كان على بنى اسرائيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبيح بن سليمان أنبا الشافى أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كرمها بالامس ثم انتم يا خراة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهيبى ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبي العوجاه السلمى عن أبي شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو وياخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوى بمرورنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرنى أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خراة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسانط عابها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلى ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعى هذه حرام لا يحتل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا محشود ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيلا قال بخاء رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله قال اكتبوا لى شاه فقال رجل من قريش الا اذنري يا رسول الله فاناجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذنر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودى و (٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبدالله اما ان يقاد اهل القتيلا - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خراة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال وقال (٥) عبدالله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخارى وقال

ذكر فيه عن جماعة فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) - (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث أبي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل) ثم ذكر قوله عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السماق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد أنبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما نتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما إن يقاد وأما إن يفادى -
 (وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال أما إن يفدى وأما إن يقتل - انرجاه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جرى بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتغفوه ل لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذکور باسناده -

باب من قال موجب العمد القود

وأما تجب الدية بالعفو عنه عليها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا أحمد بن داود السكى ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل في عمية أورمية بججرا وبسوط أو عصا فمقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

باب من قتل بعد أخذ الدية

قال الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمرو بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول (أتغفوه قال لا قال فتأخذ الدية قال لا) - قلت - في هذا كله ان العفو قسم لا يأخذ الدية فدل على انهم اذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشترط وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعى قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوه ام لا -

قال (باب من قال موجب العمد القود)

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) - قلت - قد ذكر اليه في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن شبرمة والحسن بن جى وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعا في رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعني من (١) قتل بعد أخذه الدية -

باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس عن طارق بن عبد الله قال في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال لذي جرح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان الثوري عن قيس عن طارق عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا أعلم الا عن انس بن مالك قال ما رفغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالفوقال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت اقول عن انس فقاوا الى لا تشك فيه فقلت لا أعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المنقري عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رضع اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن غلقة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال أتى لقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف اهت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو تختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي قال قترى قومك يشعرونك قال انا اهاون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بامر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء بآثمتك واثم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسخته وخلي سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله

(١) هامش ر - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا أعلمه (٤) - هامش ر - بلغ سما عنهم والعرض في الرابع والثلاثين

بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

ابن معاذ العنبري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر محمد بن حنبل بن علي بن حنبل بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال (وأخبرني) أبو النضر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جزرة قال أنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ناهشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعني فا قد دوى للقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلني عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يعفوا بي ان يعفو - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسل قال يا رسول الله قتل اني فهو في النار فان تلتته فانا مثله قال قتل اخاك فهو في النار وامرته فكصيتني فانت في النار ان عصيتني (وقد قيل) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قاله حبيب ابان اشوع بين -

(فيما أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (١) بن عمر القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اباة اخيره قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وانى كانا في جب يخفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس اني قتلته قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قل ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ما اذا قال تعفو عنه قال فانارأيته يجر نسعته حتى خفي علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (٢) ثنا هوذة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (٣) أتعفو مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك واثم صاحبك قال فركه قال فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف يبوء باثمه واثم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا ابن شعيب ثنا شيان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سزضيك قال والح على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شأئك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم (٥) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الا رفضه الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لا بى الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نأى ووعاه قلبى فقال الانصارى فنى ادعاه الله فقال معاوية لاجر م والله لا تنجيب وامر له بما ل -

(١) مد - عبد الله (٢) مد - محمد بن الجهم السمرى (٣) مد - مص - تعاله (٤) مد - رجل (٥) مد - ما من رجل يصاب -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن إبان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية نفعاً كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثاً أو رباعياً قدر ذلك فقال رجل الله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

باب لا عقوبة على كل من كان عليه

قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

(قال الشافعي رحمه الله) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأهم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الألف قالت عائشة وقد ضرب صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضر به ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان في ضربه إياه فأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت المضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا يجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى صبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضر به ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا أساره فإن عشت فانا ولي دمي اغفوان شئت وإن شئت استقدت (٣) -

باب ماجاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة

(١) هامش - قلت ذكر أبو هلال العسكري الفتوى - أن الطاء من معطل مفتوحة (٢) - مص - المضروب -

(٣) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله في السابع وفتح الحمد -

ذكر فيه آخره حديثاً (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثاً (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية نفعاً) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة سبع عشرة فلما قرء له عبادة يمكن وقد نرجح النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل صغته على الاتصال على رأي مسلم وغيره -

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فغفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انغفوا من احد الاولياء ولم يسألا اقتل (١) غيلة كان ذلك ام غيره (قال الشافى) وقال بعض اصحابنا فى الرجل يقتل الرجل من غير نأثرة هو الى الامام لا ينتظر به ولى المقتول قال واحتج لهم بعض من يعرف مذاهمم بأثر مجذربن زياد ولو كان حديثه مما ثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى بومى هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولى المقتول من قبل ان الله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال (فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف) قال الشيخ انما بلغنا قصة مجذربن زياد من حديث الواقدى منقطعا وهو ضيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذربن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذربن زياد أنه قتل سويد بن الصامت (فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت) ومجذربن زياد فشهدا بدر الجمل الحارث يطلب مجذرا ليقته بابيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذربن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذربن زياد فانه قتله يوم احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم فخذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فحمل الحارث يقول قد والله قتلتك يا رسول الله والله ما كان قتلى اياه رجوعا عن الاسلام ولا رتيا بآيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فأتى اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله وأخرج ديته واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا الى اتوب الى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذربن حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اذا استوعب كلامه قال قد مه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه -

(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا أبو بكر الشافى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل (٣) بن غسان الغلابى وهو يذكر من عرف بالفراق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بنى عمرو بن عوف شهيد بدر وهو الذى قتل المجذربن زياد غيلة فقتله به نبى الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

باب ميراث الدم والعقل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أوى ذئب حدثنى سعيد ابن أبى سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتل من هذيل واتى عاقله من قتل له بعد مقاتلى هذه قتل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا على بن عاصم عن سفیان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفیان عن الزهرى عن سعيد (ه) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية (٦) زوجها حتى قال له الصحاك بن سفیان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع

(١) مص - قتله (٢) زيادة من ر - ومص (٣) مد - الفضل (٤) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس السابع والحمد لله وحده (٥) مد - سعد

هرمضى الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - لفظ حديث الروذبارى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين وريثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن وريثتها وان قتلت فعقلها بين وريثتها وهم يقتلون قاتلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين وريثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين وريثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلًا او جرحت بجرحة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم - ١) قال - مثل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنها وشرع وكان عمر يقول انما دية بمنزلة ميراثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن علي رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئا - (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر أنبا أبو الحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعى رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله عنه قال أبو يوسف وكان لعلى رضى الله عنه اولاد صغار - قال بعض أصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضى الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -

(واحتجوا في ذلك بما حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله

(١) سقط من ر -

قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض أصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) - قلت - ذكر البيهقى فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافعى قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فاناولى دعى أعفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تملوا) وقال القدورى في التجريد لو كان مرتدا بلحازت المثلة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبرى في التمهيد اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متا ولا يجتهدا مقدرًا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر ان بن حطان -

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباسنان الدؤلى حدثه انه عاد عليا رضى الله عنه في شكوى له اشتكاها قال نقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكنى والله ما تخوفت على نفسى منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود -

باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل ان ينحجزوا الاذى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأبهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا قتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية -

(شعر)

يا ضربة من تقى ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا

انى لا فكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزاتا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل على فقال ويك انه ذوسابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا على لالك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متاولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكر هذه الآية (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء) فاقبل على ويده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربا بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (واقه رؤف بالعباد) ثم انصرف على قنبله فضربه على قرنه فقال على احبسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعشى ارى فيه رأى وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات وأخذه عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له ماهذا الجزع على لسانك وحده قال انى اكره ان تمرى ساعة من نهار لا اذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

(باب عفو بعض الاولياء)

قال

ذكر فيه حديث (على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني ان رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعفا احداهم فقال عمر رضى الله عنه لباقيين خذائلكم الدية فانه لاسبيل الى قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد هو ابن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتى قال ارى ان تجمل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذى عفا فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك - هذا منقطع والموصول قبله يؤكد -

جماع ابواب القصاص بالسيف

باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هود بن خليفة البكر اوى ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذى (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابى اظنه عن حمزة العائذى عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن ابيه قال جرى بالقاتل الذى قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال أنا خذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه ييؤ بائناك واثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيتوه وهو يجر نسعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فعفا الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية -

باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفه صار ما لا يعذب به ولا يمثل به

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان ممعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا عن دمه من رجل وامرأة ففوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزنى فقال ابن أبي عمران ان هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزنى معناه القتال في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا انه يجوز عفو النساء عن الدم واولا وقال كلام المزنى صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتولين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم ان حجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نيرة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قتل على قاتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يقتصب في قتل النفوس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي وطئت مستكرهة حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبأ أبو الحسن العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجرأ سيئة سيئة مثلها) فهذا وبحوه نزل بمكة والمسلمون بوئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازى منهم ان يجازى ويمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدد بعضهم على بعض كاهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

باب ماروى في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضى الله عنه لابو من احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وايمان امرأة تزوجت عبدا فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروى) عن علي رضى الله عنه باسناد فيه ضعف - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سا بور الدقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلبي عميد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضى الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

باب احد الا ولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهر مزان فقتله فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهر مزان قال ولم قتله قال انه قتل أبي قيل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأى لؤلؤة وهو امرد بقتل أبي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظر واذا انا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهر مزان هو قتلني فان اقام البينة فدمه بدمي وان لم يقم البينة فأقيد واعبيد الله من الهر مزان فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي الهر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضى رأسها بين حجرين فقبل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فبعث الى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبها في أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أنبا (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة فمظمت بطوننا وتهشمت اعضاؤنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم - انخرجه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وتركهم في الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء - رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله بن محمد بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبا مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا من رجل قتله بعضا فقتله بعضا وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

باب ما روى في ان لا قود الابجديدة

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابجديدة - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة (وروى) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحرثي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن بن علي بن داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابالسيف

(١) مص - ثنا -

قال (باب ما روى في ان لا قود الابجديدة)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابجديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عمرو (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الا بالسيف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد التفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابى اسحاق (٤) عن عاصم عن على رضى الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) ر - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - سنان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هاشم ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن وقره الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماء آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهابا شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكلن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقى في السند قيس بن الربيع سمكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لى عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لاتبال ان لا تأتى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سنته عن ابراهيم بن المستمير عن أبي هاصم النبيل عن سفيان الثورى عن جابر الجعفي عن أبي غازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا تؤد الا بالسيف فقد تابع الثورى قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى في باب شبه العمدة فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمدة وانما ذكره قبله بيا بين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة - باب عمدة القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثاني - ان لفظها كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارض وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثورى) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجه من رواية الثورى عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمير ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمير صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف لله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قدرى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوارفة (وذكرا ايضا معنى ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب حدثني عبدا لله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمنى عاملك وضربنى فقال عمر والله لأقيدنك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين وتفيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن منهم اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبو بكر من نفسه أفلا قيد قال عمرو بن العاص او غير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال او ذلك - هذا منقطع وقد رويناها موصولا ومرسلا في باب قتل الامام -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدا لله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (النفس بالنفس) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتزرع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة بخرت انسا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقصص من فلانة والله لا يقصص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقصص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصارى حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم ففعلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدا لله الانصارى - ظاهر الخبرين يدل على كونها قصتين والاثابت احفظ (٢) -

باب ما لا قصاص فيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

(١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش ز - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد -

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة واحما به -

قال (باب القصاص فيما دون النفس)

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

قال (باب ما لا قصاص فيه)

عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اتيد من العظام -

(وأخبرنا) أونصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين ائذنى قال ليس لك القود امتلك العقل قال الرجل فاسمعى كالارقم ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق انقاضي ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل فى حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود فى ما مومة ولا جائفة ولا متلف كأننا ما كان وقال عيسى فى حديثه وكانوا يقولون انفخذ من المتائف (وقد روى) فى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن يحيى بن طلحة او أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى المأومة قود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود فى المأومة ولا الجائفة ولا المتقلبة (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن أحمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثني ثمران بن جار عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طائوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقاد من لطمه (قال وثنا) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمه (قال احمد) هكذا فى كتابى ورواه الحميدى عن سفيان عن ابن ابي عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى - فذكره قال سفيان فى رواية يحيى اختلاف فيه ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقال ابن شبرمة انا ائيد وقال ابن أبى ليلى لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبرى كذلك عن أبى كريب والله اعلم -
وى هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبى يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلى هذا الحديث فى مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا انرجه ابن ماجه فى سننه ومحمد بن جرير الطبرى فى التهذيب الا انها قال معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثنا من رواية أبى بكر بن عياش عن دهم حدثني ثمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - انرجه ابن ماجه فى سننه عن عمار بن خالد الواسطى عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبى حاتم

دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها (قال الشيخ) فقهاء الامصار على ان لا تود فيها لقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساراة في ما بين اللطمتين متعذر والله اعلم (وروينا) في باب قتل الامام وجرحه ما يوهم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقدروى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقيل له حتى تبرأ قال فأبى وعمن فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ اخطأ فيه أنبا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وعن معمر) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت عجلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدنى قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ماشاء الله فقال أقدنى فاقاده فبرأ الاول وثلث رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله

(١) مص - فعتت - مد - فعتت وفي هامش ر - هكذا وقع فعتت بياء . وحدة بين التائين المنقوطين وقوله فعتت بتقديم النون من العنب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم او عرج - ح -

كتبت عنه مع أبي يواسط وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي نمران وثق -

قال (باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص)

ذكر فيه حديثا (عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو عن جابر) ثم ذكر (عن الدار قطنى انه قال اخطأ ابن أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن عليه مرسلا من حديث عمرو) - قلت - ابن أبي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا

عليه وسلم فقال أقدنى مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فأبيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح
ناراد أن يستقيم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثله من الجراح حتى يبرأ المجرع - فترد به عنهم هذا الأموي
وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدى أن أبا يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لميعة
ثنا أبو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه
(وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى)
من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أن أبا عبدان
الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل
بغذاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدنى منه قال حتى تبرأ قال أقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدنى
يا رسول الله فأقاده بغذاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجل قال قد أخذت حقه -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - أنبا

قال أبو زرعة وقال ابن عدى سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ
من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت يا أبا زرعة فصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر
ابن أبي شيبة وقال ابن معين ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك ولهذا صحیح ابن حرم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير
تصحيح الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومسنودًا من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه
وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال ز وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج - قلت - محمد بن حمران لا بأس به كذا
قال ابن عدى ومسلم بن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في
صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وأيدل على أن هذا الحكم منسوخ وإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك ثم ذكر حديث
عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث
حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخًا وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج أن رجلا وجأ رجلا
بقرن في فخذه بغذاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يقيد فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فإني إلا أن يقيد فأقاد فثلث
رجله بعد بغذاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئًا قد أخذت حقه - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى
ابن الغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضيًا بالشام أن صفوان بن العطل
ضرب حسان بالسيف بغذاء الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا
وإن يمت نقدكم فعوفوا حسان فقال الانصار قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بغاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي هام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضيا الله عنهما انهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحاج ابن ارطاة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال من مات في حد فأنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله - (١)

كتاب الديات

باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا - ٢) عبدالوارث عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوفتح مكة على درجة البيت او الكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبدالوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن زيد البحراني

(١) هامش ز - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايدته الله في التاسع والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوي من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم ما لك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ -

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن الفضل قالنا ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمر وهذا فقال له الرجل ان سفيان يقول عن عبد الله بن عمر قال يحيى بن معين على بن زيد ايس بشيء والحديث حديث خالد وانما هو عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما -

باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي مجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمدة -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها (قال وحدنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه وأبي موسى الاشعري اهما قلا في المغلظة كما قل زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المنثي ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بذات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمدة اثلاثا ثلاثا وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قل عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بذات لبون وخمس وعشرون بذات محاض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل النصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان (٣) التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة ارباع ربع بذات لبون وربع حقائق وربع حذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من وافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يتر والشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدها الاخرى بحجر فاصات بطنها فقتلتها وأقت جنيبا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد اوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا ينطق ولا استهل فقتل ذلك يُطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وانحراه من اوجه اخر عن الزهري -

باب تنجيم الدية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل قال دابة من الاصناف كلها يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلعة وعشر جذاع وعشر حقاك (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث وعشر حقاك وعشر جذاع -

باب ما جاء في تغليظ الدية

في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة ثنا عبدالله بن أبي مجيع

قال (باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة)

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت اخرى بحجر - قلت - وفي الصحيح ايضا انها رمتها بمود مسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بألة تلة لا يماش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لاشبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يماش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر

الحرام والبلد الحرام وذي الرحم)

قال سمعت أبي ان امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضى الله عنه دية وثلاثا -
 (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح
 عن ابيه ان رجلا وطئ (١) امرأة بمكة في ذى القعدة فقتلها فقتلها فيها عثمان رضى الله عنه بدية وثلاث -
 (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أن أبا سمعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق
 أن أبا معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرم
 بالدية وثلاث الدية (ورويانا) عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال زاد في دية المقتول في اشهر الحرام اربعة
 آلاف وفي دية المقتول في الحرم (ورويانا) في هذا ما لباب عن اسحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت في قضاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل - فذكرها واذكر تقويم عمر رضى الله عنه الدية باثني عشر الف درهم قال ويزاد
 ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الابل -
 (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الاسفرائينى بها أن أبا سعيد الرازى ثنا محمد بن ابوب أن مسلماً بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة
 عن سعيد هو ابن المسيب في الذى يقتل في الحرم قال دية وثلاث دية -
 (وأخبرنا) محمد بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن
 عمرو بن دينار عن عطاء في قتييل الحرم والمحرم دية وثلاث دية -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو صالح
 وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني نونس عن ابن شهاب انه قال حدثني مسلم (٢) بن يزيد أحد بنى سعد بن بكر بن قيس انه أخبره
 أبو شريح بن عمرو والخزاعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلا
 من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيبا يبعه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب اشد غضب فسمعت بنو بكر الى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما واصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما احلها لي ساعة من النهار ثم
 هي حرام كحرمها الله اول مرة وان أعنى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قتله ورجل طلب بذحل
 الجاهلية وانى والله لأدين هذا الرجل الذى اصيبت - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ٣) -

باب اسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص

وأنها حالته في مال القاتل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل
 ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا

(١) مص - وطىء (٢) مص - مسلمة (٣) زيادة من مص -

قلت في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة واصحابها وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء
 وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبدالله لأنه عليه السلام
 لم وقت في الديات شيئا من ذلك وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية
 كذلك -

دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمدة وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن النعمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن فتادة بن عبد الله كانت له أمة رعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له واثنى (١) من قبل ومعك أربعون أو قال عشرون ومائة من الأبل قال ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين مائة ثنية إلى بازل عامها كلها خافئة فأعطاها أخوته ولم يورث منها أباه شيئاً وقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والبولد لقتلتك أو ضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) أن رجلاً من بني مدليج يقال له فتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فزى في حرحه فمات فقدم سراقة بن حشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال ابن أخو المقتول فقال لها أنا ذا فقال خذها دية فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥) -

جماع أبواب أسنان ابل الخطأ وتقوى معها وديات

النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى الاسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأ نزل الله عز وجل (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) الآية (وقد رويناها) من حديث جابر بن عبد الله موصولاً (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أن أبا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلا أن كل ما أثاره كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم أودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين لإسنادة البيت وسقاية الحاج الأوان قتيل الخطأ

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - د - وممن - (٤) مص - للقاتل (٥) د - آخر الجزء السابع والأربعين بعد المائة من الاصل وفيها مشها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والأربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الثالث ، والله الحمد -

العمد بالسوط او العضا او الحجر دية مغاظة مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فمن زاد بعيرا فهو من اهل الجنة - قصر يا سنا ده حميد الطويل (وقد روينا) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ان ابيه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حرم في النفس مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم (لعمر وبن حرم - ١) وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريح فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روي) هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حرم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمرو بن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا في الدية مائة من الابل -

باب اسنان الابل في الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصاري زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خير فقتلوا فيها فوجدوا احدهم قتيلاً - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وارجحه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك (ح وأنبا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة محاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جدعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محزمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الابل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات محاض وخمس حقا وخمس جذاع وخمس بنولون ذكور وقال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا

يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً - قال وكانوا يقولون العقل في الخطأ خمسة انماس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنولبون ذكور والسن في كل جرح قل اوكثر خمسة انماس على هذه الصفة -

باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفیان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ ارباعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت (عن عبادة بن الصامت -) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغالطة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن ساجان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشرون بنولبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عداهل الحديث -

باب من قال هي انماس وجعل احد انماسها

بنو المخاص دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيدالله بن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ انماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتبه المصنف في الديات عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبيدالله ، وعن سفیان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

(باب من قال هي انماس)

قال

عن عبدالله (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله في دية الخطأ انخاس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدار قطنى هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه وقد رأيت ايضا في كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام في رواية وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بنى لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنى لبون (ورواه) من حديث يحيى بنى ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي تميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور في بنى المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعى رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها وأسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بما تمة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل اقل ما قالوا انه يازمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناول ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ انخاسا - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ في تعلييل هذا الحديث لانعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرميل الجشمى ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن اوطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه (قال) ورواه (جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلوا عليه فيه فرواه عبدالرحمن بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقي (يعنى انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالا انخاس وخلافه وقول الشافعى لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي (عن الدار قطنى انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقة النسائى وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ انما سالم يزيد واعلى هذا ولم يذكر وافية تفسير الانحاس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الانحاس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد انحاسها بنى المخاض في الاسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمتنا الله وإياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه ، وثوقا فانه انما رواه ابراهيم النخعي عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبي عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبي اسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله الله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شهيداً قال ما ذكر منه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو ويحيى بن صاعد قالنا ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق فقال رجل لأبي اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أى حثمة في الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من ابل البيدة وبنو المخاض لا مدخل لها في اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمدة في اصل الصدقات (١)

باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادر كننا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثني عشر الف درهم زاد أبو سعيد في روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب والالورق -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على ائمان الابل فاذا غلت رفع في

(١) ها مشر - بلغ سماعتهم والعرض في الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الحدى عشر والله الحمد -

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستائة دينار الى ثمانمائة دينار -
(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابى والقروى -

(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهابا كذلك الامر الاول -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت (٢) رخص نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر ما تقي بقرة ومن كان دية عقله في هاء فلها شاة -

(اخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن دامه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها (٣) عمر رضى الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر ما تقي بقرة وعلى اهل النشاء التي شاة وعلى اهل الخليل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية -

(اخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه اهل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضى الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأقامها عمر رضى الله عنه اثني عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرام قال فتمت دية الحرميين عشرون الفا قال وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في اموالهم -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضى الله عنه غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضى الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضى الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن النشاء التي شاة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الدباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم اوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غلت الابل ستة آلاف درهم اوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه اوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة اواق لكل بعير اثني عشر الف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب الف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على اهل القرى وعلى اهل الابل مائة من الابل -

(قال الشافعي) الدية لا تقوم الا بالدينار والدرهم كما لا يقوم غيرها الا بها (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما قومها بغير الدراهم والدينار برضا من الجاني وولي الجناية والله اعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل النشاء الف شاة وعلى اهل الحنظل مائة حلة وعلى اهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن يسار بن عباد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على اهل الطعام شيئاً لا احفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه اكثر واشهر والله اعلم - (٢)

باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف

دينار على قول من جعلها اصلين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أبو بكر أنبا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا وذلك قوله (وما تقموا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هامش ر - بلغت قراءة والجماعة ساعاً آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مد - ثنا أبو محمد الحافظ - كذا - ح

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم الا بالدينار والدرهم كما لا يقوم غيرها الا بهما) قال البيهقي (ويحتمل ان عمر قومها بغير الدراهم والدينار برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل النشاء الف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلافيات ان القول الجديد للشافعي ان الاصل في الدية الابل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الابل بانها ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدية الا الابل او الذهب او الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ ايضا البقر والنشاء والحل -

قال (باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة اثبت

ابن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانني هشر الفا في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى ما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى صلاة المغرب احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي اذا بجية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأنيت في منامها أتت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر الفا (وروي) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو فيا أنبا بن) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبدالوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر الفا -

باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

من الطائفي في عمرو بن دينار ووافق منه ولهذا قال عبدالحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذکور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعاه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى بانني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد قضى عليه السلام بذلك في دين او دية بالراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسل وارجحه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكروا ابن عباس ثم قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات - قلت - قد تكلمنا عليه في الزكاة ثم ذكر حديثا في سننه موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لنا كبر فاستحق الترك -

قال (باب ما روى فيه عن عمر وعثمان سوى ما مضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلا قولن فيها قولاً على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر درهم - (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله بن عمر عن ابوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم (١) - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال همد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - (حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولكنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة -

(قال محمد أخبرنا) الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل بعملة الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابن اسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من فاسات وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدرة فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى عطاء وكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين ان عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احدا خاف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضى الله عنهما ومن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم (قال الشافعي) فقلت لمحمد بن الحسن أفنقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشيء لا تقضى (٢) به (قال الشيخ) الرواية فيه عن عمر رضى الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضى الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصولا عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

جماع ابواب الديات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا فوالقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

(١) هذا الحديث ليس في ر (٢) مص - لا يقضى (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى في الثاني عشر لله الحمد -

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفي المحلى رويانا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري وأبي ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم -

ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي الالف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ؛ وفي الرجل خمسون من الابل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس ان عبدا لله ابن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العبدي ثنا أبو عبدا لله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الالف اذا اوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي انصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل - (٢)

باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبدا لله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدا لله أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي عمير ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل (ورواه) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث (٣) الدية ، قال وفي الالف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفي العين خمسون وذكردية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كاهل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب لن اباة أخبره عن عبدا لله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبدا لله بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدا لله بن عمرو بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبدا لله بن عماد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وقدروى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أخبارنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالوا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليثي يعني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (ورويانا) في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً -

باب الهاشمية

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قلا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمية عشرة وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

باب المنقلبة

قد رويانا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السنن خمساً ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الاثمين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن صمرة عن علي رضى الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (ورويانا) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه -

باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيخان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الأبل وثلاثا وقيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة ، وبالخائفة مثل ذلك (ورويناه) عن علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما -

باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمرو عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفوا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الأمر مجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التهي إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الأبل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمرو بن عبدالعزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروى) ابن علانة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذا وعمر رضى الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة اجر الطيب (وفي حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا وفي الموضحة خمس من الأبل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم يكن سمعته من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف دية الموضحة - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمرو وعثمان رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم احدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضى الله عنهما قضيا في اللطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه لحدنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفيان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضى الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه عزمت عليك يا ابا عبد الله الأحداثته به (قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

(باب مادون الموضحة)

قال

ذكر فيه اثر عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فابى وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمة الله واياه فى الرغبة عن هذه الرواية (قال الشافى) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه رويانا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى فى الدامية -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحة ثلاث وفى السمحاق اربع ، وفى الموضحة خمس (قال الشيخ) محمد بن راشدوان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما ينفرد به (ورويانا) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضى الله عنه انه قال فى السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفى عن عبد الله بن نجى عن علي رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثانى منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية فهى محمولة على انهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

باب تفسير الشجاج ومدار جهها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرى فيما قرأته من سماعه أنبأ أبو بكر احمد بن مسعود التجيبى ثنا يحيى بن محمد بن ابي حرملة ثنا عمى حرملة بن يحيى قال قال الشافى رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهى التى تعرض الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها تلك السمحاق وهى المطاة ، ثم الموضحة وهى التى تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضع العظم تلك الموضحة ، والهاشمة التى تهشم العظم ، والمنقلة التى ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهى المأمومة وهى التى تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهى التى تنفخ (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هى التى تدمى من غير ، ان يسيل منها دم -

(١) فى هاشمى ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا فى آخر المجلس الثانى عشر والحمد لله وحده (٢) مد - من (٣) ر - تنفخ -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط) - قلت - فى كونه هو المراد نظروا ذكر الطحاوى فى كتاب الردعلى الكرابيسى ان المراد غيره فانخرج فى الكتاب المذكور عن النسائى قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن زيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوى ما ملخصه فعقلنا بذلك ان ما لكالم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسمه ليس هناك اى ليس موضعاً لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ان قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرها وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا فى علمها وثقتها وفقهاها زاد فى الاستدكار ممن لقي ابن عمر واباهريرة وابارافع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لانه تدحتج به فى مواضع من كتابه وانما قل مالك ذلك فى الرجل الذى كتم سمه الذى حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقى اثرافيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما ينفرد به) - قلت - الان اقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعيف فى باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا فى باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) -

باب الخائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا وهب بن جرير ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب الي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فاذا فيه في الانف اذا اوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الخائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الابل، وفي السن خمس من الابل، وفي كل اصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقد رويناها) من اوجه اخر مرسلًا وهو صولا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه انه قال في الخائفة الثلث وفي الآمة الثلث -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني الخافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضى الله عنه قضى في الخائفة نفذت بثلثي الدية -

باب الاذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على بجران فكتب (٢) فيه وفي الاذن خمسون من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الاذنين الدية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة ان عمر رضى الله عنه قضى في الاذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بخمس عشرة من الابل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه انه قال وفي الاذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في الاذن اذا استؤصلت نصف الدية انهما ساقا قص منها في حساب -

باب السمع

روى أبو يحيى الساجي في كتابه باسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الابل -

(أنبا نيه) أبو عبد الله الخافظ اجازة أنبا أبو الوليد أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال وفي السمع مائة من الابل (وبهذا الاسناد) قال وفي العقل الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية تامة - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذا كان من احدي الاذنين ففيه نصف العقل، قال وقال يونس قاله أبو الزناد (قال ابن وهب) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني الهلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله (قال) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله (وروينا) في ذلك عن الشعبي و ابراهيم وغيرهما -

باب ذهاب العقل من الجنائفة

فما روى أبو يحيى الساجى باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادنا فيه (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى (في العقل - ٢) بالدية - (وأنباي) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فتمت نعتة فقالوا (٤) ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة (٥) قال رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضى الله عنه باربع ديات (قال وحدثنا) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه المديفة وفي العقل اذا ذهب الدية (وروينا) في ذلك عن الحسن ومجاهد - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل نزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية -

باب دية العينين

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قل في الانف الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل ، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الخاتمة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر (ورواه) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ايلى

(١) ص - ثنا (٢) زيادة من مص - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (٥) مد - أبي قتادة - خطأ - ح -

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره
بزيادات وتقصان

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي العين (١) النصف -

باب ماجاء في نقص البصر

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر
ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقي بعض فرفع ذلك الى علي
رضى الله عنه فأمر بهمه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك
علما ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لانها اربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يالم بقطعه قياسا على ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا
اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين
ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (ورويها) في
ذلك عن الشعبي رحمه الله -

باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن
عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف اذا
اوعى جدعا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجده (٤) في هاشم وما لفظه - في نسخة قال فيها من الاوسط -
واعطى رجلا بيضة فانطلق بهما وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر فعمله
فوجده سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة
بالدار والله الحمد

(باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وازادها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال
المتني تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال الطرزي في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار
الاهداب -

عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة (وروينا) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جده بالدية كاملة واذا جعدت ثنذوته (٢) فنصف انقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وقدروى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل - (قال الشيخ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليل عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو نيا أنبا نيه) أبو عبدا لله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبدا لله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر ماروينا قبل هذا في العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه انه قال وفي الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر أنبا انبغوى ثنا احمد بن حنبل أنبا (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات (٤) الثلاث في الانف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصارى قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبدا لله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية (وروي) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل (وروينا) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (٥) كل واحدة منها النصف -

باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استؤصل (٢) هامش مص - الشندوة للرجل بمنزلة الشدى للمرأة وقال الاصمعي هي مغرز الشدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول الشدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الحرمات جمع حرمة وهي بمنزلة الاسم وهي الحجب الثلاثة في الانف اثنتان خارجان عن اليمن والشمال والثالث أوترة - بجمع (٥) مص - الدية في -

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية (وهو في حديث) معاذ بن جبل مر فوعا في حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن عمر رضي الله عنه ما دل على انه كان يقضى فيه بالدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في اللسان الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في انقل بان في اللسان الدية (قال وحدنا) ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من اللسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الاعلى أنبأ ابن وهب اخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا اسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ (٣) أبو بكر بن أبي شيبة اظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان اذا استوعى الدية تامة ، وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه -

(قال وحدنا - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية اذا استوعى فما نقص فبحساب - (٤)) قال وحدنا) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعى من اصله واذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في ذهاب الكلام الدية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر عن ابن أبي مجيع عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف (وروى) عن مسروق انه قال في لسان الانخس حكومة -

باب دية الاسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن خمس من الابل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن بشر عن سعيد هو ابن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضع خمسا خمسا من الابل ، وفي الاسنان خمسا خمسا ، وفي الاصابع عشرة عشرة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السنن خمس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري أنه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة أشياء من الأسنان فذكر الحديث قال فيه وفي الأسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً وفي الأسنان كلها مائة من الإبل وفي أسناده ضعف وحديث زيد بن اسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر (ورويانا) عن شريح أنه قال إذا كسرت السن أجله سنة (ورويانا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يربص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

باب الاسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والأسنان والأصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمدا بادي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والأجسام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني إليه مروان قال تجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم يعتبر (٤) ذلك إلا لأصابع عقلاها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس إن شاء الله والدية الموقفة على العدد لأعلى المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس بغير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بغيرين فنلك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقام في الأضراس خمس خمس وهكذا تقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سناً (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن حامر عن شريح ومسروق عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل - بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث عشر وثلثه الحمد - بلغت قراءة والجماعة سها ما آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - تعتبر (٥) هامش ر - بلغ سها عنهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس مائة بالدار والله الحمد -

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا بحر بن نصر ثنا (١) عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلها قال لى مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبد الله بن وهب قال واخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت أبي يقول فى السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا (قال وحدثنا) بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفى السن اذا اسودت عقلها (كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها - ٣) مرة اخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن تميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القاثة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا انما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوى ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتوبص بها حولان اسودت تم عقلها والا لم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

باب دية اليدين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفى اليد خمسون ، فى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الايل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم فى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مستندظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر (٥) -

باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه (١) مص - أنبا (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس فى مص وفى هامش ر - لعله فقيها عقابها (٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسهما الله تعالى فى الرابع والله الحمد -

سواء يعنى الخنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبأ على بن عبدالله المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن أبى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسند متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبى الفوارس وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد بن أبى عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبى موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه فى اكثر الروايات عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت فى كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حفظة بن أبى صفيحة عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبى موسى رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابلان ثنا أبو تميلة عن شيبان (١) المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال فى اليد النصف وفى الرجل النصف وفى الاصابع عشر عشر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال فى الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كالملة الاصبغ كالاصبع من الخمس الاصابع لا يفضل شىء على شىء -

(قال وحدهنا) ابن وهب أخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم فى اصبع الرجل من العقل فقال

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبأ (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليه عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبى عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقاً -

عشر فرائض - قال بكير وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمسة عشرة وفى التى تليها بعشرو فى الوسطى بعشرو فى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -

(وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر وفى التى تليها بانى عشر وفى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكر أن انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد فصارت الأصابع الى عشر عشر - ٢) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ الحلوانى المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فأرسل مروان اليه فقال اتفقى فى الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الأصابع سواء (وروى) ذلك ايضا عن مسروق ابن الأجدع عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن ايوب بن موسى القرظى عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب الى الأجناد فى كل قصبة قطعت من تصبب الأصابع ثلث عقل الأصابع (وروى) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الأصابع فى كل فصل ثلث الدية الا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين -

(أبنايه) أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

يصيب عين الصحيح

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم قال كان فى كتاب عمرو بن حرم حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الأبل وفى الأصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الأبل وفى الأذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الأنف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفى المامومة ثلث النفس، وفى الحائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سقط من مص - (٣) مص - أنبا

(باب الصحيح يصيب عين الأعور)

قال

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستا في خبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فتأت عينه انا ادى (١) قتيل الله فيها نصف الدية -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في اعور فتأت عين صحيح قال العين بالعين -
(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كما ملأ وان شاء اخذ نصف الدية وفقاً بالآخرى احدى عيني الفاقية (ورواه) ايضا قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضا عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عليا رضي الله عنه قضى في اعور فقئت عينه ان له الدية كاملة (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن جعفر عن عمرو بن الزبير مثله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا القود لا يزدان يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣) لانها بقية بصره -

(قال وأخبرني) مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية (قال وأخبرني) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فتأت عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه قود وان كان بقية بصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبيد بن عاص عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فتأت عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجاز قال سألت عبد الله بن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اولى يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

(١) مص - ادري (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه (عن أبي مجاز سألت ابن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فتأت انما اسأل ابن عمر فقال اولى يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) - قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة -

باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بان في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حاتم بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الإبل (٢) -

باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أو طأ امرأة (٣) بمكة فقتل فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بتأنيه آلاف درهم دية وثلاث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضى الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم -

باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيد الله تعالى في الرابع عشر والله الحمد (٣) مص - حارية

(باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

(باب ما جاء في جراح المرأة)

قال

وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل
وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا
أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في
النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب
رضى الله عنهما قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد
رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة (ح وأخبرنا)
الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم
عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود
الا السنن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء
قال وكان قول علي رضى الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت
وابن مسعود رضى الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب
كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعرابي انت قال ربيعة عالم مثبث او جاهل متعلم قال
يأين أذى انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي
السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه
لا يجهل الراى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما نرى والله أعلم وقد كنا
نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة
نفاذاً بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كشيء من علي رضى الله عنه
(قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من اهل المدينة -
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الخافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدر الجردى
ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بخمس من صوافي (٥) الامراء

(١) مص - أنبا أبو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن
والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٥) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته
الصوافي - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لانص فيها وانما يجتهد فيها الأمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت
انخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتى عروة البارقي من عند عمر أن
جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثالث من دية الرجل - جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عمروة الباردى الى شريح من عند عمر رضى الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جرح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وان فى عين الدابة ربع ثمنها، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته فى ولده اذا اقر به قال مغيرة ونسيت الخامسة حتى ذكرنى عبدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت فى العدة - وفى هذا التقطاع والله اعلم -

باب حلمتى الثديين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال فى ثدى المرأة نصف الدية وفيها الدية (قال وأخبرنى) يونس عن ربيعة انه قال فى ثدى المرأة سدان لصدورها وثمال اولدها وهو بمنزلة المال فى النعى وبمنزلة الاثاث فى الجمل وبمنزلة الجرح الشديد فى المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة (ورويتنا) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي فى ثدى الرجل حكم العدل -

باب دية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال وفى الذكر الدية وفى احدى البيضتين النصف (وروى) من وجه آخر عن عاصم عن على رضى الله عنه انه قال فى الحشفة الدية -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت فى العقل بأن فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية -

(قال وحدثنا) ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحرانى ثنا على بن المدنى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال فى البيضتين هاسواء قال فذكرت ذلك لعمر بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقامت العجيب ان يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنما لنا من الجانب الايسر فالتحن من الجانب الايمن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل أنبا أبو شعيب ثنا على ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال فى اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لأن الولد من اليسرى وفى اليمنى ثلث الدية -

(قال وحدثنا) عبد الرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى نجيح عن محاهد قال فى البيضتين الدية وافية خمسون

نحسون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -
(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لعطاء البيضتان قال فيهما نحسون نحسون في كل بيضة (ورويانا) عن مسروق
وعروة والحسن والنخعي والزهري هاسوا -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي
الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوعى جدا او قطعت ارنبته الدية كاملة والذكر
مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون في الاثنتين الدية وفي ايها اصيبت نصف الدية -

باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا
عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخا في زمان الجماجم فسألت عنه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي
قلاية قال فسمعت يقول رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضى الله فذهب سمعه وعقله ولسانه
وذكره فقضى فيه عمر رضى الله اربع ديات وهو حى -

باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن
عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء
واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن
سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بخصت بمائة
دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد دلاشيء. وقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان
يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول
زيد (ورويانا) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الانحس حكم (وعن ابراهيم)
النخعي انه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الانحس حكومة عدل -

باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه في الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره بموضعتين عشر من الابل - قال ابن
وهب وقال لي مالك فيها الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصيبا بياض بارش
موضعتين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لاحجة فيه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج
عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به (قال ابن المنذر)
ورويانا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) في الشعر يجنى عليه فلا ينبت رويانا عن علي وزيد
ابن ثابت رضى الله عنها انها قال في الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنها -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ماسمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الشين والالم (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم اعلم ، قال الربيع النذر والقدر واحد ، قال الشافعي فيه حكومة -

باب ما جاء في الترقوة والضلوع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - ثم نظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وانا اقول بقول عمر رضى الله عنه في الترقوة والضلوع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ازل ان اذهب الى رأبي فاخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

باب ما جاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذراع اذا كسر ما تقي درهم وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان يعني اذا برئت على غير عثم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن اسحاق بن المختار الاعرابي عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضى الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الا جعل الجبار وان هي استوت وفيها عثم اوشىء اقيمت قيمه (٣) ثم غرمها الذي كسر ها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاه أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن القاضى ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقهاثنا الذين ينتهى الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة اللطاء وفي كل جرح في الجسد اذ ابرأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوى وشبه

ذلك (٣) -

باب دية أهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبدالله ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فن قبله قال فخصبنا (قال لشافعي) هم الذين سألوه آخر (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بأسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال

(باب دية أهل الذمة)

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجربى ما ورد في بقية الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقييده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب أن عمر قضى) إلى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع انس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف درهم - قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي ايوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبدالله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السعول اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر ألف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قلنا فن قبله فخصبنا قال الشافعي هم الذين سألوه آخر) - قلت - وفي الخلافيات للبيهقي انما عني الشافعي بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالأخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا - قلت - السياق يدل على أن مراد الشافعي بالسعول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافيات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالسعول هو عثمان لأنه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وعثمان لم يسئل في تلك القضية بل السعول هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقي في الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى وايس في القضية ما يدل على أن ذلك كان آخر ما قضى به عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار - ثم ذكر البيهقي (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين أحدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ إلى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين وأن ابن حزم (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثننا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثننا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لى مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة باسناد آخر له مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن أحمد الصدي ثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - فترده أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أنبا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخاف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم لتكون دية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

(والذى يؤكدها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهرى (كانت دية اليهودى والنصرانى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالاسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والآخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوى لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبتته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر يا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبرى حدثنى جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لها عهد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره باسناده الا انه قل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعده هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا الحسن بن عمارة - فذكره والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به -

(واما الذى أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا على بن الجعد أنبا أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم - وقال غيره عن على بن الجعد ودى ذميا دية مسلم - (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبدالله بن عبد الملك القهرى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر يا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف واتى النصف في بيت المسال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف واتى ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعى بكونه مرسلا وبان الزهرى قبيح المرسل وانا روينا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم) وفي سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمر وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكأن البيهقى يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقى تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش ولم يظنها ودى العامرين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينفى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى - من حديث ابن جريج (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى رده بكونه مرسلا وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر) وعثمان ما هو اصح منه - قلت - ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر بن الزهرى وزاد في آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذا ذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال دية اربعة آلاف قل ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا البيت مال المسلمين النصف ولا هله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموفى خمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال فجعلنا (١) وضيعة عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلمهم الى خصمائه - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمرو عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم وانحرج أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده انف دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلف عنها وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قد منا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن شيبه ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماة عن ابراهيم قال دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة وانحرج له ابن نزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن أبي شيبه أيضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهدية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الا دلة لقولها فكيف وقد اختلف عنها - ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد انحرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي بيجع عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منها يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة ان عليا قال دية اليهودى والنصرانى وكل ذى مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكر انهم وانما هم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبه باسانيده - وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودى وثمناثة للجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم -

باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتة - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك إنما هو سلعة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي -

باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضى الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لى محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبي ليلى انما معناه ان يكون العبد مجنى عليه يقول فليس على عاقلة الخاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضى الله عنه وانما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة الا ان تشاء ذلك انما عليهم عقل الخطأ (قال وأخبرني) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تعينه انعاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثنى يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الاعلى ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى المموك الا ان يجوا ذلك طولا منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يفرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان المجرع اكثر من ثمن العبد فلا يزداد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

باب جنائية الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لانا فقراء قطع اذن غلام لانا اغنياء فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا انا فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المموك فاجماع اهل العلم على ان جنائية العبد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجنائية كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارض جنائته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجنائي كان حرا وكانت الجنائية خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفقيرهم واما لانهم لا يعقلون الجنائية الواقعة على العبد ان كان المجنى عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجنائي غلاما حرا غير بالغ وكانت جنائته عمدا فلم يجعل ارضها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعله في الحال عليه او آه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنائته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف انغمم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل مجبهه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الطاطري قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخاري عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر - حقا كذا - (٢) هامش ر - بلغت قراءة والجماعة سباعا آخر الحاشي مس عشر والمحدثه (٣) مص بطل

ابن مهلهل عن منصور بن المعتز عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه ان امرأة قتلت ضرثا بعمود فسقاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بفرة فقال بعض عصبته أئدى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمح كسجج الاعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخص بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر لعالم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على ربعتهم يتماقلون بينهم وهم يقدون ما بينهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربعتهم يتماقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تقدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تقدى عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركو مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعي) في المفرح بالخاء هو الذي قد افرحه الدين يعني اقله (٣) -

باب من العاقلة التي تغرم

(قال الشافعي) ولم اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بفرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتهما - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح و أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحت احدهما جنين صاحبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بفرة عبد او وليدة فقال المقتضى عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فماتت المقتضى عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقلمها على عصبتهما وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ حديث القطان -

(١) مص - بطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش ر - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالسباع بل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السادس عشر وقه الحمد

(٤) مص - بطله

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداها الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأت زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها زوجها وولدها وكانت حبل فالت جنيها فخافت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح الجاهلية فقتل في الجحيم غرة عبدوامة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن وريثتها وان قتلت تعقلها بين وريثتها وهم يقتلون قاتلها - (وأخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن بريق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون الا ما فضل عن وريثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضى الله عنهما بانه يعقل عن موالى صافية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضى الله عنه بميراثهم لانه ابنا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعليسا رضى الله عنهما اختصا في موال لصافية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضى الله عنهما (وبذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلى رضى الله عنهما في جنازة جناها عمر رضى الله عنه عنك ما قسمت الدية على نبي ابيك قال فقسما على قریش - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيتها وعقل ما جنت على قومها -

باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبا اسحاق بن احمد ثنا البخاري (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن

(١) هامش ز- عمرو بن مرة - مص - عمرو بن بريق (٢) سقط من مص

قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الا قرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يجل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفة (١) من فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أول من دون اللداوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) -

باب ما جاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين أحدهما من بنى معاوية والأخرى من بنى لحيان فضربت التي من بنى لحيان (٤) فماتت والقت جنباً بغاه حمل بن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتى وأبى فقال أبوها إنما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة عبدوامة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع لخل ولا صاح فاستهل فأبطله فقتله حتى ما يبطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح كسجج الجاهلية فليل يار رسول الله انه شاعر قال يار رسول الله ما له عبد ولا أمة فقال عشر من الأبل فقال يار رسول الله ما له من شيء إلا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بنى لحيان فأعانه بها فسمى حمل عليها حتى استوفاه -

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى امرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يار رسول الله ان لها بنين هم سادة الحلى هم أحق أن يعقلوا عن أمهم قال أنت أحق أن تعقل عن أختك قال ما لنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين قبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الإسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

باب ما تحمل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا أيوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعهما العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً - كذا رواه أيوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) - صحيفته (٢) هاشم - ر - باع سمعهم والعرض في الحدى والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هاشم - ر - صوابه فالجنين - كذا (٦) ص - انا -

ان عمر جنى جنابة فقال لعلى عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسمها على قريش وذكر الطحاوى ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليامة مسلماً خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها قالوا لا تحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا - كذا قال (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلها كثر وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الا كثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عيدا الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احدهما الاخرى بعمود فسقطت فاسقطت فقيلا ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيلا اسمع كسجج الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المرأة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يحيى بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثالث فصاعدا قلنا القديم قديكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترك اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ - (١)

باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عامي في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين

(١) هاشم مص وهاشم ر - آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص و -

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الا كثر دل على تحميلها الايسر) - قالت - القياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تزر وازرة وزر اخرى - ينفي اللزوم عليها وكذا قواه عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

(باب تنجيم الدية على العاقلة)

قال

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عامي في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرضا في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة (قال) وقال لي مالك (مثل ذلك سواء وقال لي مالك - ٢) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب ان علي بن أبي طالب رضی الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين (وعن) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -

باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل انسى قتلا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكروا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماؤه وصلب عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقليل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

(باب ما ورد في البئر جبار)

قال

ابن عمر والمعدن جبار وفي الركاك الخمس - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة (وإنما) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها (رويتا عن) علي رضي الله عنه انه قال من بني في غير حقه او احتفر في غير ملكه فهو ضامن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردي سنانى أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع في بئر فاكسر فاختصموا الى شرح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية أعلى البئر ضان قال لا ولكن علي عمر وبن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكنا في قال ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فاذحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة ففجرهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكد أن يكون بينهم قتال قال فأيتهم فقلت أقتلون ماتني رجل من اجل اربعة اناس تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتهم رفعتهم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احنى بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى علي رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى علي قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه (٦) -

(فأخبرنا - ٧) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكنا في عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر واربعة الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوقه والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتج به ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به قال البخاري حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

(أخبرناه) أبو سعد الملبيني أنبا أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (واصحابنا) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

(١) مص - رجلا (٢) ر - وأبو عبد الله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه في مص كذا (٥) مص - رفعت ذلك

(٦) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

ذكر فيه (عن سماك عن حنش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه قال بفعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - أحاديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا يحتاج بها لارسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلعبن فركبت أحدهن صاحبها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فو قصت عنقها فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصانع ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح البصرا نرا معا كلاهما تكسرا

وذلك إن اعمى كان يقوده بصير فو قعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى (١) -

باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سلمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش - بلغ سماعهم بجامع مصر حسها الله تعالى في الخامس والله الحمد - باع السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الاول ثلثا الدية) إلى قوله (فإن صح الحديث ترك له القياس) - قلت - انرج احمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرا ئيل عن سالك ولفظه فيبيناهم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر إلى آخره وبمعناه انرجه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سالك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البئر وانرجه الطحاوي ايضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما يخصه ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل امرهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول بجر الذي يليه جار الاخرين لتشابكهم فوته من دفع اهل الزبية ومن سقوط الباقي عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة وما بقى هدر اذ هو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جرتابع فله النصف والنصف هدر اذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يتمين المتدافعون لانهم في حكم فراققتلوا فاجلوا عن قتل لم يدركا تله فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر اذ شبيهة الدفع كن دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظرا وكيف يجب للاول على الثاني والثالث وهو الذي جرها واثنى وجب له عليهما شيء وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرحت جنيها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أوامة - وفي حديث الشافعي بغرة عبد أو وليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على ابن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (١) بن عفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاختصا (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية ما في بطنها غرة عبد أوامة فقل ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن سيد بن عفير -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها واقت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجين غرة عبد أوامة قال فقال قائل كيف نقتل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوايد الطياسي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أوامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جين امرأة من بني كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطياسي ان امرأة من بني لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فاملصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبد أوامة قل فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان ميراثها لزوجها وبنيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وقيية ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجين يقتل في بطن امه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما (٥) لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسل -

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهما - وهما - فاختصموا - (٤) مص - بطل

(٥) مص - من (٦) مص - بطل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبعثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى أن دية جنيها غرة عبد أو أمة وقضى بديتها على عائلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهمل فمثل ذلك يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا من أخوان الكهان من أجل مجبته الذي يبيع - أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر يان بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إذ كره الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى يعنى ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فالتقت جنيها ميتا ف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لولم نسمع هذا لقتلنا فيه بغير هذا وقال في موضع آخر عن عمرو وحده وقال في الحديث فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقتضى في مثل هذا برأينا (وقدرونا) موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنها أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيها بغرة وإن تقتل - كذا قال وإن تقتل يعنى المرأة القاتلة ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقبة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (ح) قال وأنبا) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال اثني بمن يشهد معك نشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر رضى الله عنه بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا الحسن بن عمران الفاضل بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المغيرة بن شعبة أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال أنت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى هكذا وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جريح عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها بعمود فسقطت فقتلتها وذابطنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انفرم الدية من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهمل فمثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع كسجج الاعراب وجعل

عليهم الدية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بها أيضا قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دسيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأة تسمى ثناء فان كان بينهما تخب فرمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال معها انها قد اسقطت يارسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فثله يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح الجاهلية وكهانتها ارى (٢) في الصبي غرة وقال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف - (٣)

باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بكرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبا ميمون بن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استشار - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين بكرة عبد أو أمة أو فرس - كذا رواه مراسلا (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة وقال طاوس الفرس غرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة - واسناده ضعيف والله اعلم -

باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الياض محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس

(١) مص - بطل (٢) د - اردت (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة الدار والله الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته اوسريته فطرحته ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة (قال وثنا) عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد منهم غرة ونرى في كل جنين قد تبين انه حبل غرة (قال يونس) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لهما معها اذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك (وحكى) ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يوقاؤون في الرجل يضرب المرأة تنطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يوقاؤون من قتل امرأة حاملا فلا عقل لها في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها (وروينا) عن حجاج بن ارطاة عن كحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل اولم يستهل (وروينا اخبرنا) عن زاهر عن البقوي عن احمد بن العباد بن القوام عن حجاج وفيه انقطاع - (وروى في الكفارة ما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبا اسرا ئيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل أعتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عددهن فيها - (أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بالمرأة فاسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

باب ماجاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين ديناراً او ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها (قال مالك) فرى ان جنين الامة عشر قيمة امه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين ديناراً -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً -

باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري و ابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا وفي مص - اثني عشرة -

(باب جنين الامة)

قال

(فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي للإرسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هوا وانثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او انثى يعنى فهكذا جنين الامة -
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره (١) -

كتاب القسامة

باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن (ح) وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان مبدا الله بن سهل ومحبيصة نرجا خبير من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير فأتى يهود فقال اتم والله قتلتموه فقاوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا اقال فتحلف يهود قالوا لا ايسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعي رحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال في اسناده كما قال الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك -

(١) هاشم ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر لله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة اذ ذكر هوا وانثى فكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكاه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسأل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استواؤها في وجوب الغرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قاسم بن اصبيغ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

(باب اصل القسامة)

قال

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن أبي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

وانخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير انه أخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبدا لله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خير ففترقا لالحجتهما فقتل عبدا لله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدا لله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحبيسته قال وعن رافع بن خديج أنها قالنا خرج عبدا لله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر فترقا في بعض ماها لك ثم اذا محبيصة بمجد عبدا لله ابن سهل قتيلا فدفعته ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوبيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر لكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدا لله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نخلف ولم نشهد قال فترنكم اليهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل إيمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخاري وقال الليث - (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قالنا ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبدا لله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا في حوائجها فأتي محبيصة على عبدا لله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلا فدفعته ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر لكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال فترنكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ٤) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدا لله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - إيمان قوم كفار (٣) ها مش - ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار و الله الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه أخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداء بإيمان

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدا لله بن سهل فاتهموا اليهود بغناه اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم تشهد به كيف يخلف قال فبئر ثكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مر بدارهم يوم ما فر كضتي ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا ونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبدالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم تشهد به كيف يخلف قال فبئر ثكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبدا لله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والعدد اولي بالحفظ من الواحد وان ترجمه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبدا لله بن سهل قتل بنحير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فبئر ثكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فضالفا للجماعة في لفظه -

(أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبدا لله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر بغناه اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منها ما حويصة واما محبيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبدا لله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشركهم قال فبئر ثكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف تقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقدا عن سفيان الا انه لم يسبق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقيفي ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا -

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبها مش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فضالفا للجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداهة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود) - قلت - رويناه في مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرج النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الهيثم بن أسد بن الربيع أن الشافعي أنبا سفیان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففزعوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه وانما لم يسق متنه لخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغيره مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولي بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما نسرته يحيى بن سعيد وقد يظالمهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يرداه على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد بن قيس بن ابي بن

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وخرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته وخراج البخاري حديثه هذا وخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما اخرجه أبو داود وبنسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهد ان يشهد ان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاخترنا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجنابة - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يمثان به على من قتله فنفقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد به الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا ببينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يظالمهم

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر حلما منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلقوا على ما لا علم لکم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بن ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قال لا اعلم ان بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال ما منك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل واقتيل انصاري والانصار يرون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهرى الحديث الذى -

(أخبرناه) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يرد على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ان بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه) - قلت - ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له محبة وصحح الترمذى من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والساع واكتفى بإمكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم انظر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذى في كتب الحنفية لان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب الساف وان رد المرسل لم يحدث الابد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهى يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا نجرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدا فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسله ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد بنا في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجالى من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ومخالفة ابن عيينة كما مروع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتى البعض وهو الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل واقتيل انصاري والانصار يرون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كأنه عنى حديث الزهرى عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من

نخسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا مرسل بترك تسمية الذين حد ثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقتل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان وبونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ادس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن ابيوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزازي بعد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ابيوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يخلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - نخسون -

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود وبدأ بهم) الحديث - قال - (وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يخلفون منكم نخسون رجلا فأبوا فقال للانصار اتخلفون فقالوا لا نخلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهرهم - وهذه حجة قاطعة للتوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يون اولي بالعلم به - قلنا - ابن مجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب اخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواه ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيد ما في حديث ابن مجيد أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنا تكم فدوه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يد واصحابكم واما ان يؤذون محارب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استعضمو بالاجود فقتلهم السلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف النقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

(واحتج اصحابنا بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بينداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبدالله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في نبي حرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلًا في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكلبي متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن احمق ثنا علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبدالصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثت بك به كذب -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي ان قتيلًا وجد في خربة وادعة (١) همدان فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

(الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا) وانخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الا صغر وجد قتيلًا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بإيمان المدعي عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعي عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخاري وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - وانخرجه عبدالرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلانسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلًا لسا انخرجه مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التهذيب انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة) - قات - في استناده لين كذا في التهذيب وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان اتراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وان جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خلفه عبدالرزاق وسحاج وفتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسلًا كذا ذكره ائدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

خمسين يمينا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعشر همدان حقتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بن خيوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الأمر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقتم بايمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام ثم قيل له إن ثابت هو عندك قال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يخلفوا قال فبئر نكح يهود بخمسين يمينا وإذا قال بئر نكح فلا يكون عليهم غرامة وإنما لم يقبل الانصار يرون إيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتيل بين أظهرهم شيئا قال الربيع أخبرني بعض أهل العلم عن حرير عن مغيرة عن الشعبي قال حارث الأعور كان

ثمن ابن جريح عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي أن عمر كتب في قتيل وجد بن خيوان ووادة) إلى آخره ثم ذكر (أن الشافعي أجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الأحكام) - قلت - إنما خالفوه في تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول عمر رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن إبان في كتاب الحجج أن مخالفه قال قد توكلتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعت بهم إلى بكة وأنتم تقولون ترفع إلى أقرب القضاة وفيه أنه استحلفهم في الحجر وأنتم تنكرون أن يستحلف الأفي مجالس الحكم حيث كان وفيه أنه قال لعامله ابعت إلى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للدي وفيه حقتم بايمانكم دماءكم وعندكم أن لم يخلفوا لم يقتلوا ثم أجاب ابن إبان عن ذلك بما ملخصه أنه أراد أن يتولى الحكم وإن عامله لا يقوم فيه مقامه ليتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم ويقلوه إلى الآفاق ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتبت إلى أبي موسى وغيره في الأحكام ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحدا في الحجر وإنما كتب عمر أن لا يقتل نفس دون احتياط واستعظاما للدم ولم يقل ابعت إلى بخمسين تتخير هم أنت ولم يكن يولى جاهلا فأنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للدي لأنه لم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وإنما قال حقتم بايمانكم دماءكم لأنهم لو لم يخلفوا حبسوا حتى يقرروا فيقتلوا أو يخلفوا فإيمانهم حقت دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد - فلو لم تلعن حبست حتى تلعن فتنجوا وقرقرهم - ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي قيل له إن ثابت هو عندك أي قضية عمر فقال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروي بالاسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يخلفوا قال فبئر نكح يهود بخمسين يمينا وإذا قال فبئر نكح فلا يكون عليهم غرامة وإنما لم يقبل الانصار يرون إيمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادي هو ابن الأزمع وسيأتي أن مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي إسحق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر إمامة على أنه هو الواسطة للحارث الأعور كما زعم الشافعي ورواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم بن الحارث بن الأزمع والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الأثر وإن كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الأحاديث وفي التهديد

كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضى الله عنه ومجالد غير محتجج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمرو وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا ابا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فعدت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في اسناده ومجالد غير محتجج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضى الله عنه حجته الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلًا بيني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغنطة في اسنان الابل او من الدناير والدرهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيه يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ واديته دنائير دية وثلث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والموتصل اولى ان يؤخذ به من المنقطع والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضى الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطيء على اصبع رجل من جهينة فزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين ادعى عليهم انخافون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبو اسحاق جوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - واليهيقي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينقض عهدهم ويصبروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهريهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال اليهيقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتجج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال اليهيقي (قال الشافعي) ويروى عن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين (ثم اسنده اليهيقي ولفظه) ان رجلا من بني سعد اجري فرسا فوطيء على اصبع رجل من جهينة فزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

الايان فقال للآخرين احلفوا اتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشرط الدية على السعديين -

باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا وجد بين حين فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيها أقرب فوجد أقرب إلى أحدا لحيين بشر قال أبو سعيد كاني انظر إلى شر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديبته عليهم -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا محمد بن عدى أن أبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائى بنحوه فترده أبو إسرائيل عن عطية العوفى وكلاهما لا يحتج برؤايتها (١) -

باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الأساعلى أخبرني المهيم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حشمة قال أصيب عبد الله بن سهل بن خيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمارون تمرًا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذوه فنيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن احدهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذاقدم القوم فلما تكلم قبل بني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسله اليكم قالوا ما كنا نخلف على ما لانعلم فقال

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الموفى عشرين ووقه الحمد -

عليهم تحلفون بالله خمسين يمينا مما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا اتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين - قلت - هذا الأثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنايته او من غيرها فامكن ان يجعل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتل فقضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لانه ورد في قتل وجد في حمله ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه لو أتى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الأثر في تكول الفريقين فلم يقضى بالنصف بل ابطل الحق كله وإنما ترك خصم الشافعي هذا الأثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا للحاكم اظاهرة والسنن القائمة كحديث البيهقي المدعى واليمين على من انكر فكما يقضى للدعى اذا اقام البيهنة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أتي اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعى إلى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أتى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكلا لا يجوز أن يقضى للدعى بلا بيهنة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن ابان في كتاب الحجج -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا ما فتوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يرون من دمه فقالوا ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وانا احورها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالنا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أبنا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أبنا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بحسرو وجرأ أبنا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اصحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من ادركت من فقها نسا الذين ينتهي الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصاؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم- قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضر به بشويق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطح او شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاة المقتول ويقتلوا او يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الخاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلم (ه) اليانا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب الى عبدالملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فنفى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوا فأتى عبدالملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (ورويانا) فيه عن الزهري وربيعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبدالعزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد اصحابه بينة والافلاتظلم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزيز فسا لهم عن القسامة قالوا اقادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرعاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح

(٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشويق خشبة الخباز - قاموس (٥) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش

د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

وعمر والخلفاء رضوا الله عنهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حمص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه اُكنت تقطعه قال لا - قال شهداربعة من اهل دمشق على رجل من اهل حمص انه زنى ولم يروه اُكنت ترجمه قال لا - قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنيسة بن سعيد فاين حديث العرينين فقال أبو قلابة اياى حديثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل او عرينة قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوا لها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فارتفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعتم ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنيسة سبحان الله فقال أبو قلابة اتهمنى يا عنيسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما ابقاك الله بين اظههم - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن حرب مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهاني ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريه يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة قال فاضب الناس قالوا نقول القود بها حتى قدا قادت بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبتى للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه اُكنت ترجمه قال لا - قلت افرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل - ١) بمحس انه سرق لم يروه اُكنت تقطعه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصم لرجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدثت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرقة وسمر العين ونبذهم في الشمس حتى ماتوا فقلت انا احديثكم حديث انس بن مالك (اياى حدثت انس بن مالك - ١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخوا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبواها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشرّبوا من أبواها والبانها فصحوا وقتلوا الراعى واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا بلخيء بهم فأمر بهم فقطعتم ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا في الشمس حتى ماتوا قلت وای شيء اشد ما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنيسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثي يا عنيسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظههم قلت وقد كان في هذاسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله قالوا ارى ان اليهود قتلته فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال ارضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يباليون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال فاستحققون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عندهم - قلت وقد كانت هذيل خلعتوا خلعهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

منهم فخذوه بالسيف فقتله بغاهات هذيل فأخذوا اليماني فرفوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد دخلوه فقال يقسم نحسون من هذيل ما خلعوا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدام رجل منهم من الشام فسأوه ان يقسم فافتدى بمينه منهم بالف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى انى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والنحسون للذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمجوا على الخمسين الذين أقسموا فأتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل انى المقتول فعاش حولا ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقدر رجلا بالقسامة ثم ندّم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيا روى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ القسوى ثنا الزُّرَّاءى ثنا أبو داود - فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن انس فقيل لمالك فلم يقتلون انتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

باب ما جاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ من اصل كتابه أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الحافظ بهمدان سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقرئ ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لعينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فربه رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالته فقال اعنى بعقال اشده عروة جوالتي لاتنفر الا بل قال فأعطاه عقالا فشده عروة جوالته فلما نزلوا عقلت الابل الابعير او احد فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فابن عقاله قال مربى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالته فاستعاني فقال اغثنى (٢) بعقال اشده عروة جوالتي لاتنفر الا بل فأعطيته عقاله قال فخذوه بعضا كان فيما اجله فربه رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا أشهد وربما شهدت قال هل انت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهور (٣) قال نعم قال فكتب اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بنى هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلنى في عقال قال ووات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فأحسنتم القيام عايه ثم مات فوليت دفنه فقال كان اهل ذلك منك فكثرت حيننا - ٤) ثم ان الرجل اليماني الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا

(١) هامش مص - اى الخديعة - (٢) مص - اعنى (٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرئى فلان ان ابلغك رسالة ان فلا نا قتله في عقل فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك تتلت صاحبنا بخطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا انخلف فأتت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الحسين ولا تصبر بيمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت نحسين رجلا لن يخلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بعير ان فهذا ان بعير ان فاقبلها عني ولا تصبر بيمينى حيث تصبر الايمان قال فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فخلفوا فقال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف - رواه البخارى في الصحيح عن ابي معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة بن يحيى أنبا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة - وهذا كلام نرج مخرج الجملة وانما اراد به في عدد الايمان فقد روينا في هذا الحديث انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن ابي حشمة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

باب

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبدالجبار الهمداني ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالبحارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بحبسهم - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (١) -

جماع ابواب كفارة القتل

باب ماجاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن تمل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي قال (من قوم عدولكم) يعنى في قوم عدولكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لجا قوم الى خنعم فلما غشيبهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الاى

(١) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في السابع والحسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الحادى والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى ونخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداءة بالدعى عليه كما سبق تقريره -

بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا تريا نارها قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلهم انه براءة من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليعلمهم ان لاديات لهم ولا تود (قال الشيخ) التقية رحمة الله وقدرى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا تريا نارها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اخي بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعملوا باسلامه فأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهرة بنى عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركه ففلاه بالسيف حتى قتله فأزل الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يقول تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثناعمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيمقتل الرجل رقبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) قل يكون الرجل معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم ديتهم واعتق الذي اصابه رقبة (وفي تفسير) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قتله ان يكفر ولا دية عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرا ئيل عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) - ٣ -

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

دار الحرب او مر يدين له بعينه يحسبونه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاري ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله انحر اكم فرجعت لولاهم فاجتلدت هي وانحراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بلبيه فقال ابي ابي فوالله ما انحجروا عنه حتى تتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عز وجل - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن النيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لم من بنى عبس اصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسماهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بخاء من ناحية المشركين فابتدوه المسلمون فتوشقوه باسماهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى تتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديهة -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسماهم فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن ابي

(باب الكفارة في قتل العمد)

قال

(قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الذية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه بخاز أن يحمل على السهو وعن الزهري زل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبو ثور واصحاب الرأي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك تقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يمتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه الا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل (ورواه) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبي عبلة -

باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخارى في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وقد رواه) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكره اسم الله اذنى ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجمر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرثه تل من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عمد اكفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن أبي عبلة عن الغريف عن وائلة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه) الحديث - قلت - في هذا الحديث الحظ على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم حتى فيكون هو الما مور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه او أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد أوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد أوجبه ولم يقل بالقتل كذلك انرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك انرجه النسائي والطحاوي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أن أبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج دية فأعطاهها إياها للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة امر (ابنا له بعض الامر فأبطأ عليه لخدفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأتعلن قتادة فأناه سراقا بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليقتني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفه الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا إياها المقتول فأعطاه إياه هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا (وقد رويناها) من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب القرائن -

باب ميراث الدية

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للسا قلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية فرجع اليه عمر رضي الله عنه - وفي رواية الزعفراني ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أنبا أبو طاهر محمد ابن الحسن الحمد آبادي ثنا أبو قلابة البصري حدثني قيس بن حفص الدارمي ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثني قره بن دهموص البصري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي قلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فزه فليقتني قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمي منها شيء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حمان أنبا أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بجحيم فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال أنكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلان فقالا نشهد أن هذا لهزه بمرقه في حلقه فمات فقال أتشهدون أنه قتله قال الاعمش فلم يجزه (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولوا قتله لم يحكم به (١) -

جماع ابواب الحكم في الساحر

باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ماتلو الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الى قوله (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعاره ثم قال أشعرت ان الله قد انتأني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها وما ذلك يا رسول الله قال جاءني رجلان بغلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد ابن الاعصم قال فيا ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فابن هو قال هو في ذروان وذروان برفي بني ذريق قات عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه سرا - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وانرجاه من اوجه اخر عن هشام بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل الباقعي ثنا مكي بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبي بدر وفي رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبغ سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم لا اعلم ان عامرا ذكر الامن بعجوة العالية - رواه البخاري في الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عوف بن أبي جميلة (ح قال وأنبا) عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالد اروه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر سها
الله تعالى في السادس والله الحمد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أن أبا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكناني قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أن أبا أسعید أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أن أبا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بمجالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وانخرجه فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضى الله عنه فقال جاريتهما سحرتها فأقرت بالسحر وانخرجه قال فكف عثمان رضى الله عنه قال وكانه إنما كان غضبه لقتلها إياها بتغير أمره (قال الشافعي) رحمه الله وأمر عمر رضى الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم أن كان السحر شركا وكذلك أمر حفصة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني أن أبا أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربا بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أن أبا خالد عن أبي عثمان التهدي عن جندب الجعفي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال أنا تون السحر واتم تبصرون - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتعل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقاً فليحي نفسه وأمره الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع ان تهرب قال نعم قال فانخرج لايسألني الله عنك أبدا -

باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة روى الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وانخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكفالك بسحرة فرعون ونصمهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت على امرأة من اهل دومة الجندل جاءت تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حدائمه ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من امر السحرو لم تعمل به قالت عائشة رضى الله عنها مروة يا ابن اخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى اتى لارضعها تقول اى لاخاف ان اكون قد هلكت كان لى زوج فغاب عني فدخات على بجوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما آمرك به فأجعله يا تيك فلما كان الليل جاء تى بكلمين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقنا يسابل فاذا برجلين معلقين بارجلهما فقالا ماجاء بك فقلت اتعلم السحر فقالا انما نحن فتنه فلا تكفري وارجعي فليت وقلت لا قالا فاذهى الى ذلك التنور فبولى فيه فذهبت ففزعت ولم تفعل فرجعت اليها فقالا فعلت فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئا قلت لم ار شيئا فقالا لم تفعلى ارجعي الى بلادك ولا تكفري فأربت وابتت فقالا اذهى الى ذلك التنور فبولى فيه ثم اتى فذهبت فقتع جلدى وخفت ثم رجعت اليها فقلت قد فعلت فقالا ما رأيت فقلت لم افعلت فقلت لم تفعلى ارجعي الى بلادك ولا تكفري فانك على رأس امرك فأربت وابتت فقالا اذهى الى ذلك التنور فبولى فيه فذهبت اليه فليت فيه فأرأيت فارسا مقنعا بجديد قد خرج منى حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما اراه فقلت قد فعلت فقالا ما رأيت فقلت رأيت فارسا مقنعا خرج منى فذهب في السماء حتى ما اراه فقالا صدقت ذلك ايمانك خرج منك اذهى فقلت للمرأة والله ما اعلم شيئا وما قال (١) لى شيئا قالت بلى ان تريد شيئا لا كان خذى هذا القمع فايدري فيذرت فقلت اطلعي فطلعت فقلت احقلى فاحققت ثم قلت أفركى فأفركت ثم قلت أببسى فأببست ثم قلت أطحنى فأطحنت ثم قلت أخبزي فأخبزت فلما رأيت انى لا اريد شيئا الا كان سقط فى يدي وندمت والله يا ام المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا افعله ابدا فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فادروا اما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس اوبعض من كان عنده لو كان أبواك حين أوأحدهما قال هشام فلو جاءنا اليوم افتيناها بالضبان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعدها من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لوجاءت اليوم مثلها لوجدت نو كى اهل حق وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

باب من لا يكون سحره كفرا ولم يقتل به احدا لم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا على بن عمر الخنظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن المنذر ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اصابها مرض وان بعض بنى اخيها ذكر واشكواها لرجل من الزط يتطبب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جاريتة لها فى حجر الجارية الآن صبى قد بال فى حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت ادعوا لى فلانة لجاريتة لها فاولوا فى حجرها فلان اصبى (٣) لهم قد بال فى حجرها فقالت ايتوى بها فاتيت بها فقالت سحرتنى قالت نعم قالت له قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضى الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان الله على ان لا تعتمى ابدا انظر واسوأ العرب ملكة فيبعوها منهم واشترت بشمها جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضى الله عنها فقالت هل على حرج ان اقيد جلى قالت قبيد جملك قالت فأحبس على زوجي فقالت عائشة رضى الله عنها أخرجوا عنى الساحرة فأخرجوها -

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) مص - صى

باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في قومكم (١) فلا يصدكم قالوا وما رجال يا تون الكهان قال فلاتا تو اكا هنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد أنبا عقبة بن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قل يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجلا منا يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدكم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط من وافق خطه فذاك - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقذفها في اذن وليه فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا اكننا نقول واد الليلة رجل عظيم مات اغليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امر اسبغه حلة العرش ثم سبغه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسميح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حمة العرش حمة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقدفون فيه - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فما زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به علي في موضع آخر فقال فيه عن ابن عباس قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالأنواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا -

باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عوف العبدي عن حيان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن ابنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعني في الأرض والجبت قال الحسن أنه الشيطان - (أخبرنا) عبد الخالق بن هلي المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زرين حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ومأمنه إلا ولكن الله عز وجل يذهبها بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها فقال قيل يا رسول الله وما فقال قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثني أبو هاشم قال سمعت الأصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل به الشيء فيذهب فيسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قال ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني فقال الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عمرو قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها فقال ولا ترد مسلما فإذا رأيت من الطيرة ما تكره نقل اللهم لا يأتي بالحسنات الأنت ولا يدفع السيئات الأنت ولا حول ولا قوة إلا بك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيريد أنبأ أنبأ ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حنظلة بن حنظلة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هاهم ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مرزوم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اسحاق الصغاني وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرابي أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن أنس قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال وسمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يفرغ عليه وشؤم الدار جار السوء -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عمار عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتاكننا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أهوالنا ثم تحولنا إلى دار أخرى فنقل فيها عددنا وقامت فيها أهوالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن المهدي أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا وكثرت (٢) أهوالنا فاتتقرنا فقال أفلا تنتقون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها أو تهبونها - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها

(١) سقط من مص - (٢) كذا

ذكر فيه حديثاً (عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله (الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمرو بن علي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم إن فلانا قال كذا كاللعنة عند جماهير أهل الحديث فالحديث إذا مرفوع -

ابطالاً لما وقع في نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله اعلم -

باب ما جاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفساً فادونها

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سبهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطيب معروفاً فاصاب نفساً فادونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد بن علي بن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اياه - (١)

كتاب قتال اهل البغي

جماع ابواب الرعاية

باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني (ح وأنبأ) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي قال ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضي أبو بكر احمد بن الحسن الحرشي أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه باع معاوية وهو عنده في وفد من قریش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) تحطان فغضب معاوية فقام فأنتى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلاً منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والا ما في التي

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى

في الثاني والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -

تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاد بهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأمرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي وازير ومن معها واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لا بي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا فوجدنا منهم لقيتنا منهم رجالان صالحان فذكرنا ما تأملنا عليه القوم فقالا لا نريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا لايكم ان لا تقر بوجههم اقضوا امركم فقلت والله لنا تيهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل من رمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام واتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومك فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يمحضوننا من الامر قال فلما سكنت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة بعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت ادري عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني واقر والله ما ترك من كلمة بعجبتني في ترى الا قال في بديته مثلها او افضل منها حتى سكنت قال ما ذكرتم من خير فانتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسباً وداراً وقد راو وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غير ها كان والله ان اقدم فنضرب عنق لا يقربني ذلك من اتم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جذيلها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى (٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى رحمه الله ببغداد أن أبا احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسبح فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك وليبعثه الله عز وجل فيقطن ايدي رجال وارجلهم بقاء أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال يا بى انت وامى طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين ابدا ثم نرحل فقال ايها الخائف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جاس عمر رضي الله عنهما فحمد الله واتى عليه ثم قال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما جد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فنشج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هامش مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) بلغ سماعهم

والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

رضى الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته أبو بكر رضى الله عنه فكان عمر رضى الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا انى قد هيات كلاما قد ابغىنى خشيت ان لا يباينه أبو بكر رضى الله عنه فتكلم وابلغ فقال فى كلامه نحن الأمراء واتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضى الله عنه لا ولكنا الأمراء واتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعمر بهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنها فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار فى خطبة أبى بكر رضى الله عنه قال وان هذا الأمر فى قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغتم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا تنازعوا فتشأوا وتذهب ربحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فنحن الأمراء واتم الوزراء اخواننا فى الدين وانصارنا عليه وفى خطبة عمر رضى الله عنه بعده تشدتم بالله يا معشر الانصار لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمعه منكم وهو يقول الولاية من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فاننا لانطلب هذا الأمر الا لهذا فلا تستهوا بتمك الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ امله وأبو محمد بن أبى حامد المقرئ قراءة عليه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكرا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبى هند ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار نجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فترى ان يلى هذا الأمر رجلا منكم والآخر منا قال فتتأمت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضى الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قائلكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبى بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قدم أبو بكر رضى الله عنه على المنبر نظر فى وجوه القوم فلم ير عليا رضى الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأتوا به فقال أبو بكر رضى الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضى الله عنه فسأل عنه حتى جاء وا به فقال ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعاه - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على الحافظ الاسفرائينى ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن نزيمة و ابراهيم بن أبى طالب قالنا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومى ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو على الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن نزيمة يقول جاء فى مسلم بن الحجاج فسألتنى عن هذا الحديث فكتبتته له فى رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوى بدنة فقلت يسوى بدنة؟ بل هو يسوى بدرة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد المدورى ثنا الفيض بن الفضل البيهقى ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل عن بكير (١) الجزرى عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت فى

نفر من المهاجرين قال نجل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحموا وحكوا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن أبي الاسد وقيل عنه عن علي بن الاسد وهو واهم فيه والصحيح مارواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قريش يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن الساهك واحمد بن سليمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكوا فعدلوا واذا عاهدوا فوفوا واذا استرحوا رحموا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا ألاولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا غارم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحموا واقسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم اذا ابوع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكترون قالوا فما تأمرنا قال فوايبيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراعامهم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (ورويانا) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) كذا وفي هامش ر - مثله (٢) مص - أنبا (٣) هامش ر - بلغ معاهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يو. ثم سيفان في حمد واحد اذا لا يصطلحان -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن نبيب الاشبجى عن ابيه عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فاموا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضى الله عنه دونكم صاحبكم لبنى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون اذا قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا بنا اتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيفان في حمد واحد اذا لا يصطلحنا فأخذ بيد أبي بكر رضى الله عنه وقال من هذا الذى له هذه الثلاث (اذها في الغار) (من هما) اذ يقول لصاحبه) من صاحبه (لا تحزن ان الله معنا) مع من هو فيسط عمر يد أبي بكر رضى الله عنها فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجماعها -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضى الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للمسلمين امير ان فانه منها يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هناك ترك السنة ونظر البدعة وتعظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني عباد بن الوليد عن ابيه عن عباد بن الصامت قال باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لانا نزاع الأمر أهله وان تقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قالنا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبايى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن (٤) عباد فذكره بتحوه زاد - وعلى (٥) اثره عليا وقال وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أمية عن عباد بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لانا نزاع الأمر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة بقول لنا فيما استطعت - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أنبا أبو بكر القاربايى ومحمد بن احمد المقدمى قالنا ثنا يعقوب

(١) ضيب في مص على هذه العبارة وكتب في الهامش - كذا في الاصل ولم يضب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشير - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيل واخبرني) حامد ثنا مريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين سنين يتتبع الناس في منازلهم بمكاتب ومحنة وفي الموسم بمنى يقول من يؤوبني من ينصرتني حتى ابان رسالة ربي وله الجنة قال قلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه من سبعون رجلا حتى قد منا عليه في الموسم فوعدها شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله على ما نبأ بك قال تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تصروني اذا قدمت عليكم وتمتعوني بما تمنعون من انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الاعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا راض غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث قال الشيخ (الفقيه كذا قال) -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن محمد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الاتباع قلت قد بايعت قال وزيادة ، قلت له اى شىء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن ابي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنحيت فقال يا سلمة الاتباع قلت قد بايعت قال قبل فبايع قال فدنوت فبايعته ، قال قلت على ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن ابي عبيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المسكزي عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذا ك ابن فلان يبايع الناس قال على اى شىء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصاة فيقول تباعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فيبايعهم فقامت سنه

ساعة وانا يومئذ المحتمل او فوته فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأت انه قلت انا ابا بك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت اني اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ان المسور بن مخرمة أخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا وتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انا فسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم يفعلوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فلما ولوا عبد الرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبد الرحمن وما لوا عليه حتى اراى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه فقال الناس على عبد الرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التي اصبحتنا فيها فبايعنا عثمان قال المسور طرقتني عبد الرحمن بعد هجوع من الليل فاضرب الباب فاستيقظت فقال الارك ناأما فوالله ما اكتحلث هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوتوه فناجاه حتى اهبأ الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا أشهد عبد الرحمن وقال اما بعد يا علي فاني قد نظرت في امر الناس فلم اراهم يعدلون بعثمان فلا تجعل علي نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابا بك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنى عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرئك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحماي ببغداد أنبا احمد بن سليمان الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بني قد اقر وابتلى ذلك والسلام - اخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد وعمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين (٣) بن نصر الحذاء أنبا علي بن عبدالله المديني قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذ جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) ولاولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يبايعها - لفظ حديث علي وفي رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هاشم مص - و - آخر الجزء الحادي والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهاش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) مد - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عيدا الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات إذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الأيثار كن بالله شيئا ولا يسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها من اقرب هذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهتان نفتر به بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة -

باب ما جاء في بيعته الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -

باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف القريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر رضى الله عنه قال فأتوا عليه فقال راغب وراهب لا تحملها حيا وميتا لو ددت انى تجوت منها كفا فالى ولا على - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين اصيب فأتوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا! فقال واهب وراغب قالوا استخلف فقال أتحمّل أمركم حيا وميتا؟ لو ددت ان حظى منها الكفاف لاعلى ولا لى ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ففرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عيدا الرزاق أنبا محمد بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان ابالك

غير مستخاف قال قلت كلا قالت انه فاعل خلفت ان اكلمه في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكلمه فكنت في سفرى كما نما اهل بيمى جبال حتى قدمت فدخلت عليه فجعل يسألني (١) فقالت له ابي سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخاف وقد علمت انه لو كان لك راعي غنم بغضك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخاف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخف وان أستخاف فان ابا بكر قد استخاف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وانه غير مستخاف - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق و ان ترجمه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان بغداداً أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا شابة بن سوار ثنا شعيب بن ميمون ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلي رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخر الجزء العاشر من القوائد الكبير لابي العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرني عبدالله بن كعب ان عبداً لله بن عباس اخبره ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئاً قال فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبد العصا واني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجهه هذا ابي اعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسا له في من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال علي رضى الله عنه انا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحنها لا يعطيناها الناس بعده ابداً واني والله لا اسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن بشر بن شعيب - وفي هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخف احداً بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسناه فقال أبا الله ترهبوني اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول لبني ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى في مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها واول عهده بالآخرة داخلها فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤ من الكافر اني أستخاف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني به ورجائي فيه وان بدل وجار فلا اعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى . متقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأني) القاضي أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهي أخبرهم - فذكره في اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبد الرحمن بن المجبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . ووصولاً (٢) -

(١) مص - يسألني (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم وانعرض في الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمدا لله وأثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وانا بكر رضى الله عنه ثم قال يا ايها الناس انى رأيت كان ديكا تقر فى نقرة او تقرتين وانى لارى ذلك الالحضور اجلى وان اناسا يأمرون (١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضع دينه وخلانته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يحل بي امرنا لشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن يابتم فاسمعوا له واطيعوا وان ناسا سيطعونون فى ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدي هذه على الاسلام وانى لا ادع شيئا هم عندى من أمر الكلالاة وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما اغلظ لى فيه فظعن باصبعه فى صدرى اوفى جنبى ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقص فيها بقضاء لا يختلف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امراء الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا انما ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الاخيبتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريمحما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبعنا الثوم والبصل - قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجهم مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلسي قال أنبأ أحمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عروبة عن حصين بن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخاف فقال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتعزية له وقال فان اصابته الامرة سعدا فهو ذلك والا فليستن به ايكم ما أمر فانى لم اعز له من يحز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرماتهم واوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئتهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردة الاسلام وجباة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقراهم واوصيه بدمه الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكفوا الا طاعتهم - فلما قبض نخرجنا به فانطلقنا نمشى - وذكر الحديث فى دفنه قال فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكم ابرأ من هذا الامر فيجمله اليه والله عليه والاسلام لينظرون افضلهم (٥) فى نفسه وليحرصن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخون فقال عبد الرحمن أتجمعونهم الى والله على ان لا آو عن افضلكم فقالا نعم قال فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتعدلين ولئن انا امرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على رضى الله عنهما وبايع اهل الدار فبايعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمرونى - وبها مشها - ص يأمرون (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري أنبأ (١) سالم بن عبدالله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزيير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اي قد نظرت لكم في امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فانيكم الا ان يكون فيكم شيء فان كان شقا فيكم فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزيير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تخجل بني أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبدالرحمن فلا تخجل اقا ربك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تخجل بني هاشم على رقاب الناس قوموا فتشاوروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعاني عثمان رضي الله عنه مرة او مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب اني كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفثيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائي قلت الاتعلون تؤمرون واهير المؤمنين سي فوالله لكأنا ما ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أمهلوا فان حدث بي حدث فيلصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجعوا في اليوم الثالث اشرف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن عمر والحري أنبأ احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في المحضب قالت ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المحضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بان تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فامرني اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه، قال بفعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السابع والله

الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد -

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبر فى الحسن بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالها فقال أنتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشاءم الناس بالى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا يتشاءم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان وانرجه مسلم من حديث معمر بن الزهرى عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والصيرفى ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبا على بن محمد بن عيسى الحكافى (١) ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصل لهم فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وسلم سنن الحجره ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهممنا ان نفتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتوا صلاتكم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن علي الجعفى عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير وملك امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار ألسنتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعمو بالله ان نتقدم ابا بكر -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنها وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

واعترض اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا ساتها الله في سرولا علانية ولكنني اشفت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة ولكن قلدت امرأ عظيما مالي به طاعة ولا يدان الا بتقوية الله ولوددت ان اقوى الناس عليها مكنى عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لانا احرنا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم له لصاحب الغار وثاني اثنين وانا اعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو سى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا إبراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدى فيه فقلت وارأساه قال لوددت ان ذلك كان وانا سى فاضلى عليك واذنك قالت فقلت غيرا كافي بك في ذلك اليوم مع رسا يبعث نساك قال انا وارأساه ادعى لي اربك واخذك حتى اكتب لابي بكر كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانحرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا إبراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال انت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته في شيء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرايت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعني الموت قال ان لم تجدني فأق ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعرائي - رواه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي عن ربي عن حذيفة بن اليان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف الاصبهاني قالنا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة حين تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه في مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنوا ثم قال اصبح الناس فقد وانهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن يخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر رشدوا انحرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والقاضي أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنا انا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فزعتني (فزعمت - م) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي جحافة فزوع منها ذنوبا او ذنوبين وفي زوعه ضعف والله يغفر له ثم استجالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ارعبقريا من الناس ينزع زوع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بطن - رواه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) همد بن عباد بن الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قتل رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فترع ذنوبا واذنوبين وفي زوجه ضمف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فأرأيت عبقر يا من الناس يفرى فرية حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الأنبياء وحى وقوله وفي زوجه ضمف تفسر مدته وبجملته موته وشمله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قتل عبد الله كنت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر ا فوجدناه في القتلى ووجدنا نيا اقبل من جسده بضعا وتسعين (٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن - زيد بن حارثة من الموالى وعبد الله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ح وأنبا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي قالنا ثنا أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا أحمد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفر ا وعبد الله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ عبد الله بن رواحة فاصيب ثم أخذ الراية بعد سيف من سيف لله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعينه تدمر فان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واهمدين واهد عن حاد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام الوليد من أخذه الراية وتصره عليهم تلاون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحماني ببغداد ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهرا بن الدينوري ثنا اسحاق ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورا عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فظعن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطدوا في امارته فقد كنتم تطعونون في اماره ايه من قبل وايم الله ان كان خليفا للامارة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن عبيد ثنا أوداود ثنا شعبة عن

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) مص وهامش ر - وسبعين -

وفي هاشم مص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لها تظاوعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جدتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بنكة ثنا أبو عمر ومحمد بن نزيمة بن راشد البصرى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعنى ينظر فى اموره - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى .

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحجاج بن محمد الاورق قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله ومن اطاع الله ومن عصا فى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا احمد بن الحجاب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة فى منشطك ومكروهك وعسرک ويسرک واثرة عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وقيية عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولعبد مجدع الاطراف - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أبنا أبو المنثى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب أنبا (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا وأمرهم ان يقتحموا فهم قوم ان يفعلوا وقال آخرون انما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اودخلوها لم يزلوا فيها الى يوم القيامة لاطاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

باب الترغيب فى لزوم الجماعة والتشديد

على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى واصحاق بن موسى الانصارى وعبيد الله بن سعيد الشكرى قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمى حدثني أبو ادريس انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كفاى جاهلية وشر يخافنا الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يبدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على ابواب جهنم من اجابهم اليها كذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا قلت فما تأمرى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار فى حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنننا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيسى بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للمصيبة او يدعوا الى عصبية او ينصر عصبية قتل قتلته جاهلية ومن خرج على امة يضرب برها وفاقرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس منى ولست منه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جله عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لى عبد الرحمن وسادة قال انى لم اجثك لاجلس انما جثتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - أخرجه

(١) نص - ثنا (٢) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض فى السابج والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

مسلم في الصحيح من حديث عاصم الأناه لم يذكر سالماني أسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الطارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وأنا أمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وإن صام وصلى قال نعم وإن صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن اهبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه (١) -

باب الصبر على أذى يصيبه من جهة أمامه وانكار المنكر

من أمور بقلبه وترك الخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ستكون أثرة و أمور تنكرونها قالوا فما يصنع من انترك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم وأساءوا الله الذي لكم لفظ حديث يعلى - انرجاه في الصحيح من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد أبو عثمان ثنا ابورجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الأمان ميتة جاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أن أبا يحيى ابن حسان (ح قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أن أبا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله أنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جحان انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مرة يد حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين فقه الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يعملون بما يملون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتكفون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا تقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كرهه (بقلبه - ١) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كرهه بقلبه فقد جاء زمان هذه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كرهه فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كرهه بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا رزيق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظلة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيبر ائمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويفضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا بنا بذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الامن ولى عليه والفرآه يا قتيبي ما من معصية الله فيكروه ولا تأتي من معصية الله ولا تنزع عن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آله يا ابا المقدم لحدثك بهذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجئنا على ركبته واستقبل القبلة وقال اي والله الذي لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سمك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملتم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفى الثالثة فحذبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

أبنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم حدثني محمد بن الوليد ثنا الفضيل بن فضالة ان حبيب بن عبيد حدثهم ان المقدام حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم ما كان فان امرؤكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وان امرؤكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وانتم منه برءاء ذلك بانكم اذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعنناهم باذنتك واستخلفت علينا خلفاء فاطعنناهم باذنتك وامرت علينا امراء فاطعنناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وانتم منه برءاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن اسيد بن حضير أن رجلا من الانصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني فقال انكم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض لفظ حديث بشر بن عمر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاله بن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدي فأطع الامام وان كان عبد احبشيا ان ضربك فاصبر وان امرك بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان امرك بامر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاله بن علي - فذكره بمعناه زاد في آخره ولا تفارق الجماعة ولم يذكر في اسناده منصورا وهذا اصح وذكر منصور فيه وهم والله اعلم -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي ثعلبة الحشني عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكاننا خلافة ورحمة وكاننا ملكا عضوا وكاننا عتوة وجبرية وفسادا في الامة يستحلون القروج والحمور والحريير وينصرون على ذلك ويرزقون ابدانهم يلقوا الله عز وجل -

باب اثم الغادر للبر والفاجر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا صفير بن جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر جمع اهل بيته حين اتزى اهل المدينة مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وخلصوا يزيد بن معاوية فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وأن من اعظم القدر بعد الاشرار بالله ان يبايع رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولا يخلعن احد منكم يزيد ولا يشرفن احد منكم في هذا الامر فيكون صيلها بيني وبينه - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد واخرجاه من حديث ايوب عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان معاوية بعث الى ابن عمر رضي الله عنهما مائة الف درهم فلما دعا معاوية الى بيعة يزيد بن معاوية قال اترون هذا اراد؟ ان ديني اذا عندى لرخص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدر اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتل اني لا اعلم - ١) احدا منكم خلع ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وانحرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باسنادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدها ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والحيري أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان. ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولاغادر اعظم غدره من امير عامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت هاكذا وكذا فصدقه الرجل واشترها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعدا الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانحرجاه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية

والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلك راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عن بعلمها ورعيته والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وانحرجاه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولاني في الموت ما حدثك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن بن معقل بن يسار المزني (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسترعى رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالوا ثنا شيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ان عاتذ بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحظمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الدلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالنا ثنا (٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرع الزحمة الا من شقى ثلاث مرات - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلمهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصمهم فيقطع نسابهم وان لا يعلق بابه دونهم فيأكل قويمهم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري ثنا السري بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبا سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد ابن أبي ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الجور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان أخبرني شعيب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (٤) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفرا الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا قال عيينة لابن اخيه يا بن اخي هل لك وجه عند هذا الامير نستأذن

(١) مص - الاشجعي - خطأ - ح (٢) مص - أنبا (٣) مد - السري بن محمد بن خزيمة (٤) ر - مخلد (٥) مص - مجلس

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لمينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا نحكم بيننا بالعدل فنضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحريا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذوا لفوا وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين قال فواقه ما جاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان وقفا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبو عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان (ورويانا) فى كتاب الزكاة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغوا الاعترى وما تواضع احد لله الا رفمه (وتدروينا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى (١) يعنينا ابن سعيد بن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن اننى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظاهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى السماء ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقالت انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق بشئاله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شياها ما تنفق يمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدنه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يظفر ودعوة المظلوم تحمل على النعام وتفتح لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كتاب السير ثم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (ه) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبى جرير او حريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديثهم فى الارض بحته اذكى فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبا اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا سعيد بن عبد الله الدمشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببليدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله فى الارض - (٦) ورحمه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلموا ان الناس لى يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وفى هامشها - قال شيخنا سقط يحيى قبل يعنينا والله اعلم (٢) مص - العدل (٣)

مص - ما تنفق شئها (٤) مص - أنبا (٥) مص - سعيد (٦) ليس فى مص

سويد ثنا الوليد بن علي الجهني عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صاح سلطانكم صاح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر القاسمي أنبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت لبا حازم يقول لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الالهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عامر بن وائلة الليثي قال قدم رجل من اهل تيماء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هريرة ظلمني واعتدى علي فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لابن هريرة فلم يرجع اليه عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين اننا نجد في التوراة التي انزلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور العالم وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شركه في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك نزع ابن هريرة عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبدالرزاق عن معمر بن ابن طوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أرأيتم ان استعمات عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل أفضيت ما على قالوا نعم قال لا حتى أنظر في عمله اععمل بما امرته اولاً (١) -

باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين

وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تمتصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولى الله امركم ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعه المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن ؟ قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين او قال لائمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فليل لمن يارسل الله قال لله ولكتابه ورسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبدالله بن جهران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجل الله عز وجل اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا وثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبدالله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقيقة

مرجل شعره قال فصلى يوم ما ثم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأتروني الى امير الناس وسيدهم يابس الرقاق ويشبهه بالفاسق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الاصيلع ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك للا مير آتفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهان الله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن ابي زيدي، وفي رواية الحرقي حدثني عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عاتق يرده ابن عاتق الى جبير بن تقيير أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت فأناه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام اياما فأناه هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت وراينا الذي رأيت ومحبنا من صحبت أولم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فيدخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الجري ان يجترأ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله - لفظ حديثها سواء -

باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر اننا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا اخرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نقا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنها احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث -

باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت اخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن محمد - (أخبرنا) أبو القاسم الحرقي ببغداد أنبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمي (٢) ثنا عبد الرحمن بن

عبدالله بن دينار (ح قال وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن بن يحيى ابن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا ياتي لها بالارفع الله بها له درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالايهوى بها في جهنم - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضي بمر وأبو عبدالله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد قالنا ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وةص قال كان رجل يظال يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدى ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت نرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له اى رأيك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بينى وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مهرويه الرازي ثنا أبو حاتم الرازي وعمرو بن تميم قالنا ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطى قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب ابن بجره قال نرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة اوتسعة وبيننا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امرء فن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن ابن بجره الانصارى انه قال نرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا اسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولا يرد على الحوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمها! كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت امانتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابه بعضها في بعض فقالوا فاذا كان كذلك كيف تفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال امرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك واياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عروة بن اذينة قال اتيت عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه نقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نجاس الى اثمتنا هؤلاء فينكبون بالكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

ويقتضون بالبورقة قويمهم ونحسنته لهم فكيف ترى في ذلك فقال يا بن اخي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا النفاق فلا ادري كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد السراج اهلاء أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

على مسلم من غير جناية

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يلى بن جيهود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فرجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات الهام - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمع هذا فيصير له اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشرکوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا بيريء الى ذى سلطان لتقتلوه او تهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت قبل بلائيه ورجليه وقال انشهدك نبى فقال ما يمنعك من اتباعي فقال ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبى وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد ثنا سريخ بن يونس ثنا عبيدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسى باخيه الى امامه -

باب ما على السلطان من منع الناس عن النهيئة

وترك الأخذ بقول الهام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الكديمي ثنا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قول فأتاه مال نفسه قال فسمعت رجلا يقول ان هذه القسمة التي تسعها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد -

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا ياتني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى باكثر من هذا فاصبر - لفظ حديث الكندي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط من اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمرو ويك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو المنعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدا لله رضى الله عنها اني ارى هذا الرجل قد اكرمك يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك يقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثا لا يجرب عليك كذبا ولا تفش عليه سرا ولا تتفتن بن عنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه -

باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدا لله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء ورواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وانه رجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروني أخبرني أبي أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الغاز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذى سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم لقيت محمد بن عبد الوهاب فحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيعته ويحوطه من ورائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول سمعت جابر بن عبدا لله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يجذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الاخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الأنصره الله في موطن يحب فيه نصرته -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ليث بن سعد - فذكره بأسناده نحوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أهلاء ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء (١) عن أبيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار (ورواه) أيضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يحيى الناقد (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو يحيى يعني الناقد قال ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه الدروردي عن حميد عن الحسن عن انس (وقد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا (وقيل) عنه بأسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستملى أنبا الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسleme عن ابن عجلان عن فافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل الروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته فقال بإحير لاي شيء جئت قال جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فألقى الى كساءه ثم أقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك الا تبسم في وجهي - وله شاهد من حديث اشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل والقسمة (٢) -

باب ما جاء في قتال أهل البغي والحوارج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة سمع عرفة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كأننا من كان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبي الدرداء (٢) هاشم - بلغ سمعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى في الثامن والله الحمد

ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المختار ورجل سباه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأتموه يمشى الى امة محد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامرکم جمع (١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن الفرغ ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فز لنا منزلاً فمنا من يضرب خباءه ومنا من هو في جشره (٢) ومنا من ينتضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فاتميت اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهم الا وان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وتنفق بعضها بعضاً تجيء الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه هذه ثم تجيء فيقول هذه هذه (٣) ثم تنكشف فمن احب ان يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماماً فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ان استطاع وقال مرة استطاع اظنه قال فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الآخرفلما سمعتها ادخات رأسي بين رجلين فقلت ان ابن عمك معاوية يأمرنا ان نقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول (ولا تقاتلوا انفسكم) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله قالت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قلمي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن بايع اماماً فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الآخرفلما سمعتها فذنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فامى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قلمي - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها قسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخليل الطائي ثم احد بنى نهبان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صنديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتاكمهم قال فاقبل رجل غائر الهمتين مشرف الوجنتين نأى الجبين كثر اللحية مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايا منى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولي قال ان من ضعضى هذا اوفى عقب هذا قوم ايقروا القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

حتى قال مردنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال على رضى الله عنه التمسوا منهم المخرج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتمس فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يخلف له - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لاحكم الاله فقال كلمة حتى ارى يدها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم و اشار الى حلقة ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلبت قتلهم قال انظر وانظر وا فم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذوالخويصرة وهو رحل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراثهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قد حده فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرس والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر دريخجون على حين فترة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان على بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعمته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اثيان وارجاه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك للمدائنى عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة ثنا الاوزاعى والحديث للعباس حدثني قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسميون القيل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراثهم يمرقون من الدين مروى السهم من الرمية لا يرجعون حتى يترد على فوقه هم شر الخلق والحليمة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله ويسوامنه فى شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فما سبهم قال التحليق - وفى الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي بكره وأبي برزة الاسلمى وبعضهم يزيد على بعض - واستدل الشافعى رحمه الله فى قتال اهل البنى بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاحصوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تمىء

(١) مص - أنبا (٢) د - ومص - آخر الجزء الثانى والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فرقة

الى امر الله فان فاهت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل لرسول الله لو اتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني نعن حمارك فقال وجل من المسلمين والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ربحا منك قال فغضب لكل واحد منها قومه فتضاربوا بالجر يد والتمال فبلغنا انما نزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبي فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راجعا على حمار وانطلق الناس يشون قال وهى ارض سبخة - فذكره قال انس فانبتت انها ازلت فيهم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدى بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشى حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدى ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيى بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعا عن الزهرى وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن انى والله لقد حرصت ان اتسمت بسمتك واقتدى بك فى امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت وانى اتروا آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فأخبرني عنها رأيت قول الله تبارك وتعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاهت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) اخبرني عن هذه الآية فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى تواري عنا سواده اقبل علينا عبد الله بن عمر فقال ما وجدت في نفسى من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسى انى لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطان في روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكت عهدهم ففى قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية فى قتال الفئة الباغية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الامة من هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاهت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) - (١)

باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما

لاتخرج بالبغي عن تسمية الاسلام

قال الشافى رحمه الله سماه الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم

(١) دا شر ر - باع السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى فى السادس والعشرين والله الحمد -

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالنا ثنا سفيان ثنا اسرا ئيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة و اليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وآدم قالنا ثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلها ولي يعنى الحسن بن علي رضى الله عنهما ما هريق فى سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضى الله عنها قال لو نظرت ما بين جارس الى جابلق ما وجدت رجلا جده نبي غيرى وغير ابني واني ارى ان تجتمعوا على معاوية (وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جارس وجابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالتخيلة تم نتكلم لحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان اكيرس الكيس التبي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية حق لمرئى كان احق به منى او حق لى تركته معاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم (وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر وزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أنى شيبه ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخترى قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل أمشركون هم قال من الشرك فروا قين أمنا فقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن نعيم بن أبي هند عن ربي بن حراش قال قال على رضى الله عنه انى لأرجو أن اكون انا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل (وزعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعي (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا محمد بن عبيد الظنا نسي ثنا أبو مالك الاشجعي عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على على رضى الله عنه مع عمران بن طلحة جد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو أن يجعلنى الله واباك من الذين قال الله عز وجل (وزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) فقال يا بن انى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم تقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا تخافة ان يتبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظ مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلا ن جالسان ناحية احدهما الحارث الا عور الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكونوا اخواننا فى الجنة قال قوما بعد ارض الله واصحقتها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا بن انى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطنا نسي وفى رواية أبي معاوية قال دخل عمران بن طلحة على على رضى الله عنه ولم يسم الحارث وقال الى

بني قرظة والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاساعلى أنبا ابراهيم بن هاشم البغوى وأبو القاسم المنمى قالنا ثنا على هوا بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس انما تعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اياها - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قالت خالد بن الواثمة قلت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولاندرى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت انضل منى (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأي عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبد الله قال رأيت كذا في دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضر وبة فقلت لمن هذا فقال لذي كراع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع الغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال القوا برجاء قال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قال لاتعبروا بهذا الحديث فان ذا الكراع وحوشب اعتقا اثني عشر اثم اهل بيت وذكر من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبد الله بن رباح ان عمارا رضى الله عنه قال لاتقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا او ظلموا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن (٢) بن عبد الله السديري بخسرو جرد أنبا احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني اهل النهر وان فقال علي بن أبي طالب من الشرك فزوا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يدكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء ومافات

من الاموال في قتال اهل البغى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال قدها جت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدر اوبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبام امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملائمة ولا يرى ان يقفوها احد الاجلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعدت فتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهرى وانه شاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فأروا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وان ارى ان تردها الى زوجها وتحد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العزى حدثني خالى عن جدى قال لما كان يوم الجمل واضطرب الجمل واغار الناس قال بلغنا الناس الى على رضى الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لى في خمس كلمات اوست قال فاحتفت على احدى رجلى قلت ان فهم قبل كلامى والا جلست من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فنقد ثلاثين وقال قالون ارأيتم ما عدتتم فهو تحت قدمى هاتين - (١)

باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله هم قوم كفر وابتعدوا عن الاسلام مثل طليحة ومسيلمة والنعسى واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا قائم اذا تبت بجزائن الارض فوضع في يدى سوارين من ذهب فكبرا على وأهمنى فاقوى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتها المكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة - رواه البخارى في الصحيح عن اصحاب بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليمامة في بنى حنيفة والاسود بن كعب النعسى باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج طليحة بن خويلد الاسدى في بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر رضى الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غاز باحتي اذا بلغ تقعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب يسار خالد بن الوليد فقاتل

طليحة الكذاب الاسدى فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعنى الفرارى فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم مايزمكم قال رجل منهم وانا احدكم مايزمنا انه ليس منا رجل الا هو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لما تمى قومنا كلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس فى القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمره فركب يسير فى الناس آمنا حتى مر بابى بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من حى من بنى تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبعث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث فى قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا ساكثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ وولى من موالى قريش يقال له وحشى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزي قالنا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن بزرج قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما محيق والآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شىء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ دمار - فذكر قصة فى شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان وانها سقتة خمر اصرا فحتى سكر فدخل فى فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فاشارت اليها المرأة انه فى الفراش وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من ترقوته الى عاتقه ثم احتر رأسه وخرجوا وانجروا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرنى فقص عليه القصة ورجم فيروز الى اليمن (٢) -

باب ماجاء فى قتال الضرب الثانى من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج فى ذلك بقصة (٣) أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث بن عقيلى عن الزهري قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقاتل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الاجمقة وحسابه على الله ، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقلا كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ففرت انه الحق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد (وروى) الشافعى وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الاجمقة وحسابهم على الله فقال أبو بكر

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش ر - بلغ سابعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى فى التاسع والله الحمد

(٣) د - بقضية (٤) د - تقاتل -

رضى الله عنه هذا من حقه لا تفرقوا بين ما جمع الله لونه نعوذ بالله مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه -
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
 فذكره الا انه سقط منه قوله لا تفرقوا بين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 في هذا الحديث (١) أحدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفرقوا بين ما جمع الله عليه وسلم لا تفرقوا بين
 ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)
 مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
 وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضا قدره لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا انى رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه
 الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمه الله قد وقع اختصار في رواية
 هذا الحديث وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة واتباء
 الزكاة فابوبكر الصديق رضي الله عنه انما قاتل ما نهي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لانه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران بن
 داود القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني
 عناقا (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقتلهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى
 أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا المهيم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس
 سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 ان لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت على دماءهم واموالهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا أبو النضر هاشم بن
 القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا منى دماءهم واموالهم لا تفرقوا بين ما جمع الله
 على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا حرمي
 ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
 وادوالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخارى في الصحيح عن المسندي وان حجه مسلم من اوجه آخر (٥)
 عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار

وقه الحمد (٤) ر - عقالا (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أوى عروبة عن قتادة في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سير تدمرت دون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فوالله لانقصب اموالنا فكلهم أبو بكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم وغلى عنهم وقيل له انهم لو قد قهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا افرق بين شىء جمع الله بينه والله لو منعوني عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله عليهم عصابا قاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا باللعون وهى الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين مخطئة مخزية او حرب مجلية فاخاروا الخطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان تتلاهم فى النار وتقتل المسلمين فى الجنة وما اصاب المسلمين من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو ايمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد اننى صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فإرسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمد اخوانك بالشام والمجل العجل فأقبل خالد مع هذا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى نرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وتسامع الاعراب الذين كانوا فى مملكة الروم بخالد فزعوا له فى ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحيننا قبل خيل أبى بكر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

وفى رواية الشافى رحمه الله فى المبسوط

الا فاصبحنا قبل نائرة القمجر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بان ملك أبى بكر

فان الذى سألوكم ممنتم لكالتقراوا حل اليهم من التمر

ستمعنهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء فى ساعة العسر

(وهذا فيما جازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافى فذكر هذه الايات قال الشافى قالوا لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحنا على اموالنا (١) -

باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقهوا

ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذونوا بالحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمرا مرأه حين كان يبعثهم فى الردة اذا غشيم دارا فان سمعتمها اذا نا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا تقموا فان لم تسمعوا اذا نا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانكروا فى القتل والجراح لا يرى بكم وهن موت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى فى السابع والعشرين والله الحمد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبرستان أن أبا علي محمد بن أحمد بن الحسن ابن الصواف ثنا أبو يعقوب
 اسحاق بن الحسن بن ميمون الحر بن ثنا أبو غسان ثنا زياد البكائي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى
 البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني على رضى الله عنه الى النهر الى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل ان نقا لهم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا عمر
 ابن يونس بن القاسم بن معاوية اليامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سبأك الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال لما
 خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف اتيت عليا رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين ابردا الظهر لعل آتى
 هؤلاء انقوم فأكلهم قال انى اخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيهم وابست احسن ما يكون من حلل اليمن
 فآتيهم وهم مجتمعون في دارهم فقلوبهم فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابا عباس فما هذه الحلة قل قلت ما تعيبون على
 لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
 من الرزق) قالوا ما جاء بك قلت آتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبلغكم ما يقولون
 وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم اعلم بالوسى منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصوا
 قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وآتيت قومالم ارقوما تظ اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم
 من السهر كان ايديهم وركبهم ثفن عليهم قص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن مايقول قلت اخبروني ماذا تقتم على
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ماهن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال
 في امر الله قال الله عزوجل (ان الحكم الا لله) ومال الرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم
 يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان
 فما الثالثة قالوا انه محاسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبتنا هذا فقلت لهم ارأيتم ان
 قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم ارضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم
 الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد ردحكه الى الرجال في ثمن ربع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين
 آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم بالله احكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد
 افضل ام حكمهم في دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال وفي المرأة
 وزوجها قال الله عزوجل (وان خفتن شقاق بينها فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما)
 فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أنسبون امكم
 عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهى امكم ولئن قاتمت ليست با منا لقد كفرتم فان الله تعالى
 يقول (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فاتم تدورون بين ضاليتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة
 فنظر بعضهم الى بعض ، قلت اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محانف من امير المؤمنين فانا آتيتكم بمن رضون
 اريكم (١) قد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصطلاح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك
 رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا على
 هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على وما اخرجته من النبوة حين محانف نفسه
 قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم القاتل وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على السدوسى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم
 وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضى الله عنها فبينما

نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل على رضى الله عنه اذ قالت لى يا عبد الله بن شداد هل انت صادق عما
اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قتل ومالى لا اصدقك قالت لحدثني عن قصتهم قلت ان عليا لما
ان كاتب معاوية وحكم الحكيم نرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حوراء
وانهم انكروا عليه فقالوا اسلخت من قبض ألسكه الله وأسماك به ثم انطلقت لحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان
بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه امرأذن مؤذن لا يدخلن على امير المؤمنين الا رجل قد جهل القرآن فلما ان امتلأ من قراء
الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه نطق بصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس
فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما رويناه منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرجوا
بيني وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل (وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله) فامة محمد
صلى الله عليه وسلم اعظم حرة من امرأة ورجل ، وتقوم على انى كاتب معاوية وكتبت على بن أبى طالب وقد جاء سهيل
ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية حين صالح قومه فريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من عهد رسول الله فقال لونغم انك رسول الله لم يخالفك فكتب هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله فريشا ، يقول الله في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر) فبعث اليهم على بن أبى طالب رضى الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء
فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي
قومه (بل هم قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولاتوا ضعوه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه
كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاءنا باطلا نلكنه بيا طله ونردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله
ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم نائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على على رضى الله عنه فبعث على الى بقيتهم
فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر آيتهم فقواحيث شئتم حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتزلوا فيها حيث شئتم
بيننا وبينكم ان نقيم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا ما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نهانا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب
الخالئين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء
وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آله قات آله الذى لا اله الا هو لقد كان قالت فاشيء بلغنى عن اهل العراق
يتحدثون به يقولون ذوالثدى ذوالثدى قلت قدر آيتهم ووقفت عليه مع على رضى الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون
هذا ما اكثر من جاء يقول قد رأيت في مسجد بني فلان يصلى ورأيت في مسجد بني فلان يصلى فلم يأتوا بثبت يعرف الا ذلك
قالت فما قول على حين قام عليه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال
غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله
ورسوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد
الشافعي قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل
على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجع من العراق ليالي قتل على رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه (قال الشيخ
الامام رحمه الله) حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز ان لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا
حوزية بن اسماء قال ارأه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي اوعملى قال لما اتوا قفنا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه
حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يبطن رمح ولا يضرب بسيف ولا تبدوا القوم باقتال وكلوهم

بالطف الكلام واطنه قال فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالي النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد بن الحنفية وهو امامنا ومعنا اللواء فقال يا بن الحنفية مايقولون فاقبل علينا محمد بن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ثارات عثمان فرجع على رضى الله عنه يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثرنا فإنا الجراح فقال يا بن ابي وا لله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا به وقال لهم ان ظهرتم علي القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا علي جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آيته (١) فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته (قل رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال علي رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنعمون تريقون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من القدم على ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال علي رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر - (٢)

باب اهل البغي اذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم

و لم يجهر على جريحهم ولم يستمتع بشيء من امرهم

(في ما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي واطنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذوق على جريح (قال الشافعي) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدروردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدروردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لا يذوق على جريح ولا يقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر علي رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذوق على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن اتقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال نادى منادى عمار او قال علي يوم الجمل وقد ولي الناس الا لا يذوق على جريح ولا يقتل مولى ومن اتقى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن القفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

(١) كذا وفي مص - آنية (٢) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

الاصهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن حمير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل علياً رضي الله عنهما عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائني بها أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الخذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال علي رضي الله عنه يوم الجمل ممن عليهم شهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الأبناء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فؤوا وقد قبلنا منهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذالعدل أنبا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانوا الايجزون على جريح ولا يقتلون مولى ولا يسلبون قتيلا -

(وفيها اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاخنة ان علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضي الله عنه لا تقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين فيخلى سبيله ثم قال أنيك خير تباع (قال الشافعي) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لا تقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين -

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح (وقد روى) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود يا بن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذنب على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الاعلى هوا بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل مال رجل مسلم لآخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يجمل مال امرئ يعني مسلما الا بطيب من نفسه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم اشعرائي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عرفة عن ابيه قال لما قتل علي رضي الله عنه اهل النهروان في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفیان عن الشيباني عن عرفة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه أتى برثة اهل النهر ففرها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويانا) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي أنبا أبو عبد الله الصفة رثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحلى قال كنت في الخليل يوم النهران مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عودة -

باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده - (واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه أحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمي اغفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا -

باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال

وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقتاله قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنوا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة ففضى عمرته (ويذكر) عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا قبيصة ثنا سفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغنا وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المحلجة او السلم المحزبية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن ابي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يمنح للسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لا تقبل منك الا بسلم محزبية او حرب محلجة فقال ما سلم محزبية قال تشهدون على قتلتنا انهم في الحنة وان قتلكم في النار

وتدون قتلتا ولا ندى تلاكم فاختر واسلما مخزية (وقدرونا) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلتا وقال قتلتا قتلتوا على امرائه فلا ديات لهم وذلك يرد في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الله فقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم النية ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تبدؤكم بقتال -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن ابي شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينما انا في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الله ثم قام آخر فقال لاحكم الله ثم قاموا من نواحي المسجد فاشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الله كلمة يبتغي بها باطل يحكم الله نظركم ، الان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم فينا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر الروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع علي رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الله قال نعم لاحكم الله ولكن لا بد لنا من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويباغ الله فيها الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أترى ان يقتل قال فسكت فانه رنى وقال ما لك لا تكلم فسكت فماد لثلتها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان يتكل فيما انتك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الي عمر اني وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يده او لسانه او جلده ثم بدالى ان اراجلك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعته به ولو جلده لآقده منك فاذا جاء كتابي هذا فانرج به الى الكناسة فسب الذي سبني او اعف عنه فان ذلك احب الي فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهيم

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالفا للحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا ابن مبشر ثنا محمد بن عباد ثنا يزيد بن

(١) ها مش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار واه الحمد -

هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتبسطوا على الخوارج حتى يحد ثواحدنا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذه فأنطلقوا به فمروا على تمرّة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في مهة فقال له بعضهم تمرّة معاهد فيم استحلتها فقال عبد الله بن خباب أفلا اذلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا نقتلوه فباع ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل اليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن بسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلواهم قال فقال اطلبوا فيهم ذا الشدّة قال وذكروا في الحديث -

باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات

اهلها واقاموا عليهم الحد ودلم تعد عليهم

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمع واطيع ولو لعبد حبشي محدع الاطراف - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلام الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار -

باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي في المعترك

شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

قال (باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الجنائر في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني (ان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي)

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال حماد رضى الله عنه أدفونى في ثيابى فاني مخاصم -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور
 العبدى عن ابيه عن أبي شيخ مهجر أن زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحاً فقال
 لا تغلسوا عني دماً وشدوا على ثيابى فاني مخاصم قال أبو علي حنبل اما مخاصم او مخاصم -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال انا مستشهدون غدا فلا تغلسوا عنا الثياب ولا تكفوننا الا
 في ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقدرونا في كتاب الجناز عن الشعبي ان علياً رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر
 وهاشم بن عتبة -

باب ما يكره لاهل العدل من ان يعهد قتل

ذى رحمه من اهل البغي

استدللاً بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ولبا بكر رضى الله عنه عن قتل ابنه
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصمغاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر
 الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا ابيه عتبة الى البراز يعني فمنعه عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قوميه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين
 ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر
 رضى الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية (١) -

باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل وهو

وارثه لم ير ثدويره غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوائيد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن
 سعيد وابن جريح والثني من الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوائيد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا المطرز
 ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن سعيد وابن جريح والثني من الصباح عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء (ورواه) محمد بن راشد عن

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

قال فيه (وقد زويتنا في كتاب الجناز عن الشعبي ان علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذكره هناك في باب
 ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك -

قال (باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه)

قلت - في اخلاف العلماء للطحاوى لا نعلم خلافاً ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من
 رحمه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغي واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلاً لانه في حكم قتل مستحق اذ لا تود فيه
 ولادية فكأنه قتله بحق -

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو بشوا هذه قد مضى في كتاب الفرائض -

باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - (وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو علي الرودباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني ابا ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد - فذكره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بمت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبي حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل البغي وسلق الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسناد اخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امتي فرقتين فتمرق بينهم مارتة يقتلها اولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والدي ابا بكر يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في امتي اقوام اشداء اعداء تلفة السنهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيمهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالما جور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفیان ثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأن من السباء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وهامش ر يبلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في العاشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الثامن والعشرين والله الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فايثما لقبتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجىء برؤس من رؤس الخوارج فنبصت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا شرقتلى قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قالت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشيا نقوله برأيك قال انى اذا جرىء بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد انصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبي غالب قال كنت بالشم فبعث المهلب ستين رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لى اذمر أبو امامة فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان بينى آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شرقتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوفى لمن قتلهم او قتلوه ثم انفتحت الى فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بانغ (وما يلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان فى قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (فمى رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك تقول اوشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اذا جرىء بل سمعته لأمره ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بنى اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها فى النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الا ترى ما يفعلون قال عليهم ما حموا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد بن عبيدة (١) عن على بن ابي رضى الله عنه قال لاهل النهر فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مشدون اليد لولا ان تبطروا (٢) لانبأتم ما نضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلى رضى الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله فى القديم وانكر قوم قتال اهل البني وقالوا اهل البني هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام والزاني بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقتلوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الامن هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قال الشافعي) يقال لهم امر الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على على بن رضى الله عنه قتاله الخوارج وانكر واقتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيمه بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال فى الفرقة فاما الخوارج فلا تلم احدا منهم كره قتله اياهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخائظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحروبىة تأثما الا ان يجن رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه فى حرب صفين انهم اعتذروا ببعض

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومجد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبه باسلامه فتعوزا معا هذا الله تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة لحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضى الله عنه كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام يحمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقنائه اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضى الله عنه او شاركته قاتله في دمه او ما يقدرح في امامته واستد لواعلى بنى من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصا نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارتقتك الفئة الباغية (قال وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم و اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رضى الله عنه بؤسالك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم و اسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى يتعداد قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضى الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية فقام عمرو ومنتقعا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار هذا قال عمرو وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك او نحن قتلناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سبونا - لفظ حديث السكرى وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فوفا يرتجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار فذكره - (١)

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجاه في الصحيح من حديث قررة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب وبونس والملع عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في الذر -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنيني (١) ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب وبونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقى أبو بكر فقال ابن تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في الذر قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن صالح الكرابيسي ببغداد ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البني لا يريد قتلهم ولا يقصده انما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن المزاومة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بانا اجننا قتلنا كما اجننا قتال من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بانا اجننا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهادنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها فذووه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالسنن قلنا قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واما بهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ائمة اوثقن يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والاشقي فيها خيرا من الساعي والقاعد فيها خيرا من القائم والقائم فيها خيرا من الماشي فمن وجد منها ملجأ او معاذ فليستعذ به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي داود وخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر عن أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون قن ثم تكون فتنة الا فالماشي فيها خيرا من الساعي اليها الا والقاعد فيها خيرا من القائم فيها الا والمضطجع فيها خيرا من القاعد الا فاذا زلت فمن كانت له غنم فليحرق بغنمه الا ومن كانت له ارض فليحرق بارضه الا ومن كانت له ابل فليحرق بابله فقل رجل من القوم ياني الله جعلني الله فداءك ارايت من ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم ليعمده الى صحفة ثم ايدقه على حده بمحجرم لينجوبه

ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يابى الله جعلنى الله فداءك ارايت ان اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفيين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذنى رجل بسيفه فيقتلنى ماذا يكون من شأى قال يوه بائتمك وائمه ويكون من اصحاب النار - اخرجته مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى اهلاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابى ثنا شابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمر ان الجوفى عن عبده بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف تصنع اذ بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا اباذر اذا كثرت الموت حتى يصير البيت بالبعد قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا اباذر كيف تصنع اذا كثرت القتل حتى تفرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل مى السلاح قال لا شاركت القوم اذا ولكن اذا خفت ان يهرك شعاع السيف فألقى ثوبك على وجهك يوه بائتمك وائمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الاشعث (١) بن طريف عن عبده بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فاذا نأ سرفى قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهرك شعاع السيف فألقى رداءك على وجهك يوه بائتمك وائمه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هنريث بن موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشى فيها خير من الساعى فكسر واقسىم وقطعوا اوتساركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابى آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد اباذى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن سلمة انه قال يا رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصاوت قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاحمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبده بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يارب هذا قتلى قال فيقول الله لم قتله فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان يؤذنيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجوفى قال قلت لجندب ان ابن الزبير اخذ بيمنى على ان اقاتل من اقاتل واحارب من حارب وانه يدعونى الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قال حدثني رجل والله ما كذبني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى العبد يوم القيامة وقد تعاق بالرجل فيقول اى رب قتلتى هذا قال فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلت على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاحمش

عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا وهربوا فأدر كنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله فضر بناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا، من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فانزال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلا في فتنة ابن الزبير فقال ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم على دم اني المسلم قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قل فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب الرزاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناحية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى العافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبد الرحمن الأسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن اني اعبر بهذه الآية ولا اقاتل احب الي من ان اعبر بالآية اني قال الله عز وجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة نها رأى انه لا يوافق فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تغفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واثار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن بيان ان وبرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبيرة قال خرج علينا او اليها عبد الله بن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثا حسنا فرنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة قال هل تدري الفتنة شكلتك امك كان عهد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم او قال في دينهم فتنة وليس بقاتل لكم على الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله هو ابن للبارك أنبا كهمس بن الحسن عن أبي الازهر الضبعي عن أبي العالية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اراه بقي احدخيرا من هذا ثم قال لرجل ادع لنا اذا قضى طوافه فلما قضى طوافه وصلى ركعتين اتاه رسولها فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك فجاء اليهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ما يمنعك ان تباع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - يغفوا الله -

فقد بايع له اهل الروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايعكم واتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدى قال كنت جالسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فبهتوا وبعضهم شابا الى عبد الله بن عمر ما يمنعك ان تباع لعبد الله بن الزبير امير المؤمنين فرأته حين مديده وهى ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطى يعنى فى فرقة ولا امنعها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا عوف عن أبي المنوال قال لما كان زمن أنس بن مالك بن زيد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي عمار شديدا فقال لا ابا لك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أى برزة للإسلامى قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه فى داره فاذا هو قاعد فى ظل علوله من قصب فى يوم حار شديد الحر جلوسنا اليه فانشا أبى يستطعمه قال يا ابا برزة الاترى (الاترى- ١) قال فكان اول شىء تكلم به ان قال انى احتسب عند الله انى أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العرب كنتم على الحال الذى قد علمتم فى جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نeschك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ نكم ما ترون وان هذه الدنيا التى افسدت بينكم ان ذلك الذى بالشام يعنى مروان والله ما يقا تل الاعلى الدنيا وان ذلك الذى بمكة والله ان يقا تل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقا تلون الاعلى الدنيا قال فلها لم يدع احدا قال له أبى فما تأمرنا اذا قال انى لا ارى خبر الناس اليوم الا عصابة مليدة وقال بيده نخاص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دما نهم - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث عوف الاعرابى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضفارى ثنا احمد بن بونس بن المسيب الضبى أنبا (٢) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وعامر الشعبى قال قال مروان بن الحكم لا يمن بن نعيم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبى وعمى شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتى ببراءة من النار قاتلت معك قال فانخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصلى	،	على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى ائمتى	،	معاذ الله من جهل وطيش
أأقتل مسلما فى غير جرم	،	فليس بنا فى ما عشت عيشى

باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ابيه عن على بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخطر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن أبى معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قال ثنا سعيد بن أبى عمرو (ح) قال وأنبا) احمد بن جعفر القطبى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبى ثمالجى عن

سعيد عن قذفة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً دون العامة فقال لا الا هذا وانرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسمى بدمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذم وعهد في عهده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتجبر على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو واليشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من التقدمة شيئاً ويعطى من خردى المتاع واما نه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان فزا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبيع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعتا تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم اماناً في صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم فاجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكاناً نسمع كلام من بالباط فخرج عثمان رضى الله عنه يوماً متغيراً لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلوني وتدمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، رحل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه لو قتل نفساً بغير حق (٣) فوالله ما زلت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفساً بغير نفس ولا تمنيت يدى بنى بدلامذ هداني الله عز وجل للاسلام فبم يقتلوني -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله والى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المنفارق للجماعة - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - فقال لا الاما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب - يهه (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين

بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد

والذى لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الاثلاثة هرق التارك الاسلام المفارق للجماعة او الجماعة والشيء الزانى والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أنى تميمية (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن دباس رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم وقتلتهم تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبنى لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصحاح ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى مالك وداود بن قيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السالك ثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قره بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما (٢) سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (اويا عبدالله بن قيس - ٣) قلت والذى بعثك بلحق ما اطعنا على ما فى انفسها وما شعرت انها يطلبان العمل قال وكأنى انظر الى مساكنك تحت شفته قلصت قال لن استعمل اولاستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى اويا عبدالله بن قيس فبعثه على اليمين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل واتى له وسادة واذا رجل عند موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمره فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضى الله عنه اما انا فانام واقوم واقوم وانا موارجو فى نومتى ما ارجو فى قومتى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ونحرجه مسلم عن أبى قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبى نصر اندار بردى والحسن بن حليم بمرو قال ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبدالله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد اللبى ثم الجندعى ان عبيد الله بن عدى بن الحيار أخبره ان مقداد بن عمرو الكندى وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فغضب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التى قال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان ونحرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبى

(١) هامش مص - اسم أبى تميمه كيسان (٢) مص - فكلاهما (٣) ليس فى مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الحادى عشر والله الحمد -

ابن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبى سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلفح بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل فاستجاره عثمان رضى الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا على بن عاصم عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلفح بالمشركين قال فأزله الله عز وجل (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق) الى قوله (الا الذين تابوا) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبنى قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عز وجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع تائباً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل ذلك منه وخلق سبيله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا على بن الحسن الهلالى أنبا اسمعيل بن عبد الملك البصرى ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن حاتم العدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الانصار فقال لى مسلم فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأقطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين - هذا لفظ حديث أبى محمد وفى رواية أبى عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال لى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا لا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلق عنه وحسن اسلامه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج - فذكره (قال الشافى رحمه الله) وسواء كثرت ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة فى حقن الدم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهران اربع مرات وكان نهران ارتد (قال سفيان) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدا كلما رجع (قال ابن وهب) وقال لى مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع (وروى) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبى اليان ان شعيب بن أبى حمزة حدثه عن الزهرى عن سعيد بن السيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاثبتته بخاء زجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت الرجل الذى ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل فى سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتاب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان وان حجه مسلم من حديث معمر عن الزهرى (قال الشافى) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان

(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (١٠ أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس هو ابن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كالقوم رجلا أشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذيك الرجلين المقيمين لرجلين حينئذ من أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث الرجلين الراكبين المقيمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قالت لعمار رأيت صنعكم (١) هذا الذي صنعتي في امرعي أريا رأيتموه أو شيئا عهدته اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهدنا لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يهده الى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر مناقفا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يابح الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الديبلة - واربعه لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الأسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الديبلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبره عن أسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم ففهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - ٢) أظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفارصاب الناس فيه شدة قال عبد الله ابن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفقوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعتر منها الاذلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثني الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى انزل الله عز وجل تصديقي في (اذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلو وارؤسهم وقوله (كانهم خشب مسندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد وخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثانية من هم المنافقين ان يرجعوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على أسرارهم قال فاجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية وقال لصاحبه يعني حذيفة وعمار اهل تدرود ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجعوا (٥) في الثانية فيطرحوني منها فلا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان هذا قد وضع يده في أصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه اياهم واخباره اياهم بسر أترهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعوا حصين بن نمير فقال له ويحك (٦) ما حملك على هذا قال حملني عليه اني ظننت ان الله لم يظلمك عليه فاما اذ أظلمك الله عليه وعلبته فاني أشهد اليوم انك رسول الله وانى لم اؤمن بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يرجعوا (٤) مد - افعلهم (٥) مص - يرجعوني (٦) مد - ويحك

فأقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه بقوله الذى قال -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ القاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيرى رمانى بحصاة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال فى الحديث من قول حذيفة بحببت من ضحكك عبد الله وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا كتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبد الله فربنا حذيفة (فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم فقلنا سبحان الله فضحك عبد الله ومضى فربنا حذيفة) (فرأى بالحصاة فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسبب نزول هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنثى ومحمد بن بشار قالنا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء ابن عبد الله بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطنى قيصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قيصه وقال اذا فرغتم فأذنونى فلما اراد أن يصل عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين قال انا بين خيرين قال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال فصلى عليه قال فأزول الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثى ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخرعنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو أعلم انى ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى زلت الآيتان فى براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) انهم كفروا بالله ورسوله وما تواؤمهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعى) فهذا بين ما قلنا فاما امره عز وجل ان لا يصلى عليهم فان صلواته بأبى هو وامى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصلى على احد الاغفر له وقضى ان لا يغفر لقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس اجلس وان قام معه صلى عليها عمر رضى الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد أعلنت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفى اشر أب النفاق بالمدينة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوسى اليه وانا خها النبي صلى الله عليه وسلم فنفضت الناقة تمرزما مها منطلقة فتلقاها حذيفة فأخذ بزما مها يقودها حتى انا خها وتعد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى ناقته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسرايك سر الا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك ال رهط اخذ بيد حذيفة فقادته فان هشى معه صلى الله عليه وان انترع من يده لم يصل عليه وامر من يصل عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قالنا ثنا يحيى بن يكيو ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عن عروة بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فوسى اليه وراحلته باركة فقامت تمرزما مها حتى لقيها حذيفة بن اليان فأخذ بزما مها فاتادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فانا خها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرايك امرا فلان ذكره اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلانته اذا مات رجل يظن انه من اولئك ال رهط اخذ بيد حذيفة فاتادته الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان انترع حذيفة يده فأبى ان يمشى معه انصرف عمر معه فأبى ان يصل عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصل عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد بن السالك ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح قال وحدثنا) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (فاتاوا الأمة الكفر) قال وما بقى من المنافقين الا اربعة قال وخلقنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم تدرون ما لاندرى تزعمون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك الفساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المنني عن يحيى القطان واطنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونهم وهم اليوم يجهرونهم - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزير بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادت العرب واشرب النفاق بالمدينة فلونزل ببليال الراسيات ما نزل بأبى لها ضها فوالله ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طاز أبى بمظها وغناؤها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خلق غناء الاسلام كان والله

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) هامش

د - ح - قلت قدروى بالياء وبالنون ايضا وهو بالياء عبارة عن البقعة في الاصل والله اعلم -

احوذيا نسيج وحده قا. اعدلا - مور اقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هدايتهم فمن اجابه من الناس كلهم اجروهم واسودهم كان يقبل ذلك منه فانه انما يقاتل من كفر بالله على الايمان بالله فاذا اجاب المدعون (١) الى الاسلام وصدق ايمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يحبه الى ما دعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امانا وقربانا وائسا انينا من سريرته شىء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتي حسنة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشانمى رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارجل اظهر الاسلام كان يعرف منه انى لأحسبك متعوذا فقال ان فى الاسلام ما اعادنى قال اجل ان فى الاسلام ما اعاد من استعاذ به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلة الكذاب يدعون لهم فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلة فلا تقتله ومن ائزم دين مسيلة فاقته فقبلها رجال منهم فتركوا وازم دين مسيلة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن زيد القراء ثنا حماد بن سلمة عن سالك عن قابوس بن الحارث عن ابيه ان محمد بن أبى بكر كتب الى على رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال على رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فان اسلموا والانتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد وقامت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا ثنا فانه يترك من القتل -

(قال وحدثنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال فى الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحقق دمه والله ولى ما غاب اولى والله اعلم (٣) -

باب الاقرار بالايان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ قال ثنا

(١) كذا (٢) ر - على - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الجرد - وى هامش

ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الموفى ثلاثين وقله الحمد -

محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فخرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما انا فلو كنت لقتلهم تقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما حرقتم نبي النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة او مرتدين فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الاسفرائيني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فخرقهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبيد وهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الهقيمي أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متملقين باستار الكعبة - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك برديتهم ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن بونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى مادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمه هدر (ورواه) ايضا اسراييل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سيار بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن احمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البرازي ثنا الخليل بن سميون ثنا عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغزالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والاتت فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا ان تقتل فقتلت - في هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ثنا مجيع بن ابراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها م مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والاقتلت (قال وأنبا) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناده مثله (وروى) عن ابن اخي الزهرى عن عمه بمناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها وهذا مذهب الزهرى صحيح عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر (٢) عن الزهرى في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والاقتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي معمر عن ابراهيم في المرأة ترثت قال تستتاب فان تابت والاقتلت -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام - (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدي قال سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال امامن ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال فذا قمتنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترثت عن الاسلام تحبس ولاقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبخبرنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

(١) هامش د - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يوهم انه ليس في الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبد الله بن عطار بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدى منكر الحديث وساق له احاديث مسكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال امامن ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزين صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء. وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة نرج له في الصحيحين مقرؤنا وغيره ونرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثير ونرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حتى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل اثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى البهائي

خطأ والذي روى هذا ليس عن يثيت اهل الحديث حديثه (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضى الله عنه انه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

(لعلمه يريد ما أخرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمر ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة (وروى) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضى الله عنه -

(وأخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فلم تسمع فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث - قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين -

(أخرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائفا فانه يقتل ، (ح قال وحدثنا) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

باب العبد يرتد

(أخرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله وسميته انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عبد أبق فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وتفسيره فيما أخرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتغى العبد الى الشرك فقد حل دمه -

باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب واقتل

(استدلالا بظاهر ما أخرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما نقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التمهيد أن ابا حنيفة والثوري روي هذا الاثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لاجل الراوى عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد وروى قتادة عن خلاص عن علي بن مثنى وهو قول الحسن وعطاء ومن حجبهم انه عليه الصلاة والسلام نهي عن قتل النساء والولدان - وحكى الترمذي وان عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفة قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) - قلت - فلذلك لم يصر اليه مخالفه وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن -

(باب من قال يستتاب)

قال

عبدالصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دل من بدل دينه فاقتلوه (وروينا ه)
عن عكرمة عن ابن عباس (وروينا) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد
قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلى رأسه مغر فلما نزع (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن المفضل ثنا اسباط بن
نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر و امرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبد الله بن خطل) فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله (واما مقيس بن صبابه) فأدركه الناس في السوق
فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتم لا تغني عنكم شيئا
ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ان انت عاقبتني بما انا
فيه ان آتني هذا حتى اضع يدي في يده نلأجده غفوا كرى ما قال فجاه فأسلم (واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣)
عنه بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في
نفسك هلا أو مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان يكون له خائنة الاعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما
امرأنا بن أبي سرح لانه كان قد اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما
امر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبته فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلها معه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا فرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه التى له وسادة وقال
ازل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فهو قد قال لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال
فأمر به فقتل - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) ر - وعن عائشة (٢) مد - رفعه (٣) مد - وها مش مص من ص - اختبى -

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم
فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اى بعد أن يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحمانى يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى و يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضى الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا ازل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها بغاه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أمر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية (١) الاسلام فن اجابهم قبل ذلك منه ومن لم يجبه الى مادعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن صالح ثنا احمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضى الله عنه واتي بانى بنى بجعل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي رضى الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك انك تنصرت قال انا على دين المسيح فقال له على وانا على دين المسيح فقال له على ما تقول فيه فتكلم بكلام خفى على فقال على طؤه فوطىء حتى مات فقلت للذى يلينى ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضى الله فلبا سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهدان لا اله الا الله وان مسيلا الكذاب رسول الله وانه سمع اهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال على بان النواحة وأصحابه بغىء بهم وانا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة اين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الانصارى فأخرجه الى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا فى السوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس فى اوامك النفر فأشار اليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتيبهم وكفلهم عشائرهم فاستتيبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم -

باب من قال يحبس ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب

(١) مص - بدعائه

باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عهد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيتني عمي وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله -

(أخبرنا) القاضي أبو سعيد الخليل بن احمد بن عهد البستي قدم علينا حاجا سنة اربعمائة ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال اصحابنا ضرب الرقة وتحميس المال لا يكون الا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقدرى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقال لا بيت المال قال الشافعي يعينان انه فيء -

باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الإصبهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه الى بني ناجية قال فاتهبنا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردنا افضل من ديننا فتنصرنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقالوا لا مصحبه اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري فبقيء بالذراري الى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هيرة فاشتراهم بمائتي الف بغاء بمائة الف الى علي رضي الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه وعمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضى الله عنه فقيل لعلي رضي الله عنه الا تأخذ الذرية قال لا فلم يعرض لهم (قال الشافعي) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون على رضي الله عنه سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضى الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضى الله عنه خمس شيئا من ذلك يعني الذراري والله اعلم -

باب المكر على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عهد بن همدان بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله

قال

(باب مال المرتد)

ذكر فيه حديث الذي تكح امرأة ابيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء -

ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتم بخير قال كيف تجد قلبك قال . طمئنتنا بالآيمان قال ان عادوا فعد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ . ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعماد وامة سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم (فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتمنع الله بعمه أبي طالب (واما أبو بكر) فتمنع الله بقومه (واما سائرهم) فأخذهم المشركون فألبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم (١) في الشمس فاما من احد الاوقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الودان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس با ابا عباس أكان المشركون يلبغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجمعونه ويطشونه حتى ما يقدر على ان يستوى جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه يعطيهم ما سألوه من الفتنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطراقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الامن اكره وقلبه مطمئن بالآيمان) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله وانه عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالآيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أنبا أبو همام ثنا محمد بن بشر العيدي قال سمعت سفیان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس (الا ان تتقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان واقلب مطمئن بالآيمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذر له (٢) -

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدهمشي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدهمشي وهو منكر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارق والزاني والسارق

(١) هاشم - ر - وهامش مص من ص - واوقفوهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والدرض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بخامص مصر حرسهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين والله الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها (قال الشافعي) ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا وأنا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لمن سبيلا واللذان يأتياها منكم فاذهما فان تبا واصالحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا) (قال الشافعي) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس. والأذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد السحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعها - ١) فقال (واللذان يأتياها منكم فاذهما) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن كامل القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني همى حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) يعنى الزنا وفي قوله (فاذهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي قوله (او يجعل الله لمن سبيلا) قال السبيل الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال الزنا قال كان امرأان يجلسن يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لمن سبيلا) الحدود -

باب ما يستدل به على ان السبيل

هو جلد الزانين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو بن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدر يا احد تقباه الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتبدله وجهه فأزل الله عليه ذات يوم فلفى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلا الثيب والبكر لبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة - اخرج في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لمن سبيلا) قال كان اول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لمن حتى زلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد انفقيه ثنا عبدالله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح) قال وحدثنا اسمعيل بن

احمد واللفظ له أنبا عهد بن الحسن ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال او النساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب فنرى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويفرب عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخارى عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو عهد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن عهد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل الا ان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لى أبي بن كعب رضى الله عنه كآين تعدا وكآين تقرأ سورة الاحراب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن عهد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عهد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عهد قال نبئت عن ابن اخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال قال مروان أفلا نعلمه في المصحف قال لا أترى الشابين الثيبين يرحمان قال وقال ذكر وا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فأتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم قل فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا استطع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو بكر بن يونس بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن عهد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله (واللذان يأتياها منكم فأذوها) قال كان الرجل اذا زنى اؤذى بالتعير وضرب النعال فانزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لها (١) -

باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين

الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم

ثابت على الثيبين الحرين

(قال الشافعي) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول ما ازل فمسح به الحيس والأذى عن الزانين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلد وأمر انيسا أن يتعدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعمان بن عمر قالنا ثنا شعبة عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعامر ابن مالك رجل اشعر قصير ذي عضلات فأقرله بالزنا فأعرض عنه فأناه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خاف احدهم ينسب نيب التيس يمنح احداهن الكشيبة ان الله عز وجل لا يمكنني من احد منهم الا جعلته نكالا لعنهون او نكلته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبير فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبا سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا - ولم يذكر جلدنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلا من اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان اقمهما اجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فأخبروني ان علي ابني الرجم فانتدبت منه مائة شاة وجارية لي ثم اتى اهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتقريب عام انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريته فرد اليك وجلد ابنه مائة وغريمه عاما وامر انيسا الاسلامي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والسيف للإجير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبل وابن بكير عن مالك فذكره باسناده نحوه قال والسيف الاجير - اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك وخرجه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الجبل او الاعتراف -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فولدنا الذى نفسى بيده اولانا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، فانا قد قرأناها -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة اثيب من الرجال والشيبة من النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي مند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ولولا انى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فى اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

باب ما يستدل به على شرائط الاحصان

(أخبرنا) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكلبى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وفى رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتشدك الله الا قضيت فى بكتاب الله فقال الآخرو هو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابني الرجم فاقضيت منه بمائة شاة ووليدة وسأت اهل العلم فأخبرونى ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فعدنا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر اخبرنى ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر ثنا انقرياي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن ربح ومحمد بن خالد أن الليث حدثهم قال حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله عن أنى هريرة وزيد بن خالد لهما قالان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن دمع هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) علي بن احمد ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أنى هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فدناه فقال

عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وحمم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارس الى بقاء فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرحم واذا زنى السفه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم اني اشهدك اني اول من احيا سنة اماتوها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد بن نعيم وأبي سعيد الأشج -

(أخبرنا) محمد بن عباد بن الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (قال الشيخ) رحمه الله يعني امرأة من اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مرزوق (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنبا ابن لهيعة عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن مليل (١) ان اباة اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجما (وروى) هذا اللفظ في حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشامي عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية وقد احصنا فسا لوه ان يحكم فيما بينهم لحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جريح عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفي حديث) الزهري سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه بامرأة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبا يحيى بن بكير حدثني الليث بن عقييل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينما هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية جاءه رجل فقل يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بعبدى معترف بذلك قال أبو واقد فدعاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه عاشر عشرة رهط فارسنا الى امرأته وأمرنا ان نسألها عما قال فحتمها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفتمها (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك اتى امير المؤمنين فاخبره انك زנית بعبداه فارسنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبأ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي اصابها -

باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقييل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني

(١) مد - مليك (٢) مص - تكفتمها -

قال (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)

جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -
 (فأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه
 غير اسحاق ويقال انه رجح عنه والصواب موقوف -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن منير المطيرى قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدى ثنا
 أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن اهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معافى
 ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفعه والصواب
 موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم العنساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد
 ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -

(أخبرنا) عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مریم ضعيف
 وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقرينة بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن
 أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو محمد احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي
 ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن
 الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -
 (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبدالاعلى ثنا (٣) ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبدالملك يسأل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال
 نعم فقال عبدالملك عن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني
 عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هاهن ر - بلغ سماعهم وانعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجح
 عنه) - قلت - موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت
 - اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح
 الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعنى عفيفا فرواه
 عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وتف من وقفه نظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهائتم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخوك أنوك عن بكر بن عبد الجبار بن مسطور بن زيان عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسهائتم زنى فقال سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرحم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال حثت مع علي رضي الله عنه بصفين فإذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأقيموا على الحد فرفته الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلت بها قال لا قال بلغده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن تتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن المراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سمك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتز قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأوم علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضي ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما بائنا حكا فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا دجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بامرأته ساعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرحم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفر ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أوداود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البراز أنبا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرحم - هذا لفظ حديث البراز وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرحم -

باب المر جوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أوداود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا تلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم ان يحسن إليها فإذا وضعت حملها فاثنتيها ففعل فأمر بها

(١) هامش ر - باغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والثلاثين والله الحمد - وفي هامش م ص وغيرها -

فشكت عليها ثيابها ثم امرها فرجعت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسمتم وهل وجدت شيئا انضل من أن جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو علي القباي في تعابيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره بسند ومضاه إلا أنه قال لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسمتم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجرة ثنا خالد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة القامدية ورجعها وسب خالد بن الوليد أياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه أياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد آتيت توبة لو تها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حري ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الذنس وثرت فيمن ثار فانتبست إلى النبي صلى الله عليه وسلم لظنه قال فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب حذاء ها أنا أبوه يا رسول الله قال فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال النبي يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخزيرة وليست بمكسك فانا أبوه يا رسول الله قال فظفر إلى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه فقالوا ما نعلمنا الأخير أبو نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جناه نحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالبحر حتى هدا ثم انصرفنا إلى مجلسنا قال فيينا نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن انطبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لهوا طيب عند الله من ريح المسك قال فانصرفنا مع الشيخ فاذا هو أبوه فأتينا إليه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا أدري قال والصلاة عليه أم لا (ورويانا) عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفت أخرجها فصلى عليها -

(وإما ما عثر من مالك فيها أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة على جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أليك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذنته الحجارة فرأه فرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصل عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصل عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء معاوية بن مالك فأعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرمناه بالخزف والجندل والنظام وما حفرنا له ولا أوثقناه فمضى يشتد إلى الحررة واتبعناه فقام لنا فرمينا حتى سكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(فهكذا في) هذه الرواية وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستغفر
لماعز بن مالك في الحلال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (ورويانا) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية انه امر بها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففي قصة الغامدية انها قالت
يا نبي الله لم تردني فلعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحلي - (١)

باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجع ماعز ولم يحضره وامر انيس ان يأتي امرأة فان اعترفت
برجمها ولم يقل اعلمني لا حضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله
الزبي ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن السيب
لن ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الأخر زني
يعني نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحنى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخر
زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحنى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخر زني
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحنى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل يك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهري فأخبرني
من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذقته الحجارة جمز حتى ادر كناه بالحرة
فرجمناه حتى مات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي عن
أبي اليان -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال
وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم
يعني ابن هزال الاسلمي عن ابيه قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زني فاقم في كتاب الله
فأعرض عنه ثم قال اني زني فاقم في كتاب الله فأعرض عن حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته
الحجارة جزع فاشتد فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرماه بوظيف هارنصرعه ورماه الدس حتى تناهه فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فراده فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سقرته بثوبك كان خير اليك مما صنعت
وقال غيره في هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحي بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث على
سفيان وانا حاضر (ح) وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحارثي ثنا سفيان ثنا
الزهري أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجذبي وأبي هريرة وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن نلاً قل قال قل ان اني كان عسيقا على هذا وانه زني بامرأته فأخبرت ان على
ابني الرجم فاقضت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وان
على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك
وعلى ابنيك جلد مائة وتعريب عام وانغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قابل فغدا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد خمسين المائة وقته الحمد (٢) مص - من زاده (٣) مص - بالله -

الحميدى قال سفيان وانيس وجلى من اسلم هذا لفظ حديث الحميدى - رواه البيهقارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى ة لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا انشعق بن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا واقد الليثى الى امرأته يسأ لها عن ذلك فأثارتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتزعم فأبت ان تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت (قال الشافعى) فى الكتاب ولم يقل اعلمني أحضرها واقدم أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه بوجع امرأته فرجمت وما حضرها - (أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بامرأته فذكر الحديث فى امره بوجعها وانه امر بردها فوجدت قد رجمت -

باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

اذا ثبت اننا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به اذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا أبو الجواب ثنا عمارة بن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال أتى على رضى الله عنه بشرحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتنوى بأقرب النساء منها فأعطها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بالنسوة ثم قال ايما امرأة نعى عليها ولدها او كان اعتراف فلا امام اول من يرحم ثم الناس فان ناعها الشهود فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجاح عن الشعبي قال جرى بشرحة الهمدانية الى على رضى الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلى عليه يلقنها لعلها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فبصر بها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صبغوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال ايها الناس ايما امرأة جرى بها وبها حبل يعنى او اعترفت فلا امام اول من يرحم ثم الناس وايما امرأة جرى بها او رجل زانى فشهد عليه اربعة بائنا فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط -

باب ما جاء فى حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أباى (ح) قال واخبرني (أبو الوليد ثنا

قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه (ان عليا جلد شرحة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فلا امام اول من يرحم وان ناعها الشهود فالشهود اول من يرحم) ثم قال البيهقى (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام والشهود -

احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نصره
عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك نرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا
او ثقناه ولكنه قام لنا فرميناها بالنظام والحرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناها بجلاميد الجنادل
حتى سكت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذارواه) اوسعيد الخدرى -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر اقيقه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد
احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي بهراة أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك الاسلمى فقال يا نبي الله انى زينت وانى اريد أن
تطهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرنى فقال
له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسالهم عنه فقال هل تعلمون ماعز بن مالك هل ترون به بأسا
او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغد الثالثة فقال يا نبي الله طهرنى
فانى قد زينت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الاولى فقالوا يا رسول الله
ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان
يرجموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرنى فانى
قد زينت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرنى
فلملك ان تردنى (١) كما رددت ابن مالك الاسلمى فوالله انى لحبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع حتى تلدى فلما
ولدتها جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضعيه حتى تقطعيه
فلما قطعت جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد قطعت هذا هو يا كل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم
بدفعه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها فأقبل خالد بن الوليد
يعنى بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد
لا تسبها فوالله الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - أخرجه مسلم في
الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر - وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (ورويانا) في
حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم برحم قال فخرجنه بحفرنا
له حتى امكنا ثم رميناها بالحجارة حتى هدا (ورويانا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية فشكت عليها نياها وفي
رواية فشدت عليها نياها ثم أمر بها فرجمت -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا
أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى التندوة -
قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحصاة
ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

باب ماجاء في نفى البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبا)

(١) مد - تودنى (٢) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والثلاثين لله الحمد -

أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لمن سببلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال أشدك الله الأفضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بأمرأة فاعتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبروني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها - قال سفیان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفیان دون ذكر شبل والحفاظ يروونه خطأ في هذا الحديث - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبد الله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفیان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احدثك عن الزهري قال ثنا عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفیان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقيون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكر وافية شيلا فانه اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اءلاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية الطيالسي شهدته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عروة ان عمر رضى الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينفي عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضى الله عنه ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل الاسفرائني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قلت - ماورد في هذا الباب من النفي مجمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينفي الامام اهل الدعارة وكفبه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الحجر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله المديني

المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهن فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأننا فقام اليه عمر رضى الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابتته فصك عمر رضى الله عنه في صدره وقل قبحك الله الاسترت على ابتك قال فأمر بهما أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تروج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما او حولا (قال على) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في اسناده ولفظه (قال على) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن صفية قال على وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فانتض اخته فجاه اخوها الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فارسل اليه فأقر به فقال أكرام ثيب قال بكر فجلده مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تروج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليامة (قال احمد) وبمعناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اتى برجل وقع على جارية بكرها فجلدها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بجلد الحد ثم نفى الى فدك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو اليان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبدالله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القر ميسني بها أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضي املاء قال قرئ على أبي كريب وأنا أسمع حد تكم عبدالله بن ادريس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العميدوى الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال البركان يجلدان وينفيان والشيان يرجان -

باب ما جاء في نفى المخنثين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله اخي ان فتح الله عليكم غدا اللطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتد برثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله في البكر زنى بالبكر يجلد ان مائة وينفيان سنة - قال وقال على حسبها من الفتنة ان ينفيها - ولما لم يكن في حد القذف والخمر تقريب دل على انه تأديب له لدعائه -

انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفيان قال ابن أبي نجيح واسمه هيثم - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن عهد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عماش بن أبي ربيعة قال كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مانع وهدم وهيت وكان مانع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ان افتتحت الطائف غدا فلا تغلقن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا الخبيث يظن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا النساءه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شيء بفعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخرة هيت -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوا من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلاتا يعنى المخنثين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا وانرج عمر رضى الله عنه مخنثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاه أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبي يسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قليل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا تقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى أنبأ على بن عهد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحد (٢) هامش ر - قلت الذى

احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الياه والله اعلم -

عبدالله بن عبدالله ان اباه ريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اتض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اتض له بكتاب الله وأذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيقا على هذا - والعسيق الاجير - فرني بامرته فأخبروني ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبروني ان علي امرأته الرجم وانما علي ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأتضين بيكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها واما ابنتك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فأغد علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فأعترفت فرجمها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجاه من اوجه اخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فحىء بها فلما ان وضعت جاءت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشردت عليها ثيابها ثم امرها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تبت توبة او قسمت بين سبعين من اهل المدينة اوسعهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى كما مضى -

باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ان اباه ريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اتى زينة يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنجح لثيق وجهه الذي اعرض قبله (١) فقال يا رسول الله اتى زينة فأعرض عنه بخاء لثيق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما اذلقته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحررة فرجمناه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأشار اليه ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبدالله بن يونس عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى وشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمر به فرجم وكان قد احصن قال زعموا انه ما عرض - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

قال (باب من قال لا يقيم الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول في المعترف ايشتكى أبة؟ جنة لا يرى ان احد استراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا ايس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضى الله عنه ابا وقد الايتى بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى -

(وفيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء معاوية بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال اني صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبة جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتي نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت املك تريد أن ترددي كما رددت معاوية بن مالك قال وما ذلك قالت انها حليلي من الزنا فقال أتيبت انت نعم قال اذا لازمك حتى تضحي ما يبطنك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان معاوية لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لملك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فعلت كذا وكذا لا يكتفي قال نعم قال فعند ذلك امر بجمه -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افكتها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سيار عن جابر بن سمرة قال رأيت معاوية بن مالك حين جرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فملك قال لا والله قد زنى

(١) مص وهامش ر - الاعتراف - وبهامش مص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث معاوية ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المعترف أسكر (١) أبة جنة لا يرى ان احدا ستر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغديا ايس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف) - قلت - لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اضر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره اشعار بان الشهادة اربعاهي العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث معاوية من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلبت اربع مرات فيمن ويدل على انه عليه السلام انما اترأقامة الحد الى تمام الاربعة لانه لا يجب قبل ذلك الا ما ذكره الشافعي ما اترجه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقاله معاوية الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يبطيه وانما رجمه عند الرابعة واترجه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان القامدية ومعاوية بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئنا في الرابعة لم يطلبها النبي صلى الله عليه وسلم واترجه أبو عمرو في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ردا معاوية حتى شهد او اقر اربع

الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما هرتنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيس كنييب التيس أ لا واني لا وني باحد هم (٢) الا جعلته نكالا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحري ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المثني عن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ما عثر بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتى أصبت فاحشة فأقمه على فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقيم فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجعه قال فانطلقنا الى بقيع الفرقد قال فما او تقناه ولا حفرنا له قال فرمينا بالعظام والمردو الخرف قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فأنصب لنا فرمينا بجلا ميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من المشاء قال ألا كلما اطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيس كنييب التيس على ان لا وني بوجيل فضل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه - لفظ حديث ابن المثني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبي عاصم ثنا أبي ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ما عثر ان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى قد زنت فأعرض عنه حتى قال ما اربعا فلما كان في الخامسة قال زنت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يقبب الليل في المكحلة والعصا في الشيء اوقال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر بجمه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم ترالى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بحيفة حمار فقال

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - باحد منهم

مرات ثم امر بجمه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسراييل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابيزى عن أبي بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاء ما عثر بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فجمسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر بجمه - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وجابر هو الجهمي تكلموا فيه وانخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثورى وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ما سأل عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ما عثر ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف في حديث ما عثر وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطابق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ما عثر مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستدكار قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبي ليلى والحسن بن سفي والحكم بن عتيبة واحمد واصحق لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان قوما فانزلا فكلما من جيفة هذا الحمار فقالوا لا غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فما نلتما من اخيكا آتفا شر من هذا والذي نفسى بيده انه الآن اهي انهار الجنة يتقدس (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ان الأحرزنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنها فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأحرزنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى به جنة فقلوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زينت فأعرض عنه وذكر الحديث قال اذهبوا به فارجموه فلما وجد من الحجارة فريشتد فر رجل معه لحي بغير فضر به فقتله فذكر فراره لانى صلى الله عليه وسلم فقال أفلا تركتموه -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت -

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو على الزودبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طاق بن غنم أنبا عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسأها له فيبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فخلده الحد وتركها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المدنى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انسى خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى أقرب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فاتهره فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال الثالثة فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فجلدوه مائة جلدة ولم يكن اللبى تروج ثقيل يا رسول الله الانجدالى خبت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثتوني به مجلودا فلما أتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بنى

(١) هامش مص - اى ينغمس

نفسه أربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها أربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقينا له يرجع -

بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما اعزته وانى مما قال لبريئة ، الله على ما اقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والاجلدتك حد القرية فقال يا رسول الله والله ما لى شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين (١) -

باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض ذنف

ولانى يوم حرة شديدة او برودة مفرط ولانى اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنبة البغدادي ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس ايما عبدا وامة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضرربها فوجدتها حديثا عهد بنقاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال احسنت - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نفست من اذنا فارسى النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تحجب عنها فرجمت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقل أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم -

باب الحبلى لا ترحم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحرابي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أنت قاتل نعم قال اذا لا ترحمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال ترحمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا رسول الله فرحمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت انى قد زنت وانى اريد أن تطهرنى - فذكر الحديث الى ان قالت فوالله انى لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجى حتى تلدى فلها ولدت جاءت بالصبي في خرقة فقال يا رسول الله انى قد ولدت فقال اذهبي حتى تفضيه فلها فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يا رسول الله هذا قد فطمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبى فدفن الى رجل من المسلمين ثم امرها فحفرت لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرحمها - وذكر الحديث - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عم الدين ايده الله في الرابع والثلاثين فقه الحد (٢) هامش ر - قلت هو الثعلبي

بالناه الثالثة هو عبد الاعلى بن عامر -

باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بائسكال النخل وقال الآخر بائسكول النخل - هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسل وروى عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي امامة عن أبيه (وقيل) عن أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عباد -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابنا لنا رجل مخدج ضعيف فلم نرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا انقاضي الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احببني المقعد فسئلت عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة قال علي كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح قال وأنبا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهاله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى

قال (باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي امامة أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبي امامة من وجوه) - قلت - واختاف فيه على أبي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضرب عبده مائة سوط من طريق أبي داود من حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحسن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للاباب -

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا قتلته او قتلها فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال على رضى الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عنمت عليك لتخبرني فأخبره فقال على رضى الله عنه انا أبو حسن ان لم يات بأربعة شهداء فليقطع برمته -

باب ماجاء في وقف الشهود حتى يشبثوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال اثنوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فشدهما كيف تجدان امرهذين في التوراة قال لا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجوهما قال لا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بخاوا أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجهم -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقية عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا فقال عثمان رضى الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا -

باب ماجاء في تحريم اللواط واثيان البهيمية مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولوطا اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا هبة الغزي بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كره اعمى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط - (وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردى قال لا ثنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسناده نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خبى اعمى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبا

(باب ماجاء في حد اللوطي - ١)

قال

(١) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأخرناه الى هنا لمطابقة السنن -

ابن بلال عن عمر ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا القاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريح أخبرني إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقتلوا القاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة - أورده أبو أحمد بن عدي فيما رواه ابن جريح عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن خنيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا عثمان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر على بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وهذا أنا أخذ يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطي احصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان (٢) بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وإن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ترى أن شره بالناظر فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد ابن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير

هذه القصة قال يرحم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رحم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبا سليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصنوا النساء واثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فأخرجوا من المسجد فرضوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضروا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ابيوب

أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني -

(وأخبرنا) أبو بكر يان بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي

معشر عن ابراهيم قال حد اللوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجح الشافعي

رحم الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - فذكره

(قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد (١) -

باب من أتى بهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى

ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن

عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه

واقتلوا البهيمة معه فقتل لابن عباس ما شأن البهيمة فقل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن

ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انقبة أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

(١) هاشم مص - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سننه محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء ان قال

(لا اعرفه اي محدا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الخذاء

وعبيد الله بن عمرو بن فطر بن خليفة - روى عنه أبو ضمرة وبقية وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه

وقال ذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

(باب من أتى بهيمة)

قال

بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة و قال اقتلوه واقتلوا لايقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن
أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعلى ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقع على ذات محرم فاقتاوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (وروينا) في الباب قبله عن ابراهيم بن
أبي يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص
عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي يلقى البهيمة قال لاحد عليه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو
(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا من اوجه عن عكرمة ولا يرى عمرو بن أبي عمرو ويقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ
كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سفيان عن
بديل عن جابر بن زيد قال من أتى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن
عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم (وروينا) عن الحسن البصري
انه قال هو بمنزلة الزاني -

باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن
زهير قال لما كان من شأن أبي بكره والمنعرة الذي كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشبل بن معبد
وأبو عبدالله نافع فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء ائلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله
الاجبتي قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم بخادوهم قال فقال أبو بكره

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتلوه واقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبي رزين عن ابن عباس لاحد عليه) ثم
قال (عكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو رزين ثقة لانعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا
فيه قال ابن عمر لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وان
سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي
رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر أبو داود ايضا
الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - قال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا
النياب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أبي عمرو وليس به بأس وليس بالقوى وقال
محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثر ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تزل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء
يعزرون كذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الرأي وهو احد قول الشافعي وفي الاحكام
لبعد الحق عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد فيها ع-لى رضى الله عنه وقال إن جلدته فأرجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طاب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة أن ابابكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذى افسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره والله لكأنى بأثر جدري في فخذها فقال عمر رضى الله عنه حين رأى زيادا انى لأرى غلاما كيسا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا فقال زياد لم ارمأ قال هؤلاء ولكنى قد رأيت ربية وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضى الله عنه وخلقى عن زياد (وقد رويناها) من وجه آخر موصولاً (وفي رواية) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن ابابكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري تكبها ام لا فجلدهم عمر رضى الله عنه الا زيادا فقال أبو بكره رضى الله عنه اليس قد جلدتمونى قال بلى قال فانا اشهد بالله لقد فعل فأراد عمر أن يجلده ايضا فل على ان كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فأرجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعنى لا يجلد ثانيا باعادته القذف -

(وأبناى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بكره - فذكر قصة المغيرة قال فقد مضى على عمر رضى الله عنه فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال رأيت امرأ منكرا قال فكبر عمر رضى الله عنه ودعا بأبي بكره وصاحبيه فضر بهم قال فقال أبو بكره يعنى بعد ما حده والله انى لصا دق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضره فقال على أن ضربت هذا فأرجم ذلك -

باب شهود الزنا انى لم يجتمعوا على

فعل واحد فلاحد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبي ادريس في قصة سوسن قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما ما الذى رأيت وما الذى شهدته قال أشهد أنى رأيت سوسن تزنى في البستان برحل شاب قال فى أى مكان قال تحت شجرة الكثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أنى ابصرت سوسن تزنى في البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهم فقامت من السماء نار فحرقتهما وابرأ الله سوسن -

باب من زنى بامرأة مستكرهت

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسقاطى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه واقامه على انذى اصابها ولم يذكر أنه جعل له مهر - وفي هذا الاسناد ضعف من وجهين احدهما ان الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه فانه البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الوفضل بن حميرويه الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبى موسى الاشعري قال أتى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه بإمرأة من أهل اليمن قالوا بغت قالت انى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل ردى فى مثل الشهاب فقال عمر
رضى الله عنه يمانية نومة شابة نخلت عنها ومتهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن بكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال انا لجمعة اذ نحن (١) بإمرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون
زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبل و جاء معها قومها فأتوا عليها بخير (٢) فقال عمر أخبرنى عن
امرك قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم تمت وقمت ورجل بين رجلى فقدف
فى مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضى الله عنه لو قتل هذه من بين الجليلين او قال الاخشيين - شك أبو خالد - لمذبهم الله
نخلت سبيلها وكتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن احمد (٣) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه حارية من ذلك الرقيق فوقع بها بخلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونفاه ولم يجلد
الوايدة لانه استكرهها (ورواه) الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العاوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور قال أنبأ أبو جعفر محمد
ابن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبأ وكيع عن الاعشى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال أتى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإمرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت
فشاور الناس فى رجها فقال على رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان نخلت سبيلها ففعل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى فى امرأة اصيبت مستكرهه بصدقتها على من فعل ذلك بها -

(وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصدوق (وعن الحسن) قال عليه الحد والنقر (وعن الزهري) عليه
الصدوق والحد -

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

او من كانت فى عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترسى احمد بن عبيد الله ثنا شيبان بن سوار ثنا
عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عيسى الرقى ثنا القعنى عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجى فى كتاب الله عز وجل
حق على من زنى اذا حصن من الرجال والنساء اذا قامت البيهنة او كان الحبل او الاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معلى بن منصور ثنا خالد بن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ أقبل ركب افوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمزقتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه امرس بامرأة ابية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الاحمر عن اشعث ابن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله ان رجلا تزوج امرأة ابية او امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فأتاوه (وقد رويناها) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الخامس والثلاثين فقه الحمد -

ذكر فيه حديث البراء (ان رجلا معهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجوه عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومنتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في الغنيمة والفيء وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن ام لا ولو كان محصنا لحده الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بمجد الزنا بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب القرائن في باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا في باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقبة ونخيس المالم لا يكون الاعلى المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه) - كلامه - وعقد اللواء يدل على المحاربة اذ لا تمقد الامن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوي وتخصيس ماله يدل على انه صار محاربا اذ اجمعوا على ان المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله في لاخمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة واصحابه يجمعونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من روى بمحرمه وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسهب ان رجلا تزوج امرأة فرفع الى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن السيب ان امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد - ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عايبا (١) الحجة ثبت انها كانتا عالمتين بالتحريم ولم يقم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك - فان قلت - ان لم يكن زنا فهو اعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه لا يجب في الكفر الذي هو اعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فأتاوه) ثم قال (وقد رويناها من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك حكاة الذهبي وداود ابن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكر وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه ول ابن عدى اذا روى عنه ثقة فصالح الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي متروك -

باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقيق ابن يعقوب أنبا أبو جعفر احمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى في الفوخير له من ان يخطى في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد موقوعا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره موقوعا تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاسناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ علي ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حاد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو جمان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا يبنني للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني او بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطى في العفو احب الي من ان اخطى في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا موصول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن انقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلبه من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي ابجمية لم تفقه فلم ترعه الا بجلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لانت الرجل لاتاتي بخير فانزعه ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احببت فقالت نعم من مرغوش بدرهين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقالت اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشروا علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

قال اشرف على انت قال اراها تستهلبه كأنها لاتعلمه وایس الحد الاعلى من علمه فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها حاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثمال مروان بن معاوية يزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال ام مثنوى فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (١) -

باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة انت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قال النعمان عندى في هذا قضاء شاق أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكونى اذنت له رجمته وان كنت اذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرمم بغلامت فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتني الفيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرجع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضيتم بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلده مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه ابان المطار عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا الحوضى ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجمته -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدية بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف ان رجلا وطئ جارية امرأته فرجع الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتهما في الكتاب (قال أبو عيسى الترمذى) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتقى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفضوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -

(كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال إن استكرها فهي حرة ولها عليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - أن استكرها فهي حرة وعابها لسيدها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويغزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها ففالت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وإنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية ولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان استكرها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يقم فيه حدا (قال البخاري) فيما بلغني عنه لحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر - (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال (الشيخ) رحمه الله حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبدالله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (ورويانا) عنه انه قال استغفر الله ولا تمد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال ان ابن ام عبد لا يدري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدي يعني رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما اتي به - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت ان زوجي يأتي

جارتى فقال لها على رضى الله عنه ان تكونى صادقة نرجم زوجك وان تكونى كاذبة تجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهلى غيرى نفرة ومعناه ان جوفها يغلى من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة قال وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون عن يذر بالجهاة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناده مرسل حيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجه جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فقبلت فبلغ امرأته حبلا فانت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انى بمثت مع زوجى بجارية فخدمه وتقوم عليه فبلغنى انها قد حبلى قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضى الله عنه قال ما فعلت الجارية فلانة أحببتها قال نعم قال أبتتها قال لا قال فوهبها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لنا تبنى بالبينة اولارجمك فقبل للراة ان زوجك يرحم فانت عمر رضى الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضى الله عنه الحداراه حد القذف (قال الشافعى رحمه الله) فان كان من اهل الجهاة وقال كنت ارى انها حلال لى فاناد راعته الحد وعزرتاه -

(أخبرنا) أبو بكر الارديستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن النيرة عن المهيم بن بدر عن عرقوص الضبي ان امرأة اتت عليا رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى وما لى حل لى فقال على رضى الله عنه اذهب لا تعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبو ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن بن البيهقي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرحمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعززه ولم يرحمه والله اعلم -

باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلقا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - واخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن تميم قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عابجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصببت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر رضى الله عنه لقد شترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية (اقم الصلاة طرفى النهار وزلقا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم مجامع مصر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر ولله الحمد -

باب ما جاء في حد المالك

قال الله تبارك وتعالى في الملوكات (فاذا احصن فان اتين يفا حشة فمابين نصف ما على المحسنات من العذاب) قال الشافعي والنصف لا يكون الا في الجلد الذي يتبعض فما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرحمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حسين بن حسن ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث - ورواه مسلم عن عيسى بن حماد وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة - ورواه عبيد الله بن عمرو ويوب بن موسى واسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة ثنا ابراهيم بن أبي العنيس ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي أنبا سفيان ثنا ايوب بن موسى (ح) وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبيد الوهاب بن عطاء أنبا اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حد يث الليث - أخرجه مسلم في الصحيح من الاوجه التي ذكرناها (وكذلك) رواه اسمعيل بن امية عن سعيد عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبر وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضعير - قال ابن شهاب لالدرى ابعث الثالثة او الرابعة قال والضعير الحبل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن القعبي وغيره (وكذلك) رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها اذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد احصائها بالنكاح ثابتا بالكتاب وجلدها قيل احصائها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن المراد به النكاح -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اثنية من قریش بجلدنا ولائد من ولائد الامارة (١) خمسين خمسين في اثرتا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا علي بن قادم أنبا عبد السلام عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة فاقموا عليهن الحد وداحصن اولم يحصن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح) وأنبأ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على اركانكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بالنكاح فخشيت ان انا جلدها

ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أحسنت - لفظ حديث يونس وفي رواية المقدمي فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خنيس بن وهب أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مالك الاشمعي عن أبي حبيبة قال أتيت عليا رضي الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددني اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت اني مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضربه خمسين سوطا - قال الشافعي رحمه الله واحسان الامة اسلامها استدلالا لايالسنة وابعاج اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال عبدى سرق من عبدى قنبر قال مالك سرق بعضه في بعض قال اظنه ذكر اتي زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احسانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احسانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود هوا بن أبي هند قال حدثني ثمامة بن عبيد الله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذ اذنين تزوجن اولم تزوجن -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال احسان الامة دخولها في الاسلام واقرارها اذا دخلت في الاسلام واقترت به ثم زنت فعلها جلد خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احصن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الأئمة وبالله التوفيق -

باب ماجاء في نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها بخلده عمرو ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلايات عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاه الى فدك (وروينا) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال في ام ولد بعت قال تضرب ولانفي عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع (وروى) عن علي كما روى عن ابن مسعود والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرافعي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تقرب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك (٣) -

باب حد الرجل لأمته اذا زنت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريثي وجعفر بن محمد وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يموها

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الزين ابيه الله تعالى في السادس والثلاثين فقه الحمد -

فوجدتها حديثة عهد بنفسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبد الأعلى
 ابن عامر عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة بغيرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت
 فوجدتها لم تحجف من دمايتها فرجعت فقال أفرغت فقلت وجدتها لم تحجف من دمايتها قال فاذا جفت من دمايتها فاقم عليها
 الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكتم ايمانكم (قال وحدثنا) الحسن ثنا علي ثنا
 شريك عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (ورويانا) فيما مضى عن الثوري عن عبد الأعلى -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ثمانية بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى فملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذي يجلد ها اسفل رجلها خفف قال قلنا اين قول الله
 عز وجل (ولا تأخذكم بهن ارفة في دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبد الله بن عمر في قطعه عبداه سرق مذكرة
 في قطع الآبق اذا سرق (قال الشامي رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماء هم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال ادركت بقايا
 الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت (قال الشافعي) وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به
 وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -
 (وأنياني) أبو عبد الله الخافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث
 عن ابيه قال شهدت ابا برزة ضرب امة له بغيرت (قال وحدثنا) أبو بكر عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن
 زيد رضي الله عنه انه حد جارية له -
 (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن
 الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان
 للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم

بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال

عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض

(١) مص - الحدود (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد -

فيهم) نفي هذه الآية بيان واقه اعلم ان الله جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في الحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله عز وجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لاعنهما ان تحكم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال اذا ارتفع اهل الكتاب الى حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا العوام عن ابراهيم التيمي في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكامهم فان ارتفعوا اليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نضربها ونحرمها بايدنا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبت في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين فاجأوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطلق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريب (٢) من حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنى عليها يقبها بالحجارة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن يونس عن زهير وانرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محمد مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكان اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتقنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرأ اذا ماتوه فأمر به فرجم فأزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) يقولون اتوا عهدا فان اتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان اتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من عزيمة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه

بأمرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد فسأله كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بملكك فيهما من التجبية - وهو الخلد بجبل من ليف مطلى بقارنم يسود وجوهها ثم يملأ على حارين ويحول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في ايديكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا عهد هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بأمرأة قد احصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى احبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود أنرجوا الى اعلمكم فأنرجوا اليه عبد الله بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة انهم انرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماءنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فضلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدتهم سنا فانظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك اياه عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اما والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجعا عند باب مسجده في بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (سماعون لقوم آخري لم يا توك) يعنى الذين لم يا توه وبعثوا وتحلفوا وامروهم بما امرهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يعرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) اى الرجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن عهد بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بجبل مطلى بقارنم على حمار ووجهه مائل الى دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم الاصبغ قال قال الشافعي قال وكيع عن سفيان الثوري عن ممالك عن قابوس بن مخارق ان عهد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى نصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافعي) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام مخير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعروض بحديث مجالة -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عهد الصفا رثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وميم مجالة يقول كنت كاتباً بلزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب جمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساجر وساحرة وفرقوا بين كل ذي مجرم من المجوس وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا فرق بين المرأة وحرمتها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذيه ودعا المجوس فالتقوا وقربلوا او بقلن من فضة

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثر عن ممالك عن قابوس بن مخارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقي والذي رأيت في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لبد الغنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن أبي المخارق - ثم ذكر البيهقي (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائي لا بأس به - وذكر البيهقي (ان الشافعي عارض بحديث مجالة وقال كنت كاتباً بلزى بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زمرة ولم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافى فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولسنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين الذين رجحنا ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وساك بن حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفا لنا غير معرفتين عندنا ونحن نرجو أن لا تكون ممن تدعوه للحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمرفقه عنده - كذا قال الشافى رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه في حداثة وعلية ان يقيمهم واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتباً لهاله وكان انشافى رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احداً اختلف فيه البخارى ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافى رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابى عن الحسن -

(وانما عنى ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابى قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اربعة امار بعد نسل الحسن بن أبى الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الا لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبيل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتروكون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكوا الينا فاذا ترافوا الينا في حكم حكمتنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكى املاء وأبو عبدالله الحافظ وغيره قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافى بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتباً لعمر قال البيهقى كذا قال الشافى في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتباً لهاله وكان الشافى لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة اخرجه البخارى دون مسلم - قلت - ثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقى (عن الشافى) قال وساك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فقدمهم إلى حكمهم قال ثم نزلت (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا (ورواه) أيضاً عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال نسختها هذه الآية (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) -

باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تقرؤنه محضاً لم يشب ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً إلا إنها لكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن إبراهيم ابن سعد - (١)

جماع أبواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي العيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وتل النفس التي حرم الله الإباحي وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرزاق الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أملاء أنياً أبو الثمالي ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في السابع والثلاثين لله الحمد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن بل عن قابوس أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله إلى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي فذكره -

عبدالله بن مسلمة القعني ثنا داود بن تيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان

لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايا رجل قذف مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال له - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل -

باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة عن كان باء - بالفا حشة في عائشة بجلدوا الحد قال وكان رماها عبدالله بن أبي مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحممة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رماها بصفوان بن المعطل السلمي (وكذلك) رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن اسحاق -

(رأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة عن تكلم بالفا حشة فصرخوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال النفيلى ويقولون المرأة حممة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل الملم يقولون ان اصحاب الاثنا جلدوا الحد ولا تعلم ذلك فتشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انحى خلاد عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدوك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتكم حد القرية فقال يا رسول الله والله مالي شهداء فأمر به بخار حد القرية ثمانين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فأنكرت فرجحه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن الجنون (١) الخنفي قال قلت لرجل يا فاعل بامه فقد منى الى أبي هريرة فضر بنى الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابي عيشة من بنى شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبا شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فزلت عن راحتي فقلت قد دخلت المسجد بفناء رجل فخل عقلاها فقلت له يا فاعل بامه قال فقد منى الى أبي هريرة فضر بنى ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الاولوتروني يوم اضرب قائما
ثمانين سوطا اني لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن الجنون وقال القرطبي عن سفيان عن شيخ من بنى شيبان يقال له أبو عيشة قال فرغني الى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطي جلد الحد (٢) -

باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء لهم حرا مارأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الارديستا في أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين -

باب من قال لاحد الانى القذف الصريح

(استدل لاجمأ أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي اويس (ح) قال وحدثنا الاسفاطى ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) ر - مص - المحقق - وفي هامش ر - ما لفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه الجنون (-) ها مش دو هامش مص - آخر الجز السابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وجاء مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والثلاثين والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى اجمع في الخامس عشر والله الحمد -

(باب من قال لاحد الانى القذف الصريح)

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اوراق قال نعم قال م ذلك قال ذلك عرق زعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك زعه عرق - لفظ حديث الاسفاطى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء اعرابى من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اوراق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعله عرق زعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا زعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت فى كتاب اللعان - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لعن قريش وشتهم يشتمون مذمومو يعلمون مذمومانا عهد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لاجلد الاق اثنيتين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا (١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن عهد قال ما كنا رى الجلد الاق القذف البين والنفى البين -

باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن تنادة والفقير أبو الحسن بن أبي المعروف قال أنبا أبو عمرو بن نجيد السلسى أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عهد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبيا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للأخر ما أبى زان ولا أبى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون كان لا يبى وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد بجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

باب ما جاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا عهد بن اسمعيل بن أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهل ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوته عليه السلام للاعرابى (فلعل ابنك زعه عرق) - قلت - زوجة الاعرابى لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتمريض فى القذف لقول عويمر رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وانما يجب الحد على من عرض بتذف رجل يشير اليه او يسميه فى مشامة او متازعة فطلب المعرض به حده اذا علم انه قصد به القذف -

الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الأشهلى وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو أحمد القطريف (١) أنبأ أبو يعلى ثنا عبید الله القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردى قال كان عمرو وعثمان رضي الله عنهما يما تباان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعى ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبید الله بن عبد الله حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يقرئ على نساء اهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

باب من رمى رجلا بالزنا بامر آتته

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ (٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تاتى امرأتك الا زنا او حراما فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قذفى فقال قذفك بامر يحل لك - هذا منقطع -

كتاب السرقة

جماع ابواب القطع فى السرقة

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البرازى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة تنقطع يده ويسرق الحبل تنقطع يده - لفظ حديث الزعفرانى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية - ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن - يوب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة ان قرىشا اهتمهم شأن المرأة الخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك

الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخارى في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن قتبية وابن رمح عن الليث -

باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني^١ ثنا محمد بن جمر والحري^٢ أخبرنا القعنبى^٣ ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ^٤ على أبي على الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قالوا ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شعبة عن يزيد بن هارون - قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى - (حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفي رواية الرملى كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة (ح وأنبا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

(باب ما يجب فيه القطع)

قال

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرج من طرق جملة (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنيطي قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبد الرحمن اى بنى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عائشة رضى الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقة بلغت درهين قال فضر بته وغرمته وخليت سبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الفسافي قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت بسارق من اهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى آتيك فاخبرك ما سمعت من عائشة رضى الله عنها في امر السارق قال فأتتني فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو اذني من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينارا ثنا عشر درهما قال وكانت سرقة دون الربع دينار فلم اقطعهم (ورواه) سليمان بن يسار وعبد الرحمن بن زرارَةَ الانصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحديد بن عبد الرحمن (ح قال وأنبا) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجة او ترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير (وكذلك) رواه عبد الله بن المبارك وأبو اسامة في آخره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا وارسله جماعة آخرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذني من ثمن حجة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه -

في بعضها من لفظ عائشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهد عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسل (ان يد السارق لم تقطع في عهد عليه السلام) الى آخره - قلت انخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها وانخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينسا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الايلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه وانخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في معنى ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا -

(والذى عندي) ان القدر الذى رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالنا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حاقى به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشيء التائه ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن من حنفة او ترس -

باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن عمرو موسى بن محمد و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخارى في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - وانرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو الحسن المصرى ثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن فما فوقه قالت عمرة بنت عبد الرحمن فقلت لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحديث عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موثقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الاترجة وذلك يرد وحديث أبي بكر بن حرم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبد الله (٢) هامش ر - يلع سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن)

قال

(فما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم بن عطاء ومجاهد عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر قال وكان ثمن الجبن يومئذ دينار قال البخاري تارة شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عطاء ومجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في جبن وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطة (ورواه) شريك بن عبدالله القاضي عن منصور فخاط في استناده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن ام أيمن (١) دفعه (وروى) عنه عن منصور عنها عن ام أيمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن ام أيمن عن ام أيمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بم ٢- أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بقولنا قلت أتعرف أيمن انما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن أيمن بن ام أيمن اني اسامة لامة قلت لاعلم لك يا صحابنا أيمن اخواسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث -

(١) د - عن أيمن وام أيمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي) ثم استنده (عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر وكان ثمن الجبن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن فلا يعمل احدهما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث أيمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن الجبن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد بن يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجبن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدالله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) قال أيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن ام أيمن فقال له الشافعي اخواسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبين

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء بن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقتضى فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد أشار إليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع) - قلت - كلام الشافعي يعطى ابن أئمن الذي روى عنه عطاء غير أئمن الخ اسامة وانها رجلان وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أئمن ثم قال سمعت أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول سمعت الشافعي يقول ابن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أئمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أئمن قال وكان ابن أئمن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينار فأئمن بن أم أئمن الصحابي أخو اسامة لأمه أجل وأنبئ من أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خير إنما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات أئمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له أئمن بن أم أئمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب إلى أمه وكان أخا اسامة لأمه ومن زعم أن له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده أئمن ابن أم أئمن وهو ابن عبيد بن عمرو وأخو اسامة لأمه أمها أم أئمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال وعمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من أهل بيته أئمن بن عبيد وكانت أمه أم أئمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخا اسامة لأمه - وفي كتاب ابن أبي حاتم أئمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أئمن بن أم أئمن قال (خ) وأئمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بأنهما واحد وفي الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر أئمن بن عبيد الحبشي وهو أئمن ابن أم أئمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو اسامة لأمه كان ممن بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحة وقال في أحكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت أنها واحد وان أئمن ابن أم أئمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وأنه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان تتل بمجنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فرواية مرسله والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد أيضا بما ساقى من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي أنه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو) - قلت - إذا ذكر الصحابي شيئا أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مر فوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر أخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وقد أخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد لسارق في أقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجيج لعيسى بن إيان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تقطع

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابن تيمر ثنا أبي عن محمد بن اسحاق بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رضى الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلح يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع دينار قطع في اكثر منه وانت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافقنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصارى حدثني حميد الطويل قال سأل قتادة انس بن مالك فقال يا ابا حمزة اقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضى الله عنه في شيء لا يسرنى انه لى بثلاثة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضى الله عنه أنبا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرنى انه لى بثلاثة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضى الله عنه في خمسة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش ر - خ - قيمته -

يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الحجج ايضا ثنا على بن عاصم عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوى في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان وقول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد ابن مسعدة عن سفيان عن الرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن و ثمن المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته) - قلت - الخفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (الشافعي كما لتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق منا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او ابي بكر او عمر فكرم خمسة دراهم فقطه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكداً انه ثنا عبيدة بن
 الاسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضى الله عنه
 قطع في مجن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة -
 (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد
 وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه قطع في مجن ثمن خمسة دراهم او اربعة دراهم
 شك سعيد -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المحمدا بآذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال
 (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى و ابراهيم بن محمد قالنا ثنا شيبان ثنا أبو هلال عن
 قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما و مجن قلت كم كان يساوى قال خمسة
 دراهم - لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في
 مجن قال قلنا يا ابا حنيفة كم كان يسوى ذلك المجن قال خمسة دراهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فهو عن أبي بكر فكانه ذك فيه والصحيح
 انه عن أبي بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها
 عثمان فقرمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدینار فقطع يده قال مالك وهى الا تر نجة التى يأكلها الناس -
 (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أخبر في غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله
 عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
 عليا رضى الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 عن عطية بن عبد الرحمن الثقفى قال أخبر في القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قد سرق
 ثوبا قال فقال لعثمان رضى الله عنه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد أنبا المسعودى
 عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلامها منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال بعض الناس
 قد روينا قولنا عن علي رضى الله عنه قال الشافعى قلت رواه الزعافرى عن الشعبي عن علي رضى الله عنه وقد أخبرنا

ذ كرفيه (عن الشافعى - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعافرى عن الشعبي عن علي قال البيهقى رواية
 داود الاودى الزعافرى لم اتف عليها وقد روى من وجه آخر مظلّم) ثم ذكره ثم قال (اسناد يجمع مجهولين وضغفاء)

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت من حديث الزعفرى قال فقد روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعى روايته عن عمر رضى الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراسانى عن عمر رضى الله عنه القطع في ربع دينار فصاعداً فلم يران نحتاج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعى رضى الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودى الزعفرى عن عامر الشعبي عن علي رضى الله عنه في القطع فلم اقب عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضاً في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضى الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الخافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن التزال عن علي رضى الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد يجمع مجولين وضعفاء -
(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه للمسعودى فرواه مرسل كما مضى والذي روى في معارضته ليس باضعف منه -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم -
(واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه إنما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احداً من الصحابة (ورويتنا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصبهاني قال أنبأ علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن محمد بن هارون

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبدالرزاق عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعى فقال يعنى خصمه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقاً في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعنى حديث المسعودى قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودى مرسل والذي في معارضته ليس باضعف منه يعنى حديث ابن أبي عزة) - قلت - حديث المسعودى رواه عنه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واشتهر به البخارى وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والافلاحة فيه الا الانقطاع وحديث ابن أبي

الفلاس وكان حافظنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس (ورواه) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق الطمار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنها شعبة عن داود بن فراهيج انه سمع ابا هريرة وأبو سعيد الخدري يقولان القطع في اربعة دراهم فصاعدا -

(قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار باربعة دراهم - وكذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل ان يكون ذلك عند تغير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار وبدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

باب القطع في الطعام الرطب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله ابن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمان رضي الله عنه ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بد ينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس -

باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديان من ارض جاره ففرسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عزرة فيه ثلاث علق - الثوري مدلس وقد عنعن - وابن أبي عزرة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي (والذي روى في معارضته ليس باضعف منه) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي -

قال (باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق)

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

بلغاه به فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولا كثر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بلغده مروان جلدات وخلي سبيله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولا كثر قال يحيى الثمر ما كان في رؤس النخل (١) والكثر الودى والجمار -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا تقطع في ثمر ولا كثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولا جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب -

(يعني ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل واذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا تقطع في طير -

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قال أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص في رؤس النخل -

ذكر فيه حديث (لا تقطع في ثمر ولا كثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعني اليد في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت) - قلت - ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لا يحتاجون به ويطعنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد في باب تضييف الترامة وذكر فيما مضى في باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها) فكيف خصص بمحدثه عموم حديث لا تقطع في ثمر ولا كثر - ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا تقطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا تقطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لا تقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورق قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتي وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة قبلي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورق واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والتفتي عن عبيد الله بن عمر -

واما النظر الى المؤثر والاستدلال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب البحر -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال اتى عبيد الله بجارية قد سرق ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله -

باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمر رضى الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فربها على بن أبي طالب رضى الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر عمر أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضى الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفوق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على على مجنونة بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال على لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفوق قال نعم فأمر بها فخلى عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال اتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فربها على على رضى الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم نخل سبيلها فأتى عمر رضى الله عنه فأخبر أن عليا رضى الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لى بلغاء على رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين واقه لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

واخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعنى البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم -

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن الثائم حتى يستهظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لا ادري فقال علي وانا لا ادري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن الثائم حتى يستهظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

باب ما يكون حرزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فقام في المسجد متوسدا رداءه بغاه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بغاه به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا بكرا بن الخصيب ثنا حبيب بن عطاء بن أبي رباح قال بينا صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال اني اعفوه او اتجاوز قال فهلا قبل ان تأتينا به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السالك ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهما بغاه رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أنقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسته ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجر قال نام صفوان - قال الشافعي ورواه صفوان كان حرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداءه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريح عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت -

(أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا حاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى لسارق فعاقه فاعترف

(باب ما يكون حرزا)

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية الى آخره ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسل ثم قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فبعث الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سايورد القتيبي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج انتاع من البيت (وردى) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستمدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فآخبره أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي ويريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو البخرين فاقطع فيما يبلغ ثمن المجن (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين فاقطع فيه قال الشافعي وجملة الحرز أن ينظر إلى السروق فان كان الموضوع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضوع قطع إذا أخرج من الحرز وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع -

باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن أمية رجلا من الظلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضى الحاجة بغاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له فقال فهلا قبل أن تأتيني به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد أن البزار أخرج من حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزني في أطرافه أن النسائي أخرج عن محمد بن داود عن الملق بن أسد عن وهيب عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن صفوان بن أمية - قلت - يا رسول الله أن هذا سرق خميصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق إلى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الترامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

(باب السارق توهب له السرقة)

قال

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (أنا أهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل أن تأتيني به) - قلت - مذهب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه لا دين لمن لم يجر فقال والله لا أصل لي بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل (١) على العباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة بغاء سارق فآخذها منه بغاه به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهلا قبل أن تأتي به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً همهم امر المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) أنا هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم أتت تلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها لحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القطع يسقط يهتبه المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعمهم وشفاعتهم فيما همهم والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا أحداً من حدود الله -

باب ما جاء في من سرق عبد أصغيراً من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه النوى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى إلا أنه قال حراً كان أو عبداً وخالفه الثوري في الحر -

(أخبرنا) علي بن محمد بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن الزناد عن

(١) مص - فنزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطعه وقال أبو يوسف لا قطع عليه محتجاً بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرضه إلى الإمام سقط عنه القطع -

(باب من سرق عبداً أصغيراً)

قال

أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا أو أجمعا لاحتيلة له قطع (ودوى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم ير عليهم أن قطع قال هؤلاء خلايون - قال أصحابنا معنا في العبد إذا كان عاقلا فقد روى عن عمرو رضى الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان أبا غندي ثنا اسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عبد الله وهو ابن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب بأبنا أبو أحمد بن عدى الخافظ ثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو عن عمرو بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم بيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عمرو هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو أحمد هذا غير محفوظ عن هشام الأيمن رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني قال قال أبو الحسن الدار قطنى الخافظ فقد ربه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

باب ماجاء في العبد الآبق إذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشانعى أن أبا مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أى كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الخافظ وأبو نصر بن قتادة قال ثنا أبو الفضل بن خميرويه أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا (١) ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاما لابن عمر آبق فسرق في آبائه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر إن ينتجك أبائك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أن أبا الشانعى أن أبا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز أنى كنت اسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر أن الله يقول (والسارق والمارقة فانظمو أيديهما حزاء بما كدبا تكالونا لله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمرو بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (ودوى عن عمر أنه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال أصحابنا معنا إذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقة) - قلت - الأول - أخرجه ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السند رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة - وهو منقطع كما ترى -

عز وجل (قال الشافعي) ولا تزيد معصية الله بالاباق خيرا (قال الشيخ) وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

باب الطرار يقطع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار الققطع وكانوا يقولون لا تقطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه لأن هذا حرز مثله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المسدث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعدك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قال قلت لله ورسوله اعلم او ما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق (قال وحدثنا) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - (وعن) اسمعيل عن الحسن مثله - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا (قال وحدثنا) ابن وهب أنبا حرملة بن عمران التميمي قال كتب ايوب بن شرحبيل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب اليه عمر لعمرى بحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

(قال الشافعي لأن هذا حرز مثله) - قلت - القبر ليس بحرز لا اتفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لحرار الكفن لانه للبلد والملاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتى مروان بن الحكم يقوم يحفر قبور القبور يعني ينشون فضربهم وتقاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم واتى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر (يكون البيت بالوصيف يعني القبر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا حجاج عن عطاه قال يقطع النباش (ورويناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نبا ثنا -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصبهاني أنبا محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندی المسكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الازهرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة

باب السارق يسرق او لا تقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفراثي ابن السقاء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع - وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءة ثنا (والسارقون والسارقات تقطع ايماهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء واهواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا النوصل فيقبل منهما وتابها عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم فلاد لالة فيه على مدعاه -

ابن سعيد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي انبار يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (قال وحدثنا) وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصرى ثنا خالد بن عبد الرحمن الروزى الخراساني ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه سارقا من المفصل - قال أبو احمد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان على رضى الله عنه يقطعها من شطر القدم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضى الله عنه قطع ايديهم من المفصل وجسمها فكأ في انظر الى ايديهم كأنها ايور الحجر -

(قال وحدثنا) وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكأن عليا رضى الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينها وهو قول الكافة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق ثملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تب الى الله قال تاب الله عليك - وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره (واصله) عنه على بن المدني -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلادون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قاله فقطعوه ثم احسموه ثم اتوه به (قال وحدثنا) على قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان (ح قال و ثنا) على ثنا سفيان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسل - قال على لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبناني ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولازاه حفظه (قال الامام احمد) روى فيه عنه ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن بيغداد أنبا أبو عمرو بن الساهك ثنا محمد بن غالب ثنا على بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد الا سقرائي أنبا احمد بن الحسين الحذاء أنبا على بن المدني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان على رضى الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فاذا برثوا ارسل اليهم فانزجهم ثم قال ارفعوا ايديكم الى الله قال فيرفونها فيقول من قطعك فيقولون على فيقول ولم فيقولون سرقنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال على بن المدني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في اسناده -

(قال الشيخ رحمه الله أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن على رضى الله عنه انه كان اذا اخذ الاصل قطعوه

ايضا تقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه تقطع ثم سرق حتى تقطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فذبح الى فتية من قریش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربوه حتى قتلوه - تابعه اصحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الجارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانصار والله ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصبح وهو مرسل حسن باسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اصحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد بن أبي امية ان الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعبد فذكر معناه وكان له لم يبلوغه في المرات الاربع اولم يرسرقته بلغت ما يوجب التقطع ثم رآها توجبه في المرات الآخرة فامر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك . مالك ليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاساء بنت عميس رضى الله عنها امرأة أبي بكر رضى الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحل عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه وافقه لداؤه على نفسه اشد عذري من سرقة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقيل عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث ثم قال (مرسل) وكذا ذكره غيره واختاف ايضا في عبدالله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اتف على حال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عذر أبي بكر فقطع يده اليسرى) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبيننا في السنة في القطع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد بشبه ان يكون معرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالنا ثنا (١) أبو الفضل بن خيمر به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر لا والذي نفسى بيده لتقطن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمر به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بعد يد رجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه قطع يدا بعد يد رجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سهاك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه ان يقطع رجله فقال على رضى الله عنه انما قال الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا يتبى ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما ان تزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضى الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس وموصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما اروى) فيه عن على رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبا

رجل الذى قطعه يعلى بن ابيبة كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عمروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يموت ساعيا فقال ارسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يولىنى شيئا من عمله فخننته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأنتدينك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ ما اذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى قد آل أبو بكر حليلهم ومتاعا فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والائى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر بما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فالاستخفاف النهار حتى عثر واعلى المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك لنك لقليل العلم يا لله فأمره فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى قال انتهى أبو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطع في الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقي عن على عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن ميمونة عن الشعبي قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال اتى لأستنجح

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلي بن حمشاذ قالوا أنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عليا رضى الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأى شىء يتمسح وبأى شىء يأكل ثم قال أقطع رجله على أى شىء يمشى أنى لأستحيى الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

واما القتل فى الخامسة المنقول فى الخبر المرفوع فقد قال الشافعى القتل فىمن أقيم عليه حد فى شىء اربعا فأتى به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول فى ابواب حد الشارب وبالله التوفيق (١) -

باب ما جاء فى تعليق اليد فى عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا عمر ابن على عن حجاج عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد أرايت تعليق يد السارق فى العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقته فى عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن أنبا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن على ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنبا عبد الله بن المبارك (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا حمدان بن عمرو وثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنبا أبو بكر بن على عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الله بن محيرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده فى عنقه قال نعم سمعته من أبي بكر بن على - لفظ حديث نعيم وفى رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلق يده فى عنقه يعنى السارق اذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة فى عنقه -

(وحدثنا) أبو الحسن على بن عبد الله الخسر وجرى ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى ابن زيد ان ثنا أبو كريب ثنا حفص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رأيت عليا رضى الله عنه اقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه فكأ فى انظر الى يده تضرب صدره -

باب ما جاء فى الاقرار بالسرقة والرجوع عنده

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورى ثنا الدراوردى

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى فى الحادى والاربعين فقه الحمد -

ان لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضا ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب اليه بمثل قول على قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم فى سارق فأجمعوا على بمثل قول على وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه انه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الترم وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي والاوزاعى وحامد وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق ثملة فقالوا ان هذا سرق فقال لا اخاله سرق فقال بلى يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اثبتوني به فأتى به فقال تب الى الله قال تب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن عمار ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن النذر البزار (١) عن أبي امية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا اخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما قطع قال تب الى الله عز وجل قال اتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن اسحاق وقال عن أبي امية المخزومي وقال في منته ولم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان عمر أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسم عيدا عند اول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل بن عميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانباري عن أبي الدرداء انه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولى لا نقالت لا فخل عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الارستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولى لا (وعن سفيان) عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يعنى المعترفين بالحدود -

باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمرة بنت عبد الرحمن انها قالت نرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين برد مراجل قد خيط عليه نرقه خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا اوفروة وخاط عليه فلما قد من المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المولاتين فكلتتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها اتقطع في ربع دينار فصاعدا -

باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حمزة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه -

(وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بمثله الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان أنبا ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثني اثنى المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضى مصر ثنا يونس بن يزيد الايلي عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق اذا اقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور ، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلانعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذى ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا رؤية فهو منقطع و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضى الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه ولا يحمل لأحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فلانعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد و صالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة - مع وه اثنتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقاتلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني اثنى المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا تفرم عليه - وخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور و ابا على شرط البخارى وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وقساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي و عطاء والحسن و قتادة قال و علمهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كالتا صبت تعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما لاسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهم اجزاء بما كسبوا) فلها سر بالتمرير ولو كان لازما لعرفهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي (و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا نعرف اخاه) - قلت - كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول
يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

باب ماجاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة
الجليل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن فقيه قطع اليد ومالم
يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال
وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فقيه القطع ومالم يبلغ ثمن المجن
فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن
عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال اصاب غلمان لحاطب
ابن أبي بلتعة بالمالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك
قد سرقوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعترفوا بها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه
وقال لولا اني اظن انكم تجيعونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عز وجل لقطعتم ايديهم ولكن والله لئن تركتهم
لأغرمك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للزنى قال كنت امنعها من اربعمائة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعدست المائة بدار الحديث وقه الحمد -

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) - قلت - في سنده هذا
المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبته
القطع - ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه
القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمن وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن
عبدالبر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه
وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن
سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم
السرقة قال كفى بالقطع غرما -

قال (باب ماجاء في تضعيف الغرامة)

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - في الاستدكار ما ملخصه
ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فاعترفوا بمثل ما عوقبتم به)
ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصه شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرها
بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه
لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البيهقي المدعى
وفي هذا الحديث تصديق الزنى فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لافي الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالثأر وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال فانما يضمونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن حمصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

جماع أبواب ما لا قطع فيه

باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيد الله تعالى في الثاني والأربعين فله الحمد -

على سيده في ماله لا يلزمه وأيضا فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه أربعة أوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما يخصه أنه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمرو بن وهب عن غيرهم ورواه الموطأ عن أبيه قال أبو عمر أظن ابن وهب وهم فيه وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لأن حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

(باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان أبا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من أنسان فرفع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذلك عادي الظهيرة (١) فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم ير فيه قطعا قال تلك عادة الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال شهدت عليا رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس أتى كنت امرأته (٢) فلم يقطعه على رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو وسميع بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاص أن عليا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) وكذلك من استعار متاعا فحده أو كانت عنده وديعة فحدها لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - وأما الحديث الذي روى في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاعة اسامة بن زيد واثاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال فقطع يدها مخزومية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الرودباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت امرأة يعني حلياء على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قرئنا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقدمضى ذكره وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى قوله ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فمست توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(١) هامش مصى - أي المختاس عند الظهر (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - امرته (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس

(٤) مد - زيد بن مالك -

لأبو الزبير قال جابر الحديث، وهذا صريح في أنه سمعه منه وكذلك أخرجه النسائي فقال أنا محمد بن حاتم أنا سويد هو ابن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريناً اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فمأذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ايها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطتها ذلك وكانت امرأة من قرين بن قريش فحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاة والقطع - فاهارواية الليث عن يونس عن الزهري في الغارية فانما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى الغارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ونجده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يدها بالسرقة والله اعلم -

باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبيد سرقت ثياب عبيد قال مالك سرقت بهضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس -

باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زرعيان بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

في صحيحه ونعيم اخرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالساع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الزمذي اخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان الحمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبدا لله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضي الله عنه ما اذا سرق قال سرق امرأة لامرأى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم -

باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مخيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا (١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سياك بن حرب عن ابن عبيد بن الارص قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمسين الناس فسرق رجل من حضر موت متفرد حديد من المتاع فأتى به علي رضي الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ورواه) الثوري عن سياك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الارص قال أتى علي رضي الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا (٢) -

باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروة عن قتادة عن انس بن مالك ان رهطاً من عكل وعمرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا لنا من اهل خضرع ولم تكن اهل ديف فاستوطننا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والبائنها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمرهم بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى أتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعني (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبدا لله بن عبيدا لله قال احمد يعني ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان انا سنا اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارادوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - ثنا (٢) هاشم - بلغ سماعهم في جامع مصر سرسها الله تعالى اجمع في السابع عشر ووقف الحمد -

فبعث في آثارهم فأخذوا وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال وزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني أليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يجربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما زول الآية فيهم مرسل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بينداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا في ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل نرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخفوا السبيل ولم يأخذوا وأما لا نقوا من الأرض - ولا إبراهيم بن أبي يحيى في هذا اسناد آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يجربون الله ورسوله) إذا عذا قطع الطريق قتل وأخذ المال صلب ، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، فإن أخذ المالا ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وانجزهم فذلك فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يجربون الله ورسوله) الآية قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المالا وقتل فعليه الصلب أن ظهر عليه قبل توبته ؛ وإذا حارب وأخذ المالا ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف أن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فأغما عليه النهي وفيه أن يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إن أخذ وقد أصاب المالا ولم يصب الدم قطع يده ورجله من خلاف ، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أنه قال في هذه الآية (إنما جزاء الذين يجربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال حدود أربعة أنزلها الله فاما من حارب فسفك الدم وأخذ المالا فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل ، اما من حارب وأخذ المالا ولم يسفك دما فان عليه النهي (وروى ذلك) عن قتادة عن مروق ورويناه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس أن شاء الله -

باب الردء لا يقتل

(استدل لا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس واثارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ انا سا في حرابة ولم يقتلوا فاراد أن يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه ان لو اخذت بايسر ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه فقال في هذه القصة انه قتل احدهم وقال في جوابه فهلاذ تأولت عليهم هذه الآية ورأيت انهم اهلها اخذت بايسر ذلك وانكر القتل -

باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض اصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) يتوبته وكل ما كان للاّدين لم يطل - قال وبهذا قول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان أنبا (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال من حارب فهو محارب قال سعيد فان اصاب دمه قتل ، وان اصاب دما والا صاب فان الصلب اشد ، واذا اصاب ما لا ولم يصب دما قطعت يده ورجله لقوله (او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) فان تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه في الرجل يصب الحدود ثم يجيء تائبا قال تقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جبر عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا قطع الطريق واغار ثم رجع تائبا اقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله اعلم -

(وأنا في) أبو عبيد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا احمد بن محمد يعني ابا عمر والحيري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اشعث بن سوار عن الشعبي ان عثمان استخلف ابا موسى الاشعري رضى الله عنه فلما صلى النجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام الدائد التائب انا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله جئت تائبا من قبل ان تقدروا على فقال أبو موسى جاء تائبا من قبل ان تقدروا عليه فلا يمرض الا بغير - وذكر الحديث -

باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

بالتوبة قياسا على آية المحاربة

(واستدل لا بما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر زعم ان امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وقر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب بها فذهب يقودونه اليها فقال اما انا الذي اغتثك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه وقع عليها وأخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال اما كنت اغيتها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اجابها والمرأة فقال ايا انت فقد غفر الله لك وقال للذي اجابها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبيل منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن سماك وقال فيه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه انما أمر بتعزيره ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

كتاب الاشرية والحد فيها

باب ما جاء في تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فأنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فأنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكارى فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فأنزلت هذه الآية (فهل انتم متبهون) قال عمر رضى الله عنه اتهمنا - هذا فقط حديث اسمعيل بن جعفر وفي رواية عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فأنزلت التي في المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه فلما بلغ (فهل انتم متبهون) قال عمر رضى الله عنه قد اتهمنا والباقي بمناء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) نسختها في المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاحنا فقالت الانصار نحن انضل وقالت قريش نحن انضل فأخذ رجل من الانصار لحي جزور فضرب به انف سعد ففزره وكان انف سعد مفزورا فأنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل انتم متبهون) - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الانصار شرابوا فلما مثل القوم عبث بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الرابع بعد ست المسألة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين

بعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الجهر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الجهر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرني - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرى على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساق القوم يوم حرمت الحجر في بيت أبي طلحة وما شراهم الا الفضيخ البسر والنمر فاذا مناد ينادي قال انخرج فانظر فخرجتها فاذ مناد ينادي الا ان الحجر قد حرمت قال فخرجت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة انخرج فاهرقها فاهرقها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال ولا ادري هو في حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرا با من فضيخ و تمر فاتاهم آت فقال ان الحجر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجراد فاكسرها فقامت الى مهراس لنا ففرضتها باسقله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال بلغاهم آت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم الدير عا قولى ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به يا يايلا بقدر حين من نحر ولبن فنظر اليها ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هدانا لهذا لولا اخذت الحجر غوت امتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا باع خمرا قال قاتل الله فلانا باع الخمر ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ففعلوها فباعوها - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقد مضى) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله انى اشهد الله عليكم و ملائكته ومن سمع من الجن والانسانى لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانهار جس من عمل الشيطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الحلواني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقبت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال يا معشرامة محمد صلى الله عليه وسلم أنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل في من قبلكم ولا أنزل من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري هو أشد عليكم - قال ثابت ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فيينا هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها فجعلوا يا تونه فيقول أحدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذوني ففعلوا ثم أتوه فقام وقت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفائي عن شماله وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني ثم لحقنا عمر رضي الله عنه فأخبرني وجعله عن يساره فمشي بينهما حتى إذا وقف على الخمر فقال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبارئها وشربها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشخذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس إن في هذه الزقاق منفعة فقال أجل ولكني إنما فعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من منغظة قال عمر رضي الله عنه أنا أكفيك يا رسول الله قال لا - قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث (قال وأخبرني) ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرز أنبا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر التوبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وأبو بكر بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكر أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر بن يحيى بن بلال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباة قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث أنه كان رجل من خلائقكم يتعبد ويترنل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت إليه جاريتها فقالت أنا ندعوك لشهادة فدخل معها فطقت كلها دخل أباة فلقته دونه حتى انضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية نحر فقالت إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع على أوتقتل هذا

الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن يحيى بن جمدة قال قال عثمان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم يرينها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة ونرق الكتاب -

باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يد منها لم يتب منها لم يشر بها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قبا لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والمنان بما اعطى - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

باب التشديد على من سقى صبيا خمر ا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد اربعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صبيا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا الثورى عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمد من (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - باغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى في الرابع والاربعين والله الحمد -

التيمنى قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفي رواية الثورى الزبيد بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن أبي حيان - وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد و اشار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التميمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد الاوان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث اياها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليانا فيها عهدا ننتمى اليه الحد والكلاية وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لتهى عنه الى آخره فانه بما قيل للشعبي وهو الذى اجاب به -

(أخبرنا) أبو القحح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا أبو عبيد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر حمرا، وان من الزبيب حمرا، وان من البر حمرا، وان من الشعير حمرا، وان من العسل حمرا - (وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبيد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انها كم من كل مسكر - وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي -

(وهذا لا يخالف الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله السخافى بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيرد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا في النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجده ونقل في فتح الباري لفظ رواية الاسماعيلي هكذا (يقال له السادسة يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافي السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيت في صحاح الجوهرى وما عرفت ضيقه الى الآن) اقول لعله تصحيف من السادسة ووقع تغيير في الفاظ الحديث والله اعلم (٢) مص - الشربة -

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعنى الاسماعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لتهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النحلة والعنبة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الازاعي - فذكره بمثله الا انه قال عن - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث الازاعي وغيره ، فانه اثبت الخمر منها في هذا الحديث وايتها ومنها ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومي اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال لأهل علمتم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفها فاكفأها فاكفأها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المتتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحى اسقيهم على عمومي وانا اصفرهم سنا من فضيخ لهم قال بغاه رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفها يا انس قال فكفأها فقيل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذلك انس (قال وحدثني) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) - (أخبرني) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الطوارزمي ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب الفاضل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال اتى لأسمي اباطلحة وابدانة وسهل (٤) بن بياض من خليط بسرو وتمر اذ حرمت الخمر فرمعتها وانا ساقيهم يومئذ واصفرهم وانا نعد لها يومئذ الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وارجحه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني الاديب أنبا أبو بكر الاسعيلي أخبرني المنبهي حدثني احمد بن منصور و محمد ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمورا الا العناب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني لم يكن بالمدينة خمر المنب حين حرمت - اخرجته البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اسحاق بن

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار وقته الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا في صحيح مسلم (٥) مص - وهاشم ر - اشكاب -

عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضى انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنهي عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لالفاظا ولا معنى بل اظنه فقلت يا ابا عمر وفتى يصنع بالسند من الرزق قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر واخضر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح

ابراهيم أنبا مجد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحرير الحجر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - اخرجه البخارى في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا أنبا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا مجد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني على بن عيسى ثنا جعفر بن مجد و ابراهيم بن على وموسى بن مجد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرمة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو مجد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاه أنبا أبو بكر مجد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السامى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوى قراءة عليه أنبا أبو مجد عبدالله بن مجد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم بن حيان الطومى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قررة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتع والمزرة والذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها كم عن كل مسكر - (وأخبرنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزرو وهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود الطيالسى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن سعيد بن أبي بردة أنبا أبو بردة عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعانا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمزرة من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا مجد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن مجد ثنا عمارة

(١) مص - أنبا -

البيهقى في آخر الباب الذى يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التى المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا تلامذة مجاز ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يارضهم من الذرة يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكروا قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا يا رسول الله وما طينة الخيال قال حرق اهل النار وعصارة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزرق قال وما المزرق قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن احمد بن أبي المنذر ثنا محمد بن عبيد اللطنا فسمى حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله اليزني عن ديلم الجعري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملاشديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئتم من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتاوهم - وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيشاني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيجل يانبي الله فقال ليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمع حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال التبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال التبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطقوا سألوه عنه فقال التبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي رضي الله عنه (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضي الله عنه فقال انها عما (١) هناك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كآ -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر، خامر العقل - لان الخمر التغطية والقليل من الانبذة لا يخامر العقل وقد نفى أبو الاسود داسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها العواة فانتى - رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه - اخوها غذته امه بلباها

جعل الطلاء اخا للخمر واخوالشيء غيره اراد انها معا من الكرم -

قال نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتمم والنقير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثة الحمراء - ليس في حديث ابن خشيش النقير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هيرة واصحابه على عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخزومي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المخزومي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عيادة ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصعاني عن روح بن عيادة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني هما أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنفي عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عيادة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس والاربعين وقره الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحريم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر حرام - كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفیان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم بعته و معاذ الى اليمن فقال لها بشر ا ويسرا وعلما ولا تنفرا و اراه قال و تطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفیان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أنتي رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباذق ما اسكر فهو حرام قال قلت أنتي رحمك الله في الباذق وانا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الى الباذق وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعتمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أسلمون انتم فقالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا اثمها - ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا اذا سألوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال مزفة فقالوا نعم قال أيسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الامش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاقي وعمرو بن الحارث عن سعود بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابامسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحملت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

(١) ر - البستاني -

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر حرام) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطن يختلف فيه الرواة عن مالك الاعبد الملك بن اناجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشرية عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن

حي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك
 ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يشرب
 اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنزير -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب
 عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب
 فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يبكر جلدته فجعله عمر رضى الله عنه الحداما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد
 قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاؤها الخروهي ما غل
 من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو تقيح التمر الذي لم
 تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر نحر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها البعة
 وهو نبيذ الشعير ، ومنها الزر وهو من الذرة (قال أبو عبيد) حدثني أبو المنذر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول
 عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الأشربة وزاد والخمر من العنب والسكر من
 التمر (قال أبو عبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة (قال أبو عبيد) ثنا حجاج ومحمد بن
 كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخطب فقال نحر
 المدينة من البسر والتمر ونحر اهل فارس من العنب ونحر اهل اليمن البتع وهو من العسل ونحر الحبش السكركة (قال
 أبو عبيد) ومن الأشربة ايضا الفضيخ وهو ما اقتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ
 ولكنه الفضوخ ويروى عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبو عبيد) حدثني ابن علي عن
 عبد العزيز بن صهيب عن انس (قال أبو عبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين وكذلك ان كان زبيبا وتمر
 فهو مثله ، ومن الأشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر
 فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمى بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده
 وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن الابرص قال في مثل له -

هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى ابا جعدة

(قال وكذلك) الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال
 سبق عهد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عبرت فلم يعرفها - وذكر
 أبو عبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا دخلت في حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال وما يبينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 الخمر ما خامر العقل -

(١) مصغرا كما في مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل منها شيئا ولا تحرمه (- قلت - استدلل البيهقي بهذا الاثر على التحريم
 وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثارة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش
 فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكرة والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال السكر حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

(وأخبرنا) أبو بكر يان بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) لحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخمر والرب والتبذير واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للمسلمين (وقد روينا) عن أبي عبيد أنه قال السكر تقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأبي رزبن قالوا في هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) هي منسوخة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر يان بن ابراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب من رخص فيما لم يسكرة)

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) - قلت - خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد امله علينا ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا احمد بن حنبل - فذكره باسناده الا انه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن احمد بن حنبل موسى بن مارون، (وكذلك) روى عن عياش العامري عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام بن سهاك ابن حرب عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الاحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبدالرحمن النسائي انه قال هذا حديث منكر غلط فيه أبو الاحوص سلام بن سليم لانهم ان احدا تابعه عليه من أصحاب سهاك - قال أبو عبدالرحمن قال احمد بن حنبل كان أبو الاحوص يخطب في هذا الحديث (قال أبو عبدالرحمن) ورواه أبو عوانة عن سهاك عن قرصانة امرأة منهم عن عائشة رضی الله عنها قالت اشربوا ولا تسكروا - وهذا ايضا غير ثابت وقرصانة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة رضی الله عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الاحوص في اسناده وسمته وقال غيره عن سهاك عن القاسم عن ابن بريده عن ابيه ولا تشربوا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل عن صرار ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن ابراهيم ابن مشكان المروزي ثنا عبدالله بن محمود ثنا المياص بن زرارة ثنا جرير عن الحجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زعمة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبدالله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة التي تسكر فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالان أبو الحسن الدارقطني حجاج بن ارطاة ضعيف واما هو من قول ابراهيم النخعي - ورواه باسناده عن مسعر عن حماد عن ابراهيم من قوله بمعناه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن ابراهيم بخلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا الامام أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال زكريا بن عدى لنا قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون نذاكروا عنده حتى بلنوا الشراب فغفل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار من اهل المدينة قالوا لا ولكن من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحمل له ان يعود فيه ابدأ فتكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت اجدب من هؤلاء احدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبا وا به واذا كرهنا ابراهيم فتكسوا رؤسهم

باب ماجاء في صفة نبيذهم الذى كانوا يشربون في حديث انس

بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

(١) اما حديث انس (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء والهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة ففيها حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الابل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وعبد بن النضر قال ابن النضر أنبأ وقال ابن شاذان ثنا محمد بن الثني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وكى اعلاه وله عزلاء نبيذ غدوة فيشربه عشاه (٣) ونبيذ عشله (٣) فيشربه غدوة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني -

(١) هامش ر - بلغ سمعهم بمجامع مصر حرسها الله اجمع في الثامن عشر وانه الحمد (٣) د - عشيا -

(باب ماجاء في صفة نبيذهم)

قال

ذكر فيه (عن أبي خيثمة يعنى زهيراً عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - انخرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن الفرغ عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله وانخرجه الدار قطنى من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه انى شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبى شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا لشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم حدثني عتبة بن فرق قال قد مت على عمر فدعا به من نبيذ قد كان (١) يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربته فاكدت ان اسيفه ثم اخذته فشربه ثم قال يا عتبة انا لشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقي (واما الصفة ففيها انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له في سقاء من الابل فاذا اصبح شرب منه)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المتعمر قال سمعت شيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تعدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سأله عن النبيذ فقال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره وإناس من أصحابه قد انبذوا النبيذ لهم في نقيروا وحناتهم ودبأ فامر بها فاهربقت قال فامر بسقاء بفعل فيه زبيب وماء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليته التي تستقبل ومن القدر حتى يمتسي فإذا امسى شرب به وسقى فإن أصبح فيه شيء امر به فاهربق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا ابن عدى عن عبيد الله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أوسقاه الخدم فإن فضل شيء امرأته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو اسيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاصنع لهم طعاما ولاقربه اليهم الا امرأته ام اسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته فسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مرزوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد ثنا خمره عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا عينا بما نصنع بها قال زيبوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال اتبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم واتبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم واتبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القليل فإنه اذا تأخر عن عصره صار خلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو حصين، محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الاودي ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا اشتد نبذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زيبا يلتقط حموضته (قال) الشيخ وعلي مثل هذه الصفة: كان تبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه انما احل اللطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري ان

(١) مص - أنبا (٢) مص - فكان (٣) ر - مد - الدراني

ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (علي مثل هذه الصفة كان تبيذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل

عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال ليرنعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتمبها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احلتها والله فقال عمر رضى الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمة عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خمير و به أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين الجوزي ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا (فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض انى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر بن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمارا ما بعد فانه جاء ثنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازة للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل و ابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرج ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لاعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصور اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر النجرو والسكر والبتع والجمعة والزر والسكركة والفضيخ والخليطين والنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلي حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضى الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل والحسن بن مكرم قالنا ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فها في عنقه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار افظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفهان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن الزمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبيعة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا المزفت واشربوا في الجلال او قال الجلد الموكى عليه فان اشتد متبه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله والله اعلم (وقد روى) عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في نقيير ولا قير ولا دباء ولا حتم ولا زيادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكر وفيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والاربعين والله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في تخمه وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبيته قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي الاجناس كان من مطبوخ وفي -

قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شره فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكر وفيه هذه اللفظة فيشبه

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمر نأشراب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا للقيرواني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاهم يقوه - خالقه أبو جحرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالانا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو جحرة قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تتبذ في مزادها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد ان شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحل دخول الماء فيه -

(وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا الخواص يعني احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن قلاق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبأني أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضى الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جريش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر باراقته والله اعلم (ورأيت) في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيرو ولا الختم (٣) ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فأكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيت) ايضا في حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير السجيمى عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الده امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رابك قاله أبو هريرة

(١) مص - النفل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الخنثمة (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة) - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيدا ايضا عن سفيان هو الثورى عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثا عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره اسحاق الحنظلي في مسنده -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدسي عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم فأنظ شديد الحرفاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارسل رجل منهم الى منزله بغاءت جارية معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا خمرته ولو يعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الاناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراماً لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً ستسقى فأتى باناء من نبيذ فلما رفعه الى فيه قلب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فتحاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب اودلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم - فهذا انما رواه الكلبى والكلبى متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما (ورواه) يحيى بن يمان عن سفيان فنظ في اسناده -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان (ح وأنبأ) أبو بكر ابن الحارث الاصبهانى أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة قالاً ثنا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الانصارى قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال على بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدى - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال هوام حرام قال حلال يعنى النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبي صالح والكلبى متروك وأبو صالح ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انما هو عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد ثنا الجنيدي قال قال البخارى في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الاشمجى وغيره عن سفيان الكلبى عن أبي صالح عن المطلب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن المحمودى ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا تحدث بهذا (قال الشيخ) وقد سرقه عبدالعزيز بن ابان فرواه عن سفيان (وسرقه) اليسع بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن ابان متروك واليسع ابن اسمعيل ضعيف الحديث -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطنى ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فأتى بشراب فشرب منه

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بما فيه فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثه ثم قال اذا اشتد عليكم فاقبلوه بالماء - وي زيد بن ابي زياد ضيف لا يمتنع به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن ابي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية النكبي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بماء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) ان كان مسكرا على زعمهم قبل ان يخلطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلت يا ابن ابي رباح ان هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال اءا والله لقد ادركتها وان الرجل يشرب منها فتلتفق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد تمها ونوابها -

(واما الحديث الذي أخبرناه) علي بن أحمد بن عيدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك ابن ابي القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ربح نبيذ فقال ماهذه الريح (وأخبرنا) علي أن أبا أحمد ثنا عطاء بن عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن ابي القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال ماهذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بما فيه فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اشربتمكم فاكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن ابي خالد عن قرعة العجلي عن عبد الملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) علي أن أبا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني قرعة العجلي عن عبد الملك ابن ابي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فألقى بقدر منه فلما قربه الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بما فيه فصبه عليه ثم قال انظر وا هذه الاسقية اذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل ابي القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد المايثبي أن أبا أحمد بن عدي الما نظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا ابن ابي مريم قال قلت ليحيى بن معين ارأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يروي اسمعيل بن ابي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبا) أبو أحمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن ابي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبد الرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولا يمتنع بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلتقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بما فيه فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان اخبرني شعيب قال وحدثنا الحاج ثنا جدي جميعا عن الزهري اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان ابا عبد الرحمن بن عثمان قال صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيطحتين من نبيذ والسطيطحة فوق الاداوة ودون

(١) مص - المنكر (٢) مص - كزال (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد ست المائة والله الحمد -

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب دس القرج بظهور الكف ثم ذكر حديثا في سننه عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثره عن عمر في كسر الشراب المشتمد بالماء ثم قال

المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال - حجاج طيبة ثم اهدى له ابن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء - فانما كان اشتداه والله اعلم بالحوضه او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لير فاذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فأتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الاداوة وقد تغيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بجماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخلت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبا محبوب بن موسى أنبا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن الاداوة حين ذاقها الا انها تخلت (ورويانا) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع (ويذكر) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذى شربه عمر رضى الله عنه قد تخلل (ويذكر) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبدالله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتمر هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثني عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر الجراحى ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم بن السكرى ثنا وهب بن زمعة اخبرني على الباشانى قال قال عبدالله بن المبارك قال عبيد الله بن عمر لابي حنيفة فى النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبى من هو قال اذا رايتكم ما كسروه بالماء قال عبيد الله العمري اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما فى شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه -

(وسمعت) ابا القاسم عبدالحالقي بن علي المؤذن يقول سمعت ابا على محمد بن محمد بن محمود المزكى ببخارا يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن نصر المروزي الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدالله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذى تحدثونه فى الرخصة فى النبيذ عن العميان والوراثان والعشاشان اين انتم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن واصل الليثى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (١)

باب الخليطين (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو بكر يان بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله فى الثامن والاربعين والله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من -

ر - ومد (٣) مص - أنبا -

(انما كان اشتداه بالحوضه او بالحلاوة) - قلت - فى مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريح اخبرني اسمعيل ان رجلا عاب فى شراب نبيذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى اتا فى لحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبيذ نافع بن

وعن شيبان عن جرير وانحرجه البخارى من حديث ابن جرير عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهور وبين التمر والزبيب وامر أن يبتذ كل واحد منهما على حدة - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الرطب والزهور جميعا و التمر والزبيب جميعا وابتذوا كل واحد منها على حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فاخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصغافى عن روح -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرى ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته (قال وحدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان وانحرجه ايضا من حديث أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرزد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (١) حرام خلط البسر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى نانا ان نعجم النوى طبخا و(٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر اولانه غلف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس لنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذوا التمر والزبيب جميعا ابتذوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يمتثل امرين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخلطها سواه بلغ حد الاسكار ولم يبلغ وابع شر به اذا ابتذ على حدته (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا ابتذ على حدته كان ابعد عن الاشتداد فلم يبلغ حالة الاشتداد في الموضوعين جميعا لا يحرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود

(١) ضبطه في مص بعض الميم وتشديد الزاى وحقه ان يكتب هكذا (المزات) وهو جمع مزة كجاء في النهاية ووقع في ر - ومد - المرأة - وفي هامش ر - هوفى الاصلين المرأة وقد ذكر في الفريب المرآت بانشاء جمع مرة وجاء في حديث آخر المرآة بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ح (٢) مص - او -

عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عاى له فاستأخر عمر حتى عاد النثراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فوجهه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضعف تأويل السهوى -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينيذ له زبيب فيأتي فيه تمر أو تمر فيأتي فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحسافي ثنا أبو بحر ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاني حدثني صقية بنت عطية قالت دخات مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فساء لناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناه فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزود ثم يشرب وان ذلك كان علامة نخورهم يوم حرمت الخمر (قال البخارى) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب (وفي هذا الحديث) ما دل على انه إنما نهى عنه لكونه خمرا والخمر اخامر العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكرا الثبوت الاخبار في النهى عنه . مطلقا وانها اثبت مما روينا في الاباحة وبالله التوفيق - (٢)

باب الاوعية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمنزفت ورواه البخارى في الصحيح عن مسدد وانحراه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينيذ في الدباء والمنزفت - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن حبيب عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنم والتقيير والمنزفت - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألتسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدد - لفظ حديث شيبان - ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انا نستحب (٢) هاشم - بلغ سماعهم بجا مع مصر حرسهما الله اجمع في التاسع عشر والله الحمد -

قال لا تبتذوا (١) في الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة ياحق معها الحنم والنعير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المحرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يبتذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان يبتذ (٤) فيه (قال وأنبا) سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنعير - رواه مسلم في الصحيح عن عمر و الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس أنها كم عن النعير والمقير والحنم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الحنم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت اشرب في جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان يبتذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء يبتذله في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برم قال من برم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بلغتمكم وفسره لنا ببلغتنا قال نهى عن الحنم وهي الجرة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النعير وهي اصل النخلة تنقر نقرًا وتدسج نسجًا (١٠) وأمر أن يبتذ في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وبندار عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

(١) مص - لا تبتذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان يبتذ (٥) مص - لا تبتذوا (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث ولفه الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنبا

حدثني أبي قال كان أبو بكره ينتبذه في جرة فقدم أبو بوزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل ان يأتي منزله فذكر الحديث في انكار ما نبذه في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتني في سقاء وان ابا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الذبابة والنقيير والحتم والمزفت فاما الذبابة فانا معشر نقف بالباطن كنا نأخذ الذبابة فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقيير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشد خون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحتم فخرار كان يحمل الينا فيها النحر ، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزيت (قال الشيخ) كذا روى عن أبي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون امرح الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسقية اهد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا والله اعلم - (٢)

باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفیان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في الجرجير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجرجير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبو عياض وهو فيه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فهاض (عن أبي عياض - ٣) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النهي صلى الله عليه وسلم الاوعية الذبابة الحتم والمزفت والنقيير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل (قال وحدنا) أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجنبوا ما اسكر -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثني ثنا أبو احمد الزبيدي ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي احمد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد

(١) هامش مص - اي تفل (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وههنا انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة مالمظه آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلوه ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكر بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا فقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدرسية والرافودية - ح (٣) من رنقط -

قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباز في الذبابة والمزفت

أخبرني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تتبذوا في الدباء والحتم والمزفت فانبذوا ولا احل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن مجارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الإدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبراه فزوروها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوا الطول على من لا طول له فكلموا ابدانكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تجرم شيئا ولا تخله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان محمد بن يحيى بن حبان أخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ ألافان تبذوا ولا احل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريح عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية إلا ان وعاء لا يجرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حبان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حبا -

باب النهي عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن يلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداردي بروا أنبا عبد الله بن روح اللدائي أنبا شاذان أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن دتية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل

هو ابن علي بن ابيوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء ؛ قال ابيوب نبت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبيذ امسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ابيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان وا ابن النعمان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الخذاء أنبا علي بن المديني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب ببعله ومنا الضارب بتوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ابيوب حدثني ابن الهادي حدثني محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه ببعله ومنهم بيده ومنهم بتوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فيكتوه فقالوا لا نستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب فأق به يوما فأمر به بخلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمرو وشرب معه أبو سرة وعقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في المائة بعد ست المائة والله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازي -

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا فلما صحا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقا لا طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله بن عمر فلم اشعر أنها اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي انى انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الامير قال عبدالله فقلت والله لا تحلق اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذلك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبدالله فحقت انى بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب الى عمرو أن ابث الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو ولما قدم عبدالرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله فبث اشهرا صحيفا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يم من جلده (قال الشيخ) رحمه الله والذي يشبهه انه جلده جلد تزييران الحد لا يباد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى برجل شرب نهما ولا نبذا مسكرا الا جلده الحد - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم -

(وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود أنبا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد بن يونس رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه (فان عاد فاجلدوه - ١) فان عاد الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستاني وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه ، وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه ، وكذا حديث بن أبي نم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا حديث ابن عمرو (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

(١) من ٢ - (٢) - وكذلك حديث عبدالله بن عمرو -

(باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد)

قال

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قالت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوى في الرد

الجللى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده فرغ القتل عن الناس وكانت رخصة قضيت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري منصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عداقه بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد انحروا الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والذى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انها قال ذلك (١) -

باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المثني والحسن بن علي قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن دكانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقى يميل في القبح فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار الهياس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يامر فيه بشيء -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثني - نذكره بنحوه الا انه قال

(١) هامص ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الموفى خمسين لله الحمد -

على الكرابيسي وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الازاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

(باب من وجد منه ريح شراب)

قال

لم يفت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سئل علي بن المديني عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر الا خيرا القدر غزرا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يفت في الخمر حدا يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وإنما لم يمرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد يا قرار منه او شهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصل على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا احدثهم ، قال سفيان فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء التجلد (١) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احد هم جلد واجمعا الحد ما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمحس فقالوا لى اقرأ قرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال قتلته ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لى ما تقول قال فيبسا انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر أما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - انرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بينة واعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبيد الله بن عمر قدام الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر وأنى رأيت حدامن حدود الله حقا على ان ارضه اليك فقال عمر رضى الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال بم تشهد فقال لم اراه شرب (٢) ولكنى رأيت سكران يقى . فقال عمر رضى الله عنه لقد تنطعت فى الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم فقام اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) ر - الجلد (٢) ر - يشرب -

ذكريه حديثا فى سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (من ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج ، ابن اسحق ونوح له أبو داود فى سنته ووثقه ابن حبان -

رضي الله عنه أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد ادبت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا خصماً وما شهد معك الا رجل فقال الجارود اني اتشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك اولاً وسوءتك فقال أبوهريرة ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدنا فقامت الشهادة على زوجها فقال عمر قدامة اني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضي الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك اياماً ثم اصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لا صحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده ما دام وجماً فقال عمر رضي الله عنه لان يلقى الله عز وجل تحت السياط احب الى من ان يلقاه وهو في عنقي اثنتي بسوط تام فامر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد قضايب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فخرج وحجج قدامة معه مغاضباً له فلما قفلا من حججهما وزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال بجلوا على بقدامة فأتوني به فوالله اني لارى ان آتيا آتاني فقال سالم قدامة فاني (١) اخوك فمجلوا الى به فلما اتوه أبي ان يأتي فأمر به عمر رضي الله عنه ان أبي ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحهما - في ابتداء هذه القصة ما دل على ان عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتها حيث لم يجتمع ما على شربه وحين حده يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره او شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(فقد أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الامام وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبوهريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت اخت الجارود تحت أبي هريرة قال اما والله لا وجعن منته بالسوط قال فقال له ما ذلك في الحق ان يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حابيت في امارتي احداً منذ ولدت غيره فابورك لي فيه اذ هموا ناجلوه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الدناج حدثني حنين بن المنذر الرقائشي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتى بالوليد بن عتبة فشهد عليه حران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيها فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال علي للحسن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط بجلده وعلى رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا اعلم له تاويل يصح غير انه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها (قال الشافعي) في نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لا يحد فيه احد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبي عمرو عن عبد الله الدناج عن حنين بن حنين عن حنين بن حنين عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فآخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد - فذكره اخرج مسلم في الصحيح من حديث سعيد -

باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا ايوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان او ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن ايوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفى عى ايوب فقال جىء بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبا أبو بكر الاسما علبى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بجلده بالجر يد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل ان يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهيب بن زبير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى انه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت نهما انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب النمر انما شربت زيبيا وتمر فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا - هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر السعدى ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني فقيه من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله انى لم اشرب نهما انما شربت خليط بسر وتمر فأمر به بجلد ثم نهى عنهما ان يخلطا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضى الله عنه انه أتى بشارب فقال لأبعثك الى رجل لا تأخذك فيك هوادة فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوى فقال اذا اصبحت غدا فاضربه الحد بغاء عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقص عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى عشر بعدست المائة والله الحمد - (٣) ر - عليه

قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر او حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضرا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقص عنه بعشرين

هذا الضرب الذي ضربته قضاها بالعشرين التي بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبحت غدا فاضربه الحد (قال الشيخ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبادة بن موسى أنبأ اسرائيل بن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بآخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال تتروه ومنزروه واستنكوه ففعلوا فرفضه الى السجن ثم دعا به من القدر وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التنتلة والتررة والمزمنة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكروه (قال الشيخ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاه أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعميس بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (١) -

باب ما جاء في عدد حد الخمر

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبادة بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبادة بن فيروز عن حنين أبي ساسان الراقي قال حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنها اقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبادة بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما ان يجلده فأخذ في جلده وعلى رضي الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

(أخبرنا) أبو محمد عبادة بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبادة الداج عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فاخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فجلده فقال علي للحسن رضي الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضي الله عنه فيما انت وهذا اول هذا غيرك فقال بل بعزمت ووهنت وطعفت يا عبادة بن جعفر قم فاجلده فجعل يجلده وعلى رضي الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد عن عبادة الداج عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعا ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضي الله

(١) هاشم ر - باع سماعهم بجماع مدمر - رسمها الله تعالى اجمع في الموفى عشرين وقه الحمد - باع السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في الحادى والخمسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت (قال البيهقي) وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد - قلت - بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام و ابابكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

(باب ما جاء في عدد حد الخمر)

قال

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبدا لله بن موسى أن أبا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أن أبا الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري ثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن أزهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في أيديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال تنونى الذى كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلابي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال على رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اتري وعلى المقرئ ثمانون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بلخلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضي الله عنه اذا اتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا روح ثنا أسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن أزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ابن ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهري أخبره عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو يحنين لحنى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا ارفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أن أبا أيوب محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفیان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والتعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان صمر رضي الله عنه من بعدهم يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلدني بنبي وبينك

البيهقي يعيد جد مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور أنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

كتاب الله قال وفي اى كتاب الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله تعالى يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الا ترى دون عليه مايقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للباضين وحجة على الباقيين فعذر الباضين لانهم لقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) الآية فان كان من الذين آمنوا وعموا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فما ذا ترى قال على بن ابي طالب رضى الله عنه ترى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر بجلده ثمانين -

(أخبرنا) عاليا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والصحى حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي ستان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر فى شهر رمضان بجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للآخرين اتى شهر رمضان وولدانا صيام اوصييا لنا صيام (قال وحدثنا) سفيان بن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالنجاشى قد شرب خمر فى رمضان فأفطر فضر به ثمانين ثم اخرج من الغد فضر به عشرين وقال انما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وانطارك فى شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن محمد بن على ان عليا رضى الله عنه جلد رجلا فى الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره فى موضع آخر كما روينا فى حديث سعد ان فقد روينا فى الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد الابد فى الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الخمران عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر فى الخمر -

باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

فى الزيادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحمد بن يعقوب وسمان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن على رضى الله عنه قال ما من رجل اقت عليه حدا فمات فأجد فى نفسه الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - رواه مسلم فى الصحيح

(١) ر - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان تتكون جملتها ثمانين وذو الطبرى فى التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضر وب كان عبدا وانه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجر يدتين نحو من اربعين -

عن محمد بن هثنى عن عبدالرحمن بن مهدي واخرجه البخارى من وجه آخر عن سفيان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته زيادة على الاربعين اولم يسته بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - (وفيما اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسى منه شيئا الا انذى يموت في حدا نمر فانه شيء احد ثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال علي عا قالة الامام اشك يعنى الشافعي (قال الشافعي) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة فزعت فأجهضت ذابطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنها فقال عزمت عليك لتقسمنها على قوئك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار بيبغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شرح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاخذه منه على رضى الله عنه (١) -

باب الامام فيما يؤذبه ان رأى تركه تركه

(قال الشافعي) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلتم فيها لوسرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلا لا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلا لاينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعت ان تأتي به فاعتذر اليه فقال له كن انت الذى توافى به يوم القيامة فاني لن اقبله منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فأتى عمر رضى الله عنه فعظم عليه ثم أتى ابا بكر رضى الله عنه فعظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل الى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من اتي - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا بن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلان عند أبي بكر رضى الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتما عند عمر فادبهما -

باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا

او ينزل بئر او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والمرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران يبتدأ أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويده في اذنيه وهو يقول يالبيكاه يالبيكاه قال الناس والله قال جاءه بريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتى بشيخ فقال اتى اخاف البرد وذاك في البرد فاكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى يا عمراه يا عمراه ففرق فكتب اليه فاقبل فمكث اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلته قال يا امير المؤمنين ما تمعدت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردنا ان نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب الى من كل شيء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عتقك اذهب فاعط اهله دينته واخرج فلا ارالك (١) -

باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (٢) وسيد المملوك

يأمر ان به وماورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الايط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل النعزى ثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثأني والتجسين والله الحمد (٢) هامش ر - لعله اولي

(٣) هامش ر - الختان -

قال (باب السلطان يكره على الاختتان وماورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الحصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثاني - ان الاشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقرآن في هذا المكان قوي لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعنى ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لايبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقر ونا بانهم عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له انى عنك شعر الكفر واختتن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلمسي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي ميسرة بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع - (أخبرناه) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن - وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاصحاح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (ورويانا) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله (واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجز شهادته الا قلف - حمزة الجزري تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن) - قلت - في سننه ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام ما ورثه في اتوحيده بقريته قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امره بالتباعد في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستدكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر بالتباعد على ما قرره البيهقي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يخنثن وهو ابن ثمانين سنة فجعل فاخنثن بقدم فاشتد عليه الوجع فدعا به فاحس الله اليه انك بجلت قبل ان تأمرك بالآلة قال يارب كرهت ان اؤخر أمرك قال وخنثن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وخنثن اسحق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام -

جماع ابواب صفة السوط

باب ما جاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين هذين فأتى بسوط قدر كعب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هون نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال ار يد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال ار يد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبا أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضى الله عنه انه أتى برجل في نحر فقال دع له يديه يتقي بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جويرير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يجل في هذه الامة تجر يد ولا مد ولا غل ولا صدف -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من السلبين بابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال تر تروه ومز مزوه واستنكهوه ففعلوا فرغمه الى السجن ثم دعاه من ائعد ودعا بسوط ثم امر بشمرته فذقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير باصبعه (٢) هكذا وجمعها ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يرى بياض ابطه فضر به ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضره في قميص وازار وقميص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثني انه لما جلد أبو بكره امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فلبسته جلد لها فهل ذاك الامن جلد شديد -

(١) ركب مبنى للجھول وقوله فلان بفتح الفاء اي فصار لنا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قميص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيان ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت قال أخبرني هنية بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً فقال للجالد أضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعمر قال أتى عمر رضي الله عنه امرأة قد زنت فقال ويل للرية أفسدت حسبها (١) أذهباً فأجلداها ولا تخرقا جلدتها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينة التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم أمر بها فرجمت -

باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصمعي الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الأصمعي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الأصمعي من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير اذنى الحدود أربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاني أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالنا حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال قالنا نحن عند سليمان بن يسار اذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن

أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله - (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - وله شاهد مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان عبد الله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال ان عبد الله بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه وانما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

باب لاتقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عمر بن علي بن مقدم ثنا محمد ابن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود -

باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعقوب ان لا تشركو بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - وانرجاه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا اين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فآله اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه عنه فآله اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا جدى وزياد بن ايوب وعلي بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

(واحد الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع ألعينا كان أم لا وما ادري ذا القرنين أنبيا كان أم لا وما ادري الحدود كفارات لاهلها أم لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهذان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فإن صح فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لا اتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها (وروينا) في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة ثم أمره بالاستغفار لما عزم ما هو شبيه بما ذكرنا والله أعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على أنه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فإن الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل أن يكون أبو هريرة أن صحته الرواية عنه أخذه عن تقدم إسلامه من الصحابة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ماتت على شراحتها قال فأخذ بثوبي ثم قال أنه من أتى شيئا من حدنا قيم عليه الحد فهو كفارة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضى الله عنه أقام على رجل حد الجمل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه أما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن أنس بن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بمجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع في الحادى والمشرين فقه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والخمسين والله الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادري الحدود وكفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلًا ثم قال (ان صح يحتمل) الى آخره - قلت - صحيح بلا شك لانه لوروى من وجه مرسلًا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتي مما في الا مجاهرين وان من الاجهار ان يعمل الرجل في الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويبيت في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن اخي ابن شهاب (قال الشافعي) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عند ناوهو غير متصل الاستناد فيما اعرفه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

(اخبرناه) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسل -

(وقد اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان رجم الاسلمي قال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم فليستر بستر الله عز وجل - (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا ابو ضمرة عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار - فذكره بمناه زاد وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستتار وان عمر رضى الله عنه امره به (قال الشيخ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل عن المعرور قال اتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء ستر استركم دون فوا حشكم فلا تظعن ستر الله احد الا وان الله لوشاء لجمعله وأحدا صا دقا او كاذبا (قال الشافعي) ونحن نحسب لمن اصاب الحد ان يستتر وان يتقى الله ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

باب ماجاء في الستر على اهل الحدود

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ما عن ابن مالك قال فيه ياهزال لو سترته بثوبك كان خير لك مما صنعت -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفا كهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عثر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ستوته بثوبك كان خيرا لك -
كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر وكشمرد أنبا القعنى ثنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هنزالا
لو ستوته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الاسلمى فقال هنزال
جدى وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هنزالا امر
ما عثر ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك
رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن
ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر اننا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون
فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث
ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلائي عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر ان
لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داعي لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء
دخين الى عقبة فقال اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داعي لهم الشرط فقال لعقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكانما استجيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبا ابن وهب قال سمعت ابن جريج
يحدث عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعانوا الحدود فيما
بينكم فما بلغتني من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله
ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بامر اخ له وهو سكران يعنى الى عبد الله
ابن مسعود - فذكر الحديث في كيفية جلده قال ثم قال لعنه بئس لعمر الله والى اليتيم انت ما اذبت فأحسنت الادب
ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن انى ومالى ولد واني لأجد له من اللوعة ما اجد لولدى ولكن
لم آل عن الخير فقال عبد الله ان الله عفوي يحب العفو ولكن لا ينبغي لوالى امر أن يؤتى بجد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال
اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكأنا اسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كان هذا
شق عليك فقال لا ينبغي ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا ينبغي لوالى امر أن يؤتى بجد الا اقامه والله عفوي يحب
العفو ثم قرأ (وليمفروا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم
ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة أنه قال من اذنب ذنباً فليأْتنا فلنظهره فأنا ه قوم فضر بهم فأنا ه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضباً فقال أجعل الله اليك من التوبه شيئاً قال لا قال فألقى السوط ولا تهتك ستره الله (ورويانا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضي الله عنه سرق له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى علي رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدى وقع على امي فقال علي رضي الله عنه خبتا وخسرتما ان تكوني صادقة تقتل ابنتك وان يكن ابنتك صادقة نرجحك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لاهمه ما تنظرين ان يقتلني او يرجحك فانصرا فانها صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قريشاً هموا بشان المخزومية التي سرقته فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدوايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقته لقطعتم يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فما رأيتك اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيتك تدمم قال بل جلس فسكتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالك لا تنطقون الا تقولون سبحان الله وبحمده فان الواحدة بعشر والعشرون بمائة والمائة بالف وما زدتك زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خيال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالك لا تتكلمون من قال سبحان الله وبحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريئاً صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالخرج مما قال ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

ما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايتهم اصح من روايتهم وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الخلايق يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرو بن الزبير عن أبيه الزبير بن الدوام رضى الله عنه قال اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن النرافصة الحنفي قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال أرسلوه قال قلنا يا ابا عبد الله تأمرنا ان نرسله قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

باب الرجل يعترف بمجد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن احمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا هام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بجناه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه على نال ولم يسألني عنه فحضرت الصلاة قال فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني قد اصبت حدا فاقم على كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم (وروي) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما جاء في النهي عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد و محمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تفسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عثرات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا خضمم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لياة بالدينة فيبتنا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فأتري قال عبد الرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نجرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذه -

باب الامام يعقوب عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قال ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو بكر بن نافع المدني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرافى المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الاحدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احداهم الزلة -

باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدن فعبا هناك لجيوشه وعهد اليه عهده وأمره على الانصار ثابت بن قيس بن الشاس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره ان يصمد طليحة بن خويلد الاسدي فاذا فرغ منه صمد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سبلى خالد ابن بغي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقي هو وطليحة في يوم براخة على ماء من مياه بني اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدا حتى جاءه مرة فسأه فقال نعم قد جاء في فقال ان لك رضى كراهه وحد يثا لاتسأه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتسأه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا الشانكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال اهل البغي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحراه بالعمرة ومروره بابي بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اتاد منه او الزمه العقل -

(وفي كتابي) عن أبي عبدالله الحافظ واظنه فيما سمعته والا فهو فيما اجاز لي ان ابا عبدالله الاصبها في اخبرهم أنبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن النرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه قال لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة نرح في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما آه عمر رضي الله عنه قال يا طليحة لا احبك بعد تتلك الرجاين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمه الله بيدي ولم يني بايديها وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فان الناس يتصافون على الشان واسلم طليحة

باب الرجل يجرد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - أخرج مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجرد مع امرأته رجلا أيقنته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بنينا نحن في المسجد ليلة الجمعة اذ نال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأ نزل الله عز وجل آيات الامان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود جعدا بغاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها بأشك على معاوية القضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له على بن أبي طالب رضى الله عنه عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب قال على ان هذا الشيء لم يكن بارضى عنك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال على رضى الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليط برمته -

(رواه الاثر الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحديد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فدبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطى قال فذهبت فلما تباعدت تبعتها احداهم فراودها عن نفسها فقاتت اتق الله وناشدته فأبى عليهما فقاتت رويدك حتى استصاح لك فذهبت ونام بغاءت بصخرة ففقلت رأسه فقتلته بغاءت الى ابنيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا فهياً الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاصحابه كانوا فقالوا حتى يحيى صاحبنا فقال كلوا فانه سيأ تيكم فلما اكلوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنتملكك به فارتفعوا الى عمر رضى الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرغ ذلك الى عمر رضى الله عنه قال ذلك قتيل الله والله لا يودى ابدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضى الله عنه ان البينة قامت عنده على المقتول او على ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

باب التعدي والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبداً بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبداً بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من جعفر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده مدري يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطمنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لوعلمت أنك تنظرني - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدري فقال له (١) اعلم ان هذا ينظرني حتى اتيت به (٢) لطمنت بالمدري في عينه وهل جعل الاستئذان الا من اجل البصر - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبيد كزيم ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يختله ليطعمه - وقال الحجاج - فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماشي ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطيبي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبداً بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان امرأياً أتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة اليباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي فاتقع فقال لو ثبت لفقات عينك -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبداً بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير اذن لقدنته بمحاصة ففقات عينه ما كان عليك جناح - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن سفيان - (أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جريز عن سهيل بن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتؤا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جريز -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبداً بن احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو سلمة ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقد اهدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبداً بن احمد بن عبيد ثنا سليمان بن دارة ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصاب عينه فلا دية له ولا قصاص -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل فقفا عينه ما كان عليه فيه شيء -

باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن هنرئيل بن شرحبيل قال أتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فأنما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفیان عن منصور عن هلال بن يساف أن سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قباله الباب فقال له إذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاهما مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم مشى مع الحدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يؤمذ ستور -

باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا تميم بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفیان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتني قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أقم على ذابينة والا اوجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصغر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فمقت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفیان ورواه مسلم عن قبيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن عمرو بن أبي سفیان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس فدخلت فلم اسم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أنبا عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلفة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقل السلام عليكم أ أدخل، بعد ما أسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أ الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فقله الاستئذ ان نقل له قل السلام عليكم أ أدخل فسمعته الرجل فقال السلام عليكم أ أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعته يقول السلام عليكم أ أدخل (وروي) عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أ يدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين على أبي فدقت الباب فقال من ذاققت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من أوجه عن شعبة -

باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمتام قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبو الخير المحمداذي أنبا أبو طاهر المحمداذي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو انعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب (١) بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم بلغاه مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن زدر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أهدها لك فلان اوبلانة قال اباهر قلت ليبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان نال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا لمذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب الرجل يدخل دار غيره لا يغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد الباشاني المزكي قدم علينا بهيق حاجا أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا المنجنيقي اسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فانتله (قال أبو أحمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو ان صح فانما اراد وانه اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان أتى الضرب على نفسه -

باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(١) من ر - فقط -

(باب الضمان على البهائم)

قال

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه -

هل اهلها بالنهار وضمن اهل اللاشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان - بإسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق - وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا عن ابيه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن نخير و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لقوم من الانصار فأفسدت فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل - (وروينا) عن الشعبي عن شريح انه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن ما افسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان النفس بالليل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال اتى شريح بشاة اكلت عجينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم) وقال انما النفس بالليل - وفي رواية قتادة عن الشعبي ان شريحا رفضت اليه شاة اصاب غزلا فقال الشعبي أبصروه فانه سيسألهم أبليل كان ام بنهار فساء لهم فقال ان كان بليل فقد نصنتم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل والهمل بالنهار (وروى) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كرم ما فدخلت فيه ليلا فارتكت فيه خضرا -

باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلتة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

(وبما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من ر - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا أبو امامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعوم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلها ما اصاب بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفس الغنم - قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكون بها وهي منسوخة بحديث الهجاء جبار -

أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمعدن جبار-١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

باب الدابة تنفح برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما اصابته بيد أو نمة أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أبنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضى الله عنه واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمرو وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قواه الرجل جبار واحد وهو وهم لان الثقات خالفوه ولم يذكر ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الاثناني وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدارقطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روي هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من ر - فقط

(باب الدابة تنفح برجلها)

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسل من حديث أبي قيس الاودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

(واما الحديث الذى اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشانى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن عمرو بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن هنرئيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - لفظ حديث الثورى وفي رواية الاعمش المعجم جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبده بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتج به -

(وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن نعان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين اوفى اسواقهم فاوطئت بيد أورجل فهو ضامن - أبو جزي والسرى بن اسمعيل ضعيفان -

باب علته الحديث الذى روى فيه النار جبار

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ جاء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادى قال عبد الرزاق قال معمر لا اراه الا وهما - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح -

عن هنرئيل ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) - قلت أبو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لى شعبة الأثرى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وان حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وانخرج حديثه هذا أبو داود والنسائى ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائى عن الاعمش عن أبي قيس عن هنرئيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائى وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة وانخرج له الشيخان في صحيحيهما والشانئى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسل او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يقى بان الرجل جبار -

قال (باب علته الحديث الذى فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا اراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هاني قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار الثير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى أنبا أبو الوليد ثنا عبدا لله بن اياد بن لقيط حدثني اياد بن لقيط عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أوى وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقاً قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبته شبيهى بأبى ومن حلف أبى على ذلك قال ثم قال اما ان ابنك هذا لا يجئني عليك ولا تجئني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاطرر وازرة وزراخرى) الى قوله (هذا نذير من النذر الاولى) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فاتمينا اليه وهو يقول يدا المعطى انعلما ابدأ بمن تعول امك و اباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجئني نفس على اخرى -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعى) أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وابراهيم الذى وفى الاثرر وازرة وزراخرى) قال الشافعى والذى سمعت والله اعلم فى قول الله عز وجل (الاطرر وازرة وزراخرى) ان لا يؤخذ احد بذنب غيره لأن الله عز وجل جرى العباد على اعمال انفسهم وكذلك امواهم لا يجئني احد على احد فى مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من الخمر من الآدميين على عاقلته -

بشئء لم يكن فى الكتنب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - انخرجه ابن ماجه وانخرجه أبو داود من حديث عبد الملك الصنعافى وقال الخطابى لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبدالرزاق انما هو البئر حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفرد به عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خير صحيح تقوم به الحججة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر فى قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال فى الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبدالرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمر قال لا اراه الاوها -

خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقى رحمه الله تعالى مع ما يقابله

من الجوهر النقى فى يوم الخميس الثمانى عشر من شهر ذى القعدة الحرام

سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من هجرة النبى الكريم

عليه وءلى آله وصحبه افضل الصلاة

واكل التسليم والحمد لله

رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا مفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وأشارنا إليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للاخزانه الخديوية ، افضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها برسالة فوتوغرافات ما خوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهي بآخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بها مش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد واننا لعاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع في آخر هذا المجلد منها ما لفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم في شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستين ومائة والالف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدي ومولاي الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثاني والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه في التاسع كتاب السير إن شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

صورة الساعات

المتبنة في آخر المجلد الثامن من نسخة ر - تقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بانفت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين في المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الاشرافية والله سبحانه الحمد الاثم في الخامس عشر والسادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستائة -

بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى سماعا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة في الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فله الحمد -

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حماهما الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد -

قال في الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقي على الشيخ الامام العالم البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المفن صدر الحفاظ مفتي الشام بقية الصالح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري البصري (١) الشافعي ايده الله بطاعته واثابه الجنة برحمته بسببائه منع للاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكي أبي بكر أبي القاسم أبي الفتح منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي القرأوي بنيسابور خيرا الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحسري وجردي رحمه الله بقراءة الشيخ الفقيه محمد الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائني ، علم الدين (٢) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد العطار الاشبيلي وشهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي وشرف الدين احمد بن محمد بن عبد الله الموصلي وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عزالدولة بن عيسى الحنفى ونضر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرخي وعماد الدين داود بن سليمان بن علي الحموي وكامل الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسي وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطي (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسي ويوسف بن عبد الله بن رجاء

(١) كذا (٢) علم الدين هو فاعل سمع (٣) كذا

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن اليمنى وشمس الدين أبو بكر بن عثمان بن عبيد
الحافظ الانصارى البخارى ما خلا علم الدين علي بن احمد بن العطار الأشبيلي المبدؤ باسمه فانه حضر مجلس الساع ونسخ في
بعضه وآخرون من هو لاه بقوات وموفق الدين نصر بن عز الدولة الحنفى فأنه الحادى والسبعون بعد خمس المائة ونسخ
وانام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبى ما خلا المجلس الحادى والاربعين (١) بعد خمس المائة ومن
المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادى والتسعين
بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطى بن عبد الكريم بن أبى المكارم المصرى ما خلا المجلس الثامن والتمانين والسابع
والتمانين بعد خمس المائة والمضيأء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصلى ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والثانى والسبعين
والسادس والتمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والسابع بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبى بكر الميورقى
ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثامن والتاسع والثلاثين بعد الخمسةائة وعمر بن علي بن
عبدالرحمن الصقلى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسةائة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين
أبو الحسن علي بن أبى القاسم بن محمد اليعقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة
وعز الدين احمد بن هاشم بن أبى افضل التفليسى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادى والتمانين والثامن والتمانين
بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عز شنه بن أبى بكر الهمذانى ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين
بعد الخمسةائة ونجم الدين أبو بكر بن أبى بكر بن أبى القاسم البعلبكى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والثانى والثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسةائة والتاسع والتسعين بعد الخمسةائة ونجى الدين عبدالرحمن
ابن يوسف بن محمد البعلبكى ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والاربعين بعد الخمسةائة، ومحمد بن أبى بكر بن
علي بن أبى بكر بن سرور المقدسى ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثامن والاربعين بعد الخمسةائة والموفى
مسيبين والسابع والسبعين بعد الخمسةائة والثامن والتمانين بعد الخمسةائة والحادى والتسعين والسادس والتسعين بعد
الخمسةائة وعبدالقادربن عبدالحميد بن محمد المقدسى ما خلا المجلس السادس والثامن والثلاثين بعد الخمسةائة ومن
الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسةائة والثالث والثامن والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والتمانين
بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبدالداؤم بن عمر بن نعمة المقدسى ما خلا المجلس
الحادى والاربعين بعد خمس المائة والخامس والتمانين والثامن والتمانين بعد الخمسةائة وشرف الدين احمد بن زيد بن
احمد المقدسى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادى والاربعين بعد خمس المائة والرابع
والتمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة العسقلانى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمس
مائة والثالث والتسعين بعد الخمسةائة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ما خلا المجلس الحادى والتسعين بعد
الخمسةائة واحمد بن سعيد بن أبى الفناؤم البغدادى والده الشريف الحسينى ما خلا المجلس الحادى والتمانين بعد الخمسةائة
وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمذانى ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرزارى
ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسةائة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردى ما خلا المجلس الثامن والتسعين
بعد خمس المائة وابراهيم بن أبى الحسن المجرى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين
والتاسع والسبعين بعد الخمسةائة وشعيب بن محمد بن موسى السلمى الجليلى ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين والحادى
والتسعين والحادى والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس الساع طائفة كانوا ينسخون حالة الساع منهم، من نسخ في
جميع مجالس الساع ومنهم من نسخ في بعضها فمنهم صفى الدين يوسف بن موسى بن عبد الله العيارى وناصر الدين محمد بن

داود بن ياقوت الصارفي والشيخ أبو العباس أحمد بن غانم بن عامر التونسي وشرق الدين أبو محمد شروة بن عمر بن حسين القزويني المدعوشرف وشروة أيضا ومحب الدين علي بن حديد بن عبيد السسقي (١) المصري والشيخ أبو محمد عبده بن محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن علي بن المنير المصرايحي وبرهان الدين إبراهيم بن هلال بن نجيم السويدي وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان انسلمي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم صفى الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المراغي ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسةة وشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عمارة السرجي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسةة والشيخ أبو محمد عبدالله ابن مالك بن مرحب البليلى ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسةة ونور الدين علي بن أحمد بن علي الاومى ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسبعين بعد الخمسةة وشرق الدين أحمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلى ثم المقدسى ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسةة والثالث والاربعين بعد الخمسةة والثالث والثمانين بعد الخمسةة والخامس والخمسين بعد خمسةة أيضا وصدر الدين عبد الملك بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسةة الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسةة والحادى والثمانين بعد الخمسةة والمجلس الاول بعد ست المائة وتام الدين أبو نصر محمد بن عمر بشاه بن أبي بكر الهذاني ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة وعز الدين علي بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةة والسابع والخمسين بعد الخمسةة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وصدر الدين عبد انرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد خمس مائة والرابع والثمانين بعد الخمسةة ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد المراغي ما خلا المجلس الموفى اربعين بعد الخمسةة ونجم الدين إبراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثمانين والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسةة والخامس والخمسين بعد الخمسةة والثاني والسبعين بعد الخمسةة والثاني والثالث والسبعين بعد الخمسةة وشرق الدين محمد بن علي بن أبي بكر الحنفى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسةة والخامس والسبعين بعد خمس المائة والموفى ثمانين بعد الخمسةة والشيخ أبو الثناء محمود بن ناصر بن عبيد الله العجمى ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة ، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة السماع منهم علي بن موسى بن يوسف الازدوى وعفيف الدين عبدالله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدمشقى وولده يوسف ومحمد بن عبدالله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام ، وأبو بكر بن الشيخ أحمد بن غانم التونسي ومحمد الدين عبد المنعم بن المظفر بن الحسن المصري وآخرون من هؤلاء بقوات منهم تاج الدين أبو بكر بن علي بن خليل الكردي ما خلا المجلس الموفى اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسةة وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليمقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةة ومن التاسع والاربعين الى الحادى والخمسين بعد الخمسةة والموفى ستين بعد خمس المائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين أحمد بن عمر بن رشيد الصواف التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والسابعين بعد خمس المائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الأربلى ما خلا المجلس الحادى والسبعين بعد خمس المائة والسادس والسبعين بعد خمس المائة وفتح الدين عبدالله بن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والتاسع والخمسين بعد خمس المائة وصفى الدين اسحق بن إبراهيم بن يحيى الشراوى ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثمانين بعد الخمس مائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس المائة والموفى ست المائة

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الآمدي ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس
الاخير من هذا المجلد -

(وسمع هذا) المجلد طائفة كان النوم يعترهم حالة السماع احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسي والشيخ
يوسف بن احمد بن ربيعة السافري وسعيد بن أبي الفناثم البغدادي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم الشيخ محمد بن
عبدالله بن باديس البوني ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والموفى اربعين وعبدالعزيز
ابن أبي نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الاعرج ما خلا المجلس الموفى
ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد
الخمسائة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد
الحرى () ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسة
والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبدالعزيز بن أبي بكر بن عبدالله الحرى
ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسة والسابع
والثمانين والثانى والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن يحيى بن على السلبى ما خلا المجلس السابع والعشرين
والرابع والثلاثين والثامن والاربعين بعد الخمسة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسة وخليفة بن مسعود بن محمد
الربالى (١) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن
والثلاثين بعد الخمسة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس
والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة
والشيخ أبو الحسين على بن عبد الملك البغدادي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

(وضح ذلك) وثبت وحضر مجلس السماع كانوا ينسخون في بعض مجالس السماع - ويناؤون ويتحدثون ولهم
قوات ايضا - منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك القرقسى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس
مائة والثالث والسبعون والثامن والسبعون بعد الخمسة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثانى والتسعون والسادس
والتسعون بعد الخمسة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته
المجلس الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والتسعون بعد الخمسة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد
ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (١) بن أبي بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث
والرابع والثلاثون بعد الخمسة والرابع والسبعون بعد الخمسة والتاسع والسبعون بعد الخمسة ونجم الدين ابراهيم بن
يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث
والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسة - والسابع والثلاثون بعد الخمسة والثالث والخمسون بعد
الخمسائة والحادى والثانى والسبعون بعد الخمسة والثانى والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقى الدين أبو عبدالله محمد بن
طرخان بن أبي الحسن الحنبلى فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسة
والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى
الكردى الكوردى (١) الشافعى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسة والثامن والاربعون بعد خمس المائة والرابع
والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسة والحادى والتسعون
بعد الخمسة وشرف الدين على بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث
والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثامن والخمسون بعد الخمسة والمجلس

الموفى سبعين والسادس والسابع والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسين والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبي الفوارس المعدنى الحنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسة والثمان والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترهم احيانا حالة الساع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات - وهم صفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبي الحسن بن محبوب البعلبكي الشافى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسة وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسة ، وصالح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع اراهيم بن احمد العادلى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والستون بعد الخمسة والثمانون بعد الخمسة والرابع والخامس والستون بعد الخمسة والموفى ستين بعد الخمسة والثمانون والسادس والثمانون بعد الخمسة ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفارقى فاته المجلس الثامن والعشرون بعد الخمسة والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والستون بعد خمس المائة والرابع والخامس والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسة والرابع والثمانون بعد الخمسة والسابع والثمانون بعد الخمسة وصح ذلك وثبت فى تسعين مجلسا آخرها فى يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفق الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدمشقى الشافى المرتب بدار الحديث الاشرفية والتقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجلس المعينة للطلبة فوات فى هذا التسميع مرقوما فى حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته وتمع للاسلام والمسلمين بطول بقائه ، فليعلم ذلك والمحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كسب بساعه ويطول بقائه من ، ومحمد بن عبد ، وأبو محمد شروبة بن صمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات فى ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن واقبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف جمال الأئمة قاضى القضاء تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافى امتع الله بحياته ونفع بركاته وذلك بسماعه لا كثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبساعه للقدرا الذى اجاز له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبي الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين فى النسخة بساع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبي الفضل من أبي الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى ان السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدرا الدين أبو الخير عبدالبر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت فى مجلس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة بالقاهرة العروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) فى هذا السماع عدة اسماء لم تهتد لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيقها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن فى خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -

خاتمة الطبع

للمجلد الثامن من السنن الكبرى

المحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن اداها الله مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان، الذي اشهر فضله في كل مكان، وعم كرمه القاصي والدان السلطان ابن السلطان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازلالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفانر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الارب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة - وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدتي السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدوسي وكاتبه الحقيق عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم -

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد الثامن من السنن الكبرى

للالمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٤	الى صفحة	٢	من صفحة	١ - بقیة كتاب النفقات
٦٨	الى صفحة	١٥	من صفحة	٢ - كتاب الجنایات
١١٧	الى صفحة	٦٨	من صفحة	٣ - كتاب الديات
١٤١	الى صفحة	١١٧	من صفحة	٤ - كتاب القسامة
١٩٤	الى صفحة	١٤١	من صفحة	٥ - كتاب قتال اهل البغی
٢٠٩	الى صفحة	١٩٤	من صفحة	٦ - كتاب المرتد
٢٥٣	الى صفحة	٢٠٩	من صفحة	٧ - كتاب الحدود
٢٨٥	الى صفحة	٢٥٣	من صفحة	٨ - كتاب السرقة
٣٤٥	الى صفحة	٢٨٥	من صفحة	٩ - كتاب الاشرية والمحد فيها

الصفحة	الأبواب	الأبواب	الصفحة
٢	- باب من احق .منها بحسن الصحبة	١٨	- باب تحريم القتل من السنة
٣	- باب الابوين اذا افترا قواهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تزوج	٢٣	- باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد او سوق بدل امسك بنصائها
٤	- باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل الى جدته	»	- باب التخليط على من قتل نفسه
٥	- باب الخالة احق بالحضانة من العصبة	٢٤	- باب ايجاب القصاص في العمد
٦	- جماع ابواب نفقة المالك	٢٥	- باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره
»	- باب ما اعلى مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته	٢٧	- باب قتل الرجل بالمرأة
٧	- باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه	٢٨	- باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين
٨	- باب ما ينبغى لملك المملوك الذى يلى طعامه ان يفعله	٣٠	- باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك
»	- باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه	٣٢	- الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
»	- باب ما جاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب	٣٣	- الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه
٩	- باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب	٣٤	- الروايات فيه عن علي رضى الله عنه
»	- باب النهي عن كسب النبي	»	- باب لا يقتل حر بعبد
١٠	- باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك والاساءة اليهم وقذفهم	٣٥	- باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به
١١	- باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم	٣٧	- باب العبد يقتل فيه قيمته بانفة ما بلغت
»	- باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد	٣٨	- باب العبد يقتل الحر
١٢	- باب فضل المملوك اذا تصح	»	- باب العبد يقتل العبد
١٣	- باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه	»	- باب الرجل يقتل ابنه
»	- باب التشديد على من خيب خادما على اهله	٣٩	- باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس
»	- باب نفقة الدواب	٤٠	- باب النفر يقتلون الرجل
١٤	- باب ما جاء في حلب الماشية	٤١	- باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا
١٥	- جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه	»	- باب من عليه القصاص في القتل وما دونه
»	- باب اصل تحريم القتل في القرآن	٤٢	- جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد
»		»	- باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده
		»	- باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله
		٤٤	- باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل باصدا الخفيفة او السوط الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله

الابواب	العدد	الابواب	العدد
باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع	٦٦ -	باب من سقى رجلا سبيا	٤٦ -
باب الرجل يموت في قصاص الجرح	٦٨ -	باب الحمال التي اذا تبل بها الرجل اتهد منه	٤٧ -
كتاب الديات	» -	باب ما جاء في قتل الامام وجرحه	٤٨ -
باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة	٦٩ -	باب ما جاء في امر السيد عبده	٥٠ -
باب صفة الستين التي مع الاربعين	٧٠ -	باب الرجل يحمس الرجل للآخر فيقتله	» -
باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة	٧٠ -	باب الخيار في القصاص	٥١ -
باب تنجيم الدية	» -	باب من قال موجب العمدة القود وانما تجب الدية بالمفوع عنه عليها	٥٣ -
باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم	» -	باب من قتل بعد أخذه الدية	» -
باب اسنان دية العمدة اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل	٧١ -	باب ما جاء في الترغيب في المفوع عن القصاص	٥٤ -
جماع ابواب اسنان اهل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها	٧٢ -	باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص ففني عنه في دم ولا جرح	٥٦ -
باب دية النفس	» -	باب	» -
باب اسنان الابل في الخطأ	٧٣ -	باب ما جاء في قتل النيلة و عفو الاولياء	» -
باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٧٤ -	باب ميراث الدم والعقل	٥٧ -
باب من قال هي ارباع وجعل احد احماسها بنى الخاض دون بنى اللبون	» -	باب من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار	٥٨ -
باب اعواز الابل	٧٦ -	باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض جماع ابواب القصاص بالسيف	٥٩ -
باب تقدير البدل باني عشر الف درهم اوبالف دينار على قول من جعلهما اصلين	٧٨ -	باب اسكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه	» -
باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى ما مضى	٧٩ -	باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به	» -
جماع ابواب الديات فيما دون النفس	٨٠ -	باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام	٦١ -
باب أرض الموضحة	٨١ -	باب ما روى في عمد الصبي	» -
باب الهاشمة	٨٢ -	باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه	» -
باب المنقلة	» -	باب القصاص بغير السيف	٦٢ -
باب الماء ومة	» -	باب ما روى في ان لا قود الابدودية	» -
		جماع ابواب القصاص فيما دون النفس	٦٤ -

الاصابع	الابواب	الاصابع	الابواب
	ولا صلحا ولا اعترافا	٨٤ -	باب تفسير الشجاج ومدارجها
١٠٥ -	باب جناية الغلام يكون للفقراء	٨٥ -	باب الجائفة
» -	باب العاقلة	» -	باب الاذنين
١٠٦ -	باب من العاقلة التي تفرم	» -	باب السمع
١٠٧ -	باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواه	٨٦ -	باب ذهاب العقل من الجناية
١٠٨ -	باب ما جاء في عقل الفقير	» -	باب دية العينين
» -	باب ما تحمل العاقلة	٨٧ -	باب ما جاء في نقص البصر
١٠٩ -	باب تنجيم الدية على العاقلة	» -	باب دية اشجار العينين
١١٠ -	باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه	» -	باب دية الانف
» -	باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار	٨٨ -	باب دية الشفتين
١١٢ -	باب دية الجنين	» -	باب دية اللسان
١١٥ -	باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاه وليس بمحفوظ	٨٩ -	باب دية الاسنان
» -	باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك	٩٠ -	باب الاسنان كلها سواه
١١٦ -	باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء	٩١ -	باب السن تضرب بتسود وتذهب منفعتها
» -	باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى	» -	باب دية اليدين والرجلين والاصابع
١١٧ -	كتاب القسام	» -	باب الاصابع كلها سواه
» -	باب اصل القسامة والبيدانية فيها مع اللوث بايمان المدعى	٩٣ -	باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصيب عين الصحيح
١٢٦ -	باب ما روي في القتل يوجد بين قرينين ولا يصح	٩٥ -	باب ما جاء في كسر الصلب
» -	باب ما جاء في القتل بالقسامة	» -	باب ما جاء في دية المرأة
١٢٧ -	باب ترك القود بالقسامة	» -	باب ما جاء في جراح المرأة
١٢٩ -	باب ما جاء في قسامة الجاهلية	٩٧ -	باب حلبي الندين
١٣٠ -	باب	» -	باب دية الذكر والانتين
» -	جماع ابواب كفارة القتل	٩٨ -	باب اجتماع الجراحات
» -	باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ	» -	باب ما جاء في العين القائمة واليد السلاء
		» -	باب ما جاء في الحاجبين واللحية والراس
		٩٩ -	باب ما جاء في الترقوة والضلع
		» -	باب ما جاء في كسر الذراع والساق
		١٠٠ -	باب دية اهل الذمة
		١٠٤ -	باب جراحة العبد

الابواب	الابواب
١٥٥ - باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية	المشركين في غير دار الحرب او مردين له بعينه يحسبونه من العدو
١٥٦ - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة	١٣٢ - باب الكفارة في قتل العمدة
١٥٧ - باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اموره بقلبه وترك الخروج عليه	١٣٣ - باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل
١٥٩ - باب اثم الفادر للبر والفاجر	» - باب لا يرث القاتل
١٦٠ - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم وانشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا	١٣٤ - باب ميراث الدية
١٦٢ - باب فضل الامام العادل	» - باب الشهادة على الجناية
١٦٣ - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	١٣٥ - جماع ابواب الحكم في الساحر
١٦٤ - باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك	» - باب من قال السحر له حقيقة
» - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	» - باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح
١٦٦ - باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنابة	١٣٦ - باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته
» - باب ما على السلطان من منع الناس عن التهمة وترك الأخذ بقول التمام	١٣٧ - باب من لا يكون سحره كفر ولم يقتل به احدا لم يقتل
١٦٧ - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	١٣٨ - باب ما جاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن
١٦٨ - باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	» - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم
» - باب ما جاء في قتال اهل البغي والخوارج	١٣٩ - باب الديانة والطيبة والطرق
١٧٢ - باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام	١٤١ - كتاب قتال اهل البغي
١٧٤ - باب من قال لاتباعه في الجراح والدماء ومافات من الاموال في قتال اهل البني	» - جماع ابواب الرعاة
١٧٥ - باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل	» - باب الائمة من قر يش
	١٤٤ - باب لا يصلح امامان في عصر واحد
	١٤٥ - باب كيفية البيعة
	٢٤٧ - باب كيف يبايع النساء
	١٤٨ - باب ما جاء في بيعة الصغير
	» - باب الاستخلاف
	١٥٠ - باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
	١٥١ - باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
	١٥٤ - باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم تكن قسما

الابواب	٤٠٠	الابواب	٤٠٠
فقتل فهو شهيد		الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	
» - باب الخلاف في قتال اهل النبي	١٨٩	١٧٦ - باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة	
» - باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال		بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	
الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة		١٧٨ - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا	
» - باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا	١٩٣	ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب	
كان او عبدا		١٨١ - باب اهل النبي اذا افأوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل	
١٩٤ - كتاب المرتد		اسيرهم ولم يجهز على عجز يحجم ولم يستمتع بشيء	
» - باب قتل من ارتد عن الاسلام		من اموالهم	
» - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا	١٩٥	١٨٣ - باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل	
كان او غيره		او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم	
» - باب الاقرار بالايان	٢٠١	القصاص	
» - باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه	٢٠٢	» - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال	
رجلا كان او امرأة		وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم	
» - باب العبد يرتد	٢٠٤	» - باب من قال يتبعون بالدم	
» - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب		١٨٤ - باب القوم يظهرن رأى الخوارج لم يحل به	
والا قتل		قتلهم	
» - باب من قال يحبس ثلاثة ايام	٢٠٦	» - باب الخوارج يعززون جماعة الناس ويقتلون	
» - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل	٢٠٧	واليه من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا	
» - باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة	٢٠٨	اماما ويعتقدوا ويظهر واحكاما مخالفا لحكمه كان	
» - باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين		في ذلك عليهم القصاص	
» - باب المكره على الردة		١٨٥ - باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات	
٢٠٩ - كتاب الحدود		اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم	
» - باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود		» - باب المقتول من اهل النبي يغسل ويصل عليه	
» - باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين	٢١٠	» - باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي	
ورجم الثيب		في المعتك شهيد لا يغسل ولا يصل عليه في احد	
» - باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على	٢١٢	القولين	
البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم		١٨٦ - باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل	
ثابت على الثيبين الحرين		ذى رحمه من اهل النبي	
» - باب ما يستدل به على شرائط الاحصان	٢١٣	» - باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل	
» - باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن	٢١٥	وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته	
		١٨٧ - باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه لقاتل	

الابواب	الابواب
» - باب من زنى بامرأة مستكرهه	٢١٦ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر
٢٣٦ - باب من وقع على ذات محرم له او على ذات روج او من كانت في عدة زوج بتكاح او غير تكاح	٢١٧ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى
مع العلم بالتحريم	» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه
٢٣٨ - باب ما جاء في دره الحدود بالشبهات	» - باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
٢٣٩ - باب ما جاء فيمن اتى حارية امرأته	٢١٩ - باب من احاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود
٢٤١ - باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا	٢٢٠ - باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم
٢٤٢ - باب ما جاء في حد المالك	» - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة
٢٤٣ - باب ما جاء في نفى الرقيق	٢٢١ - باب ما جاء في نفى البكر
» - باب حد الرجل امته اذا زنت	٢٢٣ - باب ما جاء في نفى المخنثين
٢٤٥ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام بخير في الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار	٢٢٤ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها
٢٤٦ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم	٢٢٥ - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات
» - جماع ابواب القذف	٢٢٨ - باب المتعرف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك
» - باب ما جاء في تحريم القذف	» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
٢٥٠ - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا	٢٢٩ - باب لا يقام حد الجلد على الحليل ولا على مريض ذئف ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا في اسباب التلف
» - باب ما جاء في حد ذئف المحصنات	» - باب الحليل لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها
٢٥١ - باب العبد يقذف حرا	٢٣٠ - باب الضرير في خلاته لا من مرض يصيب الحد
» - باب من قال لاحد الا في القذف الصريح	» - باب الشهود في الزنا
٢٥٢ - باب من حد في التعريض	٢٣١ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف	» - باب ما جاء في تحريم اللواط واتيان البهيمة مع الاجماع على تحريمها
٢٥٣ - باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته	» - باب ما جاء في حد اللواط
» - كتاب السرقة	٢٣٣ - باب من اتى بهيمة
» - جماع ابواب القذف في السرقة	٢٣٤ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا اربعة
٢٥٤ - باب ما يجب فيه القذف	٢٣٥ - باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على الشهود

الابواب	الابواب
٢٨٢ - باب من سرق من بيت المال شيئا	٢٥٦ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح
» - باب قطاع الطريق	٢٥٩ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
٢٨٣ - باب الردء لا يقتل	٢٦٢ - باب القطع في الطعام الرطب
٢٨٤ - باب المحارب يتوب	» - باب القطع في كل ما له ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار
» - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة	٢٦٤ - باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهم الحدود
٢٨٥ - كتاب الاشربة والحد فيها	» - باب المحنون يصيب حدا
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٥ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
٢٨٨ - باب التشديد على مدمن الخمر	٢٦٦ - باب السارق توهب له السرقة
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	٢٦٧ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	٢٦٨ - باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق
٢٩٣ - باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة	٢٦٩ - باب الطراز يقطع
٢٩٦ - باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر
٢٩٧ - باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه	٢٧٠ - جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
٢٩٩ - باب ما جاء في صفة نبيذ هم الذي كانوا يشربونه في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه	» - باب السارق يسرق او لا تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار
٣٠٢ - باب ما جاء في الكسر بالماء	٢٧٢ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٠٦ - باب الخليطين	٢٧٥ - باب ما جاء في تمليق اليد في عنق السارق
٣٠٨ - باب الالوية	» - باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه
٣١٠ - باب الرخصة في الالوية بعد النهي	٢٧٦ - باب قطع المملوك باقراره
٣١١ - باب النهي عن اختناث الالوية	» - باب غرم السارق
٣١٢ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا او نبيذًا مسكرًا	٢٧٨ - باب ما جاء في تضعيف الفرامة
٣١٣ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له	٢٧٩ - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الفرامة
٣١٤ - باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران	» - جماع ابواب ما لا قطع فيه
٣١٧ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره	» - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن
٣١٨ - باب ما جاء في عدد حد الخمر	٢٨١ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

الابواب	الابواب
باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلامهم ما لم تكن حيا	باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به
باب قتال اهل الردة وما اصاب في ايديهم من متاع المسلمين	باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه
باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله	باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بثرا او يرق نخلة
باب ما يسقط القصاص من العمدة	باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي وسيد المملوك يا امران به وما ورد في الختان
باب الرجل يحد مع امرأته الرجل فيقتله	جماع ابواب صفة السوط
باب التعدى والاطلاع	باب ما جاء في صفة السوط والضرب
باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر	باب ما جاء في التمزير وانه لا يبلغ به اربعين
باب ما جاء في كيفية الاستئذان	باب لاتقام الحدود في المساجد
باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له	باب الحدود كفارات
باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه	باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل
باب الضلعن على البهائم	باب ما جاء في السر على اهل الحدود
باب جرح العجاء جبارا اذا ارسلت بالنهار او كانت منفئة	باب ما جاء في الشفاعة بالحدود
باب الذابة تنفخ برجلها	باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الامام
باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار	باب ما جاء في النهي عن التجسس
باب اخذ الولي بالولي	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرتينا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمراد ان يستخرج المسانيد والآثار والرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظه حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم وكل ما أتى به البيهقي من الأحاديث والرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٣ في باب ماجاء في نفى البكر (ث)	حرف الالف (١ - ابراهيم النخعي من ائمة الفقهاء) رحمه الله تعالى
(٤ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
١٩ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
١٩٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	
١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	
١٩٨ » » » (ث)	
(٥ - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه)	
٣٢٥ حدث في باب ان السلطان يكره على الإختنان (مر)	
(٦ - اسحاق بن عبدالله تابعي رحمه الله تعالى)	
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	
(٧ - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين)	(٢ - ابراهيم التيمي تابعي جليل) رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى	
٥٠ روى في باب الرجل يجس الرجل الآخر فيقتله (ق)	
٥١ » » » (ق)	
(٨ - اسيد بن حضير صحابي جليل)	
رضي الله عنه	
٢٠٣ روى في باب تتل من ارتد عن الاسلام (ط)	
٢٣٣ في باب ماجاء في حد اللوطي (ط)	
٢٤٣ في باب ماجاء في حد المالك (ط)	
٢٤٦ في باب ماجاء في حد الذميين (ط)	
٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	
٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)	
٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)	
٢٤٦ روى في باب ماجاء في حد الذميين (ط)	
(٣ - ابي بن كعب من سادات الصحابة رضي الله عنه	
حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامه (مر)	١٥٩
(٩ - اشعث بن عبد الملك الحمراني من اتباع التابعين رحمه الله تعالى	١٥٤
روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)	١٥٥
(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	١٥٥
حدث في باب محاربة العبد برضاه الخ (مر)	١٦٠
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٦٢
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٨٦
في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	١٧٢
في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٠٥
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (مر)	٢٤٣
في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)	٢٤٥
في باب من سقى رجلا سما (مر)	٢٦٠
في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	٢٨٢
في باب القصاص بغير السيف (مر)	٢٨٦
في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)	٢٩٠
في باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٢٩٥
في باب ترك القود بالتسامة (مر)	٣٠٧
في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	٣٠٨
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	٣٠٩
في باب ما جاء في تبيين الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	٣١٧
في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣١٩
في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)	٣٢٤

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٣٣٣ في باب الرجل يعترف بحمد لا يسميه فيستره الامام (مر)
٢٢٩ في باب الجبل لا ترجم حتى تضع (مر)	٣٣٨ في باب التمدي والاطلاع (مر)
٢٩٨ في باب ما يحتج به من رخص في المسكر (مر)	(١١ - ايمن بن خريم مختلف في صحبه رضي الله عنه)
٣١١ في باب الرخصة في الاوعية (مر)	١٩٣ - روى في باب التهي عن القتال في الفرقة في آثار الصحابة
(١٥ - بكير بن الاشج من صغار التابعين) رحمه الله تعالى	(١٢ - ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرة من التابعين) رحمه الله تعالى
٣٥ روى في باب لا يقتل حربيد (ق)	٢٥٧ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (م)
٤٠ في باب القود بين الرجال والنساء (ق)	حرف الباء
(١٦ - بلال بن الحارث المزني صاحب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه	(١٣ البراء بن عازب صحابي رضي الله عنه)
١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	٥ حدث في باب الخالة احق بالحضانة من العصبة (مر)
(١٧ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١))	٦ » » (مر)
٢ حدث في باب من احق منها بحسن الصحبة (مر)	٢٠٨ في باب مال المرتد اذا مات (مر)
حرف التاء	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
(١١ - تميم الداري صحابي رضي الله عنه)	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)
١٦٣ حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله الخ (مر)	٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
حرف الثاء	٢٧٩ في باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (مر)
(١٩ - ثابت بن الضحاك صحابي مشهور)	٣٤١ في باب الضمان على البهائم (مر)
رضي الله عنه	٣٤٢ » » (مر)
٢٣ حدث في باب التغايط على من قتل نفسه (مر)	(١٤ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الحنظلي صحابي)	١١٥ حدث في باب من قال في القرعة عبد (مر)
رضي الله عنه	١٤٠ في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)
٣٤٥ حدث في باب أخذ الولي بالولي (مر)	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
	٢١٨ في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)
	٢٢١ في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)	٢١٨	حرف الجيم	
في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٢٢٥	(٢١ - جابر بن زيد ابو الشعثاء تابعي جليل)	
في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا (مر)	٢٣١	رحمه الله تعالى	
في باب السارق يعود فيسرق (مر)	٢٧٢	٥٨ روى في باب ميراث الدم والعقل (م)	
في باب لا قطع على المختاس الخ (مر)	٢٧٩	٢٣٤ في باب من اتى بهيمة (ط)	
في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٩٢	(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٩٦	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)	
في باب الخليطين (مر)	٣٠٦	٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	
في باب الاوعية (مر)	٣٠٩	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)	
في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١٠	٩ حدث في باب النهي عن كسب النبي (مر)	
» (مر)	٣١١	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	
في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٣١٤	٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق اقتل (مر)	
في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٤	٤٦ في باب من سقى رجلا سماً (مر)	
في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٤٠	٦٦ في باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص (مر)	
(٢٤ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)		٦٧ » (مر)	
حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	٦٥	٧٨ في باب اعواز الابل (مر)	
(٢٥ - جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه)		١٠٧ في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	
حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلاً للخلافة بعده (مر)	١٥٣	» في باب من في الديوان (مر)	
(٢٦ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور رضي الله عنه)		١٠٨ » (مر)	
حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع تثل الخطأ (مر)	١٣١	١٤١ في باب الائمة من قريش (مر)	
في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٦	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	
في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط الخ (مر)	١٦١	١٦٧ في باب ما في الشفاعة (مر)	
		١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	
		٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	
		٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحضان (مر)	
		٢١٧ في باب من جلد في الرأثم علم باحصائه (مر)	

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهم	١٧٣	في باب ما على السلطان من اكرام	١٦٨
لا تخرج بالبنى عن تسمية الاسلام (ث)		وجوه الناس (مر)	
في باب من اى هيمة (ث)	٢٣٤	في باب العبد يرتد (مر)	٢٠٤
(٣٤ -- الحسن البصرى من ائمة التابعين)		(٢٧ -- جندب بن عبد الله صحابي رضى الله عنه)	
رحمه الله تعالى		حدث في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	٢٤
روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	٢٩	(٢٨ -- جندب البجلي - ١)	
الدينين (م)		حدث في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	١٣٦
في باب لا يقتل حر بعبد (ط)	٣٥	(٢٩ -- جندب - ١)	
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بانعت (ط)	٣٧	حدث في باب تكفير الساحر وقتله (مر)	١٣٦
في باب الخيار في القصاص (ط)	٥١	حرف الحاء	
في باب من قتل بعد اخذه الدية (م)	٥٤	(٣٠ -- الحارث بن حاطب صحابي رضى الله عنه)	
في باب ما روى في ان لا قود الابدودة (م)	٦٢	حدث في باب السارق يعود فيسرق (مر)	٢٧٢
في باب ذهاب العقل من الخيانة (ط)	٨٦	(٣١ -- الحارث الاشعري صحابي رضى الله عنه)	
في باب دية الانف (ط)	٨٨	حدث في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٧
في باب دية اللسان (ط)	٨٩	(٣٢ -- حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضى الله عنه)	
في باب (م)	١٣٠	حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من	١٥٣
في باب ما على السلطان من منع الناس عن التهمة (م)	١٦٧	يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	
في باب ما جاء في حد اللوطى (ط)	٢٣٣	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	٢٤٦	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامامة (مر)	١٥٧
» (م)	٢٤٨	في باب ما على من رفع الى السلطان ما يه	١٦٦
في باب غرم السارق (ط)	٢٧٨	ضرر الخ (مر)	
(٣٥ -- الحصين بن ابى الحر تابعى رحمه الله تعالى)		في باب النهى عن القتال في الفرقة الخ (مر)	١٩٠
روى في باب ايجاب القصاص على القتال	٢٧	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٨
دون غيره (ف)		» (ث)	١٩٩
حكيم بن حزام صحابي مشهور رضى الله عنه)	(٣٦)	» (مر)	٢٠٠
حدث في باب لا تقام الحدود في المساجد (مر)	٣٨٢	» (ث)	»
(٣٧ -- حمل بن مالك بن النابتة صحابي رضى الله عنه)		(٣٣ -- الحسن بن علي - بظ رسول الله)	
حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	٤٣	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
في باب دية الجحين (مر)	١١٤		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
روى في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	حرف الحاء	
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٨٣	(٣٨ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة)	
في باب السمع (ط)	٨٦	رحمهم الله تعالى	
في باب حلتي الثديين (ط)	٩٧	٤٠ روى في باب القودين الرجال والنساء (ط)	
في باب ماتحمل العاقلة (ط)	١٠٩	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	
في باب ماجاء في تقدير الغرة (ط)	١١٦	(٣٩ - خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة)	
حرف الزاي		رضي الله عنه	
(٤٥ - الزبير بن العوام احد المشرة رضي الله عنهم)		٦٥ حدث في باب ما لانقص فيه (ث)	
حدث في باب مخارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	
في باب ماجاء في الشفاعة بالحدود (ث)	٣٣٣	(٤٠ - خزيمية بن ثابت ذوالشهادتين رضي الله عنه)	
(٤٦ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)		٣٢٨ حدث في باب الحدود وكفارات (مر)	
حدث في باب ما يحرم به الدم	١٩٨	حرف الدال	
من الاسلام (مر)		(٤١ - ديلم الحميري الجيشاني صحابي رضي الله عنه)	
(٤٧ - زيد بن اسلم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى)		٢٩٢ حدث في باب ماجاء في تفسير الحجر الذي	
روى في باب ايجاب القصاص على القتال	٢٥	نزل بتحريمها (مر)	
دون غيره (ط)		حرف الراء	
في باب الاذنين (م)	٨٥	(٤٢ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)	
في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	٨٦	١١٩ حدث في باب اصل القسامة (مر)	
في باب دية الشفتين (م)	٨٨	١٣٤ في باب الشهادة على الجنابة (مر)	
في باب دية الاسنان (م)	٩٠	٢٦٢ في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)	
في باب دية الذكر والاثنتين (م)	٩٧	٢٦٣ " " (مر)	
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	١٩٥	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)	
في باب ماجاء في صفة السوط والضرب (ق)	٣٢٦	(٤٣ - رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه)	
(٤٨ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)		١٦ حدث في باب اصل تحريم القتل	
حدث في باب اصل تحريم القتل	١٦	في القرآن (ث)	
في القرآن (ث)		٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)		٧٤ في باب من قال هي ارباع على اختلاف	
في باب من قال هي ارباع على اختلاف	٧٤	بينهم في الاوصاف (ث)	
بينهم في الاوصاف (ث)		رحمهم الله تعالى	
		(٤٤ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(ث) النبي في المعترك شهيد	٨٢ في باب ارش الموضحة (ث)
حرف السين	» في باب الهاشمية (ث)
(٥١- السائب بن يزيد صحابي رضي الله عنه)	٨٤ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)
٣١٩ حدث في باب ما جاء في عدد حد الحمر (مر)	٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)
(٥٢- سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمها الله تعالى)	٨٧ في باب دية اشفار العينين (ث)
٣٢٦ روى في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (في آثار الصحابة)	٨٨ في باب دية الانف (ث)
(٥٣- سعد بن ابي وقاص احد العشرة)	٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (ث)
رضي الله عنهم	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)
١٣٥ حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)	٩٧ في باب دية الذكرو الانثيين (ث)
١٤٠ في باب الياقة والظيرة والطرق (مر)	٩٨ في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)
٢٠٢ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	» في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)
٢٠٥ في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	١٠٨ في باب ما تحمل الناقلة (ث)
٢٥٩ في باب اختلاف الناقين في ثمن المجن (مر)	٢١١ في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (مر)
٢٨٥ في باب ما جاء في تحريم الحمر (ث)	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٨٠ في باب لا تقطع على المختلس الخ (ث)
(٥٤ - سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده (١))	(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)
٢٩٤ حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الا شربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (مر)	رضي الله عنه
(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٢١٣ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)	٢١٩ في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا للشهود (مر)
(٥٦ - سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)	٢٢٢ في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
١٨٧ حدث في باب من اريد ماله واهلكه اودمته او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)	٢٣٦ في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج الخ (مر)
	٢٤٢ في باب ما جاء في حد المالك (مر)
	٢٤٤ في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
	(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)
	١٨٦ حدث في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(م) اربع مرات	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه و حريمه و ماله (مر)
(٥٩ - سفيان الثوري الامام رحمه الله تعالى)	(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)
٢٠٣ روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	١٨٦ روى في باب المقتول من اهل العدل
(٩٠ - سفيان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	بسياف اهل النبي في العترك شهيد (ط)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)	(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)
(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	رحمهم الله تعالى
٣٣٢ حدث في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (ث)	٢٨ روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد بيممة الرضوان)	٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)
رضي الله عنه	٤٠ في باب القود بين الرجال و النساء (ط)
١١٠ حدث في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغايط الدية (ط)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
١٩٨ في باب ما يحرم به اذم من الاسلام (مر)	٨٦ في باب السمع (ط)
(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي رضي الله عنه)	٨٩ في باب دية اللسان (م)
٢٤٠ في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (مر)	٩١ في باب السن تضرب بتسود الخ (ط)
(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
٣٠٦ روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)	٩٥ في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (م)
السبعة رحمهم الله تعالى	٩٧ في باب حلقتي التدين (ط)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال و النساء (ط)	» في باب دية الذكر و الاتيين (م)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	» » (ط)
٨٢ في باب ارش الموضوعة (ط)	١٠٤ في باب جراحة العبد (ط)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (ط)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تغرم (ط)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (ط)
١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (ط)	١١٣ في باب دية الحنين (م)
(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٢٢ في باب اصل القسامة (٠)
	١٣٣ في باب لا يرث القاتل (م)
	٢١٧ في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسهها ثم زنا (م)
	٢٢٨ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣٥	حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده	٣٥٠	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
	او مثل به (مر)	٣٣٨	في باب التمدي والاطلاع (مر)
٢٧٦	في باب غرم السارق (مر)	حرف الشين	
	(٦٧ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)	(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)	
٤٨	حدث في باب ما جاء في قتل الامام	٨٤	روى في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)
	وجرحه (مر)	١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (ق)
	(٦٨ - سواده بن الربيع صحابي رضي الله عنه)	»	في باب تنعيم الدية على العاقلة (ق)
١٤	حدث في باب ما جاء في حلب المشية (مر)	١٣٠	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في
	(٦٩ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)	(ط)	انواع قتل الخطأ
١١	حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)	٢٧٩	في باب ما يستدل به على ترك تضعيف
١٢	» » » » (مر)	(ق)	الغرامة
٣٠٢	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	(٧٤ - شبل (١) صحابي رضي الله عنه)	
	(٧٠ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)	٢١٩	حدث في باب من أجاز أن لا يحضر الامام
١١٩	حدث في باب اصل القسامة (مر)		المرجومين ولا اليهود (مر)
	(٧١ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	٢٢٢	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
	رضي الله عنه	(٧٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)	
٧٣	حدث في باب اسنان الابل في الخطأ (مر)	٦٠	حدث في باب يحفظ الامام سيفه الخ (مر)
١١٧	في باب اصل القسامة (مر)	(٧٦ - شريح القاضي رحمه الله تعالى)	
١١٨	» » (مر)	١١١	روى في باب ما ورد في البئر جبار (ط)
١١٩	» » (مر)	١٣٥	في باب الشهادة على الجنانية (ط)
١٢٠	» » (مر)	٣٤٢	في باب الضمان على البهائم (ط)
١٢٦	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)	(٧٧ - الشعبي الامام رحمه الله تعالى)	
	(٧٢ - سهل بن سعد صحابي رضي الله عنه)	١٠٤	روى في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا
١٦٦	حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان	(ط)	الخ
	عند السلطان وغيره (مر)	٢٤٣	في باب ما جاء في حد الممايك (ط)
٢٢٨	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	٢٤٦	في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
٢٣٠	في باب الضرب في خلقته (مر)	٢٦٩	في باب النباشن يقطع الخ (ط)
٢٥١	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٩٧	في باب ما يحتج به من رخص في المسكر الخ (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف الطاء	حرف الصاد
(٨٥ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي مشهور)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه با خلاف	رضي الله عنه
الدينين (م)	٢٦٥ حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٤٥ في باب شبه العمدة الخ (م)	(٧٩ - صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)
٦٥ في باب ما لا قصاص فيه (م)	رحمه الله تعالى
٢٦٧ في باب السارق توهب له السرقة (م)	٢٦٥ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (م)	(٨٠ - صفوان بن عسال المرادي صحابي)
(٨٦ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم)	رضي الله عنه
٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان
(٨٧ - مطلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)	ما فيه ضرر على مسلم (مر)
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل	حرف الضاد
دون غيره (ط)	(٨١ - الضحاك بن سفيان صحابي)
حرف العين	رضي الله عنه
(٨٨ - عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)	٥٧ حدث في باب ميراث الدم والقتل (مر)
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من اتيام نيامولى	١٣٤ في باب ميراث الدية (مر)
بالتسقط الخ	(٨٢ - الضحاك بن قيس صحابي صغير)
(٨٩ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضي الله عنه)	رضي الله عنه
١٨ حدث في باب قتل الولدان (مر)	٣٢٤ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان
٥٦ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	الخ
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	(٨٣ - الضحاك بن مزاحم تابعي مفسر)
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	رحمه الله تعالى
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	٥١ روى في باب الخيار في القصاص (ط)
٢١٠ في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	(٨٤ - ضرار بن الازور صحابي رضي الله عنه)
	١٤ حدث في باب ما جاء في حلب المناشية (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٥ حدث في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢٢١ في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
(٩٦ - عبدالله بن الحارث بن ابي ربيعة - ٣) رحمه الله تعالى	٢٢٨ في باب الحدود كفارات (مر)
٢٧٣ روى في باب السارق يهود فيسرق (م)	٣٤١ في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (مر)
(٩٧ - عبدالله ابن الدليمي عن ابيه - ٤)	(٩٠ - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
٣٠٠ حدث ابوه في باب ما جاء في صفة نبينهم (مر)	٦٥ حدث في باب ما لا تقصص فيه (مر)
(٩٨ - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)	١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس عن النسيمة (ث)
١٤٦ حدث في باب كيفية البيعة (ث)	(٩١ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)
(٩٩ - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة) رضي الله عنه	٣٠٩ حدث في باب الاوعية (مر)
٨ حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه و طعام رقيقه الخ (ث)	(٩٢ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو) ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى
١٥ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	٧٣ روى في باب دية النفس (ق)
١٦ » » (ث)	٨١ في جماع ابواب الدييات فيما دون النفس (١) (ق)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (ث)	» في باب ارض الموضحة (١) (ق)
٢٢ » » (مر)	» » (٢) (ق)
٢٤ في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	٨٢ في باب الماومة (١) (ق)
٢٥ » » (مر)	٨٧ باب دية الانف (١) (ق)
» في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)	٣٢٨ في باب ما جاء في التعزير (م)
٢٧ » » (مر)	(٩٣ - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)
٣٥ في باب لا يقتل حرب بعد (مر)	٣٣٩ حدث في باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)
» » (ث)	(٩٤ - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين) رضي الله عنه
٣٧ في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)	١٣ حدث في باب نفقة الدواب (مر)
٣٩ في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	(٩٥ - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي) صحابي رضي الله عنه
٤٠ في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)	
٤٥ في باب شبه العمد (مر)	
٥١ في باب الخيار في القصاص (ث)	

(٣) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة كما قل البيهقي

(١) يرويه عن ابيه (٢) يرويه عن ابيه عن جده

(٤) ابوه فروز الديلمي له وفادة رضي الله عنه -

٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب
٥٢	في باب الخيار في القصاص (ث)	٢٠٣	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)
٥٣	في باب من قال موجب العمد القود (مر)	٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)
٦١	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)	٢٠٩	في باب المكروه على الردة (ث)
٦٤	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)	٢١٠	في باب العقوبات في العاصي قبل نزول الحدود (ث)
٦٧	في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)	٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (مر)
٧٨	في باب تقدير البدل بانثى عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٢٢٤	في باب ما جاء في نفى المخثين (مر)
٧٩	" " (مر)	٢٢٦	في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٩٠	في باب الاسنان كلها سواء " " (ث)	٢٢٧	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)
٩١	في باب الاصابع كلها سواء " " (مر)	٢٣١	في باب ما جاء في تحريم اللواط واتبان البهيمة (مر)
٩٢	" " (مر)	٢٣٢	في باب ما جاء في حد اللوطي " " (ث)
٩٣	" " (مر)	٢٣٣	في باب من اتى بهيمة (مر)
١٠٢	في باب دية اهل الذمة (مر)	٢٣٤	" " (مر)
١٠٤	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ث)	"	" " (ث)
١٠٥	" " (ث)	٢٣٧	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)
١٠٧	في باب من العاقلة التي تنرم (مر)	٢٤٣	في باب ما جاء في حد الماليك (ث)
١١٥	في باب دية الجنين (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
١٢٣	في باب اصل القسامة (مر)	٢٤٩	في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)
١٢٩	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)	٢٥٠	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)
١٣١	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	٢٥٢	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)
١٣٨	في باب ما جاء في كراهية اتبباس علم النجوم (مر)	٢٥٧	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)
١٣٩	" " (ث)	٢٨٢	في باب من سرق من بيت المال شيئا (مر)
١٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امائه (مر)	٢٨٣	في باب قطاع الطريق (ث)
١٦٢	في باب فضل الامام العادل (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
١٧٩	في باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا (مر)	٢٨٧	" " (ث)
١٩٤	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم الخ (مر)	٢٨٨	في باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا (مر)
١٩٥	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)		
٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (مر)		
٢٠٣	" " (ث)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٤	في باب شبه العمدة (مر)	٢٩٤	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشارة من دخولها في الاسم والتحرير
٥٠	في باب الرجل يجبس الرجل للآخر فيقتله (مر)		اذا كانت مسكرة (مر)
٦٨	في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	»	»
١٠٢	في باب دبة اهل الذمة (مر)	٢٩٧	في باب من يحتج به من رخص في المسكر الخ (ث)
١٤٠	في باب العيافة والطيبة والطرق (مر)	٢٩٨	»
١٤١	في باب الائمة من قریش (مر)	٣٠٠	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
١٤٥	في باب كيفية البيعة (مر)	٣٠٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
١٤٧	»	٣٠٤	»
١٥٢	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا في الخلافة بعده (مر)	٣٠٨	في باب الاوعية (مر)
١٥٤	»	٣١٤	في باب من وجد منه ريح شرابا وتقي سكران (مر)
»	في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)	٣١٥	»
١٥٦	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	٣٣٠	في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)
١٥٩	في باب اثم الفادر للبر والفاجر (مر)	٣٢١	»
»	»	٣٢٥	في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)
١٦٠	»	(١٠٠- عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	
»	في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط الخ (مر)	١٩٧	روى في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)
١٦٤	في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (ث)	(١٠١- عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)	
١٦٥	في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	رضي الله عنه	
١٦٧	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٠	حدث في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك الخ (مر)
١٦٨	في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)	١١	»
١٧٢	في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (ث)	١٢	في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)
١٨٢	في باب اهل البني اذا فاؤلم يتبع مدبرهم (مر)	١٣	في باب نفقة الدواب (مر)
١٩٢	في باب النهي عن القتال في القرعة (ث)	٢٠	في باب تحريم القتل من السنة (مر)
»	»	٢١	»
»	»	٣٠	في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المومن بالكافر (مر)
١٩٣	»		

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	٣١٧	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٩
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (ث)	٣٢١	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	٢٠٤
في باب الامام فيما يؤدي ان رأى تركه تركه (مر)	٣٢٢	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٤
في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)	٣٣٠	في باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (ث)	٢١٦
في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	»	في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	»
في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)	٣٣٢	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٢٣
في باب التعدي والاطلاع (مر)	٣٣٩	في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٥
(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص)		في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)	٢٤٦
من المكثرين من الصحابة رضي الله عنه		في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (مر)	٢٥٦
حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من حضنة الولد (مر)	٤	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٢٦٤
في باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته (مر)	٧	في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)	٢٦٦
في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٢	في باب قطاع الطريق (مر)	٢٦٨
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	في باب ما جاء في تحريم الحجر (ث)	٢٨٢
في باب شبه العمد (مر)	٤٤	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٦
في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)	٥٤	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٨٧
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد (مر)	٦٨	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٨٨
في باب دية النفس (مر)	٧٣	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٩٠
في ارش الموضحة (مر)	٨١	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٩١
في باب دية اللسان (مر)	٨٩	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٩٣
في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)	١٣٣	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٩٤
في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (مر)	١٦٩	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	٢٩٥
في باب من اريد الله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)	١٨٧	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٩٦
		في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٥
		في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٦
		في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
		في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٩

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما على السلطان من منع الناس	١٦٦	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده الخ (مر)	٢٧١
عن النخيلة (مر)		في باب ما جاء في تضعيف الغرامة (مر)	٢٧٨
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	٢٨٧
في باب تفل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٤	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١٠
" " (مر)	٢٠٢	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	٣٣١
في باب من قال في المرتدي استتاب مكانه (ث)	٢٠٦	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه	٣٣٥
في باب المكره على الردة (مر)	٢٠٩	وحريمه وماله (مر)	
في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	(١٠٣- عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة)	
في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨	رضى الله عنه	
في باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب (مر)	٢٤١	حدث في باب اصل تحريم القتل	١٥
في باب ما جاء في حد المماليك (ث)	٢٤٣	في القرآن (مر)	
في باب من قال لا حد الا في القذف	٢٥٢	في باب قتل الولدان (مر)	١٨
الصريح (ث)		في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم	٢٦٠	" " (مر)	٢٠
فيما يجب به القلع (ث)		" " (مر)	٢٦
" " (مر)	٢٦١	في باب لا يقتل حر بعدد (ث)	٣٥
في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة	٢٦٤	في باب ما جاء في التريغيب في العفو	٥٤
اقيمت عليهما الحدود (ث)		عن القصاص (ث)	
في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)	٢٨١	في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	٥٧
في باب الردء لا يقتل (مر)	٢٨٤	في باب يحفظ الامام سيفه (مر)	٦١
في باب ما يحتج به من رخص في المسكر (ث)	٢٩٨	في باب صفة الستين التي مع الاربعة (ث)	٦٩
في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١١	في باب من قال هي الخماس الخ (ث)	٧٤
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	" " (ث)	٧٥
اولقى سكران (مر)		" " (مر)	
في باب ما جاء في اقامة الحد	٣١٨	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠١
في حال السكر الخ (ث)		" " (ث)	١٠٣
في باب الامام فيما يؤدب ان رأى	٣٢٢	في باب تكفير الساحر وتله (ث)	١٣٦
تركه تركه (مر)		في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	٣٣١	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)	١٥٧
في باب الرجل يحد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)	٣٣٧		

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
(ط) في باب اسنان الابل في الخطا	٧٣	(١٠٤- عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة)	
(١١٢- عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة)		رضي الله عنه	
رضي الله عنه		٩٤ حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	
(١٩٦ حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)		(١٠٥- عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله)	
(١١٣- عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي)		عليه وسلم رضي الله عنه	
صلى الله عليه وسلم		١٤٨ حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)	
(ط) روى في باب عمد القتل بالحجر	٤٤	(١٠٦- عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه)	
(١١٤- عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه)		٣١٩ حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر	
حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب	٩	٣٢٠ " " (مر)	
الاماء الخ (ث)		(١٠٧- عبد الرحمن بن البيهقي مولى عمر رضي الله عنه)	
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	١٧	٣٠ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى	
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩	في قتل المؤمن بالكافر (م)	
في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)	٣٣	" " (م)	
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	٥٠	(١٠٨- عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم)	
في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل فقتله	٦٢	١٤٧ حدث في باب كيفية البيعة (ث)	
بانه قاتل ابيه (ث)		٢٧٧ في باب غرم السارق (مر)	
في باب صفة الستين التي مع الاربعة (ث)	٦٩	(١٠٩- عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور)	
في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	٧١	٦٢ روى في باب القصاص بغير السيف (ط)	
في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم	٧٤	١٤٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	
في الاوصاف (ث)		١٦٣ في باب فضل الامام العادل (ط)	
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٣	٢٣٦ في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)	
في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	٩٤	(١١٠- عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب ما جاء في دية المرأة (ث)	٩٥	٣١ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى	
في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠٠	في قتل المؤمن بالكافر (ق)	
في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	١٣٦	(١١١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)	
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٤	احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	
في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	٢٠٤		
في باب من قال في المرتد يستتاب. لكنه (ث)	٢٠٦		

الاسماء والابواب	الكتاب	الاسماء والابواب	الكتاب
(١١٩ - عروة بن عامر مختلف في صحبته)		في باب من اجازان لايحضر الامام المرجومين	٢٢٠
رضي الله عنه		ولا الشهود	(ث)
حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩	في باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا	٢٣١
(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)		الزنا	(ث)
روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	٢٩	في باب العبد يقذف حرا	(ث)
الدينين (م)		في باب ماجاء في الشتم دون القذف	(ث)
في باب تنعيم الدية	٧٠	في باب ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم	٢٦٠
في باب ماجاء في تغليظ الدية	٧١	فيما يجب به القطع	(ث)
في باب ماجاء في دية المرأة	٩٥	في باب القطع في الطعام الرطب	٢٦٢
في باب دية الذكر والتبئين	٩٨	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون	(ث)
في باب ماجاء في الحاجبين	٩٩	في باب ماجاء في تحريم الخمر	(ث)
في باب الأئمة من قریش	١٤٤	في باب ماجاء في عدد حد الخمر	(ث)
في باب ماجاء في حد اللوطي	٢٣٣	(١١٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ١)	
في باب التباش يقطع الخ	٢٧٠	حدث في باب ان السلطان يكره على الاختتان (مر)	٣٢٣
في باب من وجد منه ريح شراب اولقي	٣١٥	(١١٦ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضي الله عنه)	
سكران (ط)		في باب السارق يسرق	(مر)
(١٢١ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)		(١١٧ - عرفجة صحابي رضي الله عنه)	
رحمه الله تعالى		حدث في باب ماجاء في قتال اهل النبي	١٦٨
روى في باب اعواز الابل	٧٨	والخودج	(مر)
في باب دية اهل الذمة	١٠١	» » »	(مر)
في باب ماجاء في حد اللوطي	٢٣٣	(١١٨ - عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة)	
في آثار الصحابة		رحمهم الله تعالى	
في باب ماجاء في الكسر بالماء	٣٠٥	روى في باب القود بين الرجال والنساء	(ط)
(١٢٢ - عقبية بن الحارث صحابي رضي الله عنه)		في باب استناب الابل في الخطأ	(ط)
حدث في باب ماجاء في وجوب الحد على	٣١٢	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا	(ط)
من شرب خمرا	(مر)	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام	(م)
في باب ماجاء في اقامة الحد في حال	٣١٧	في باب ما يجب فيه القطع	(م)
السكر الخ	(مر)	في باب المحارب يتوب	(ط)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	(١٢٣ - عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور)	
في العبد يقتل فيه قيمته بائعة ما بلغت (ث)	٣٧	رضي الله عنه	
في باب العبد يقتل الحر (ث)	٣٨	١٠١ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)	
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	
في باب الاثني اواكثر يقطعان يدرجل معها (ث)	»	٣٣١ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	
في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	٥٠	(١٢٤ - عقبة بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)	
في باب الرجل يحبس الرجل لآخرفيقته (ث)	٥١	٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
في باب (كذا) (ث)	٥٦	(١٢٥ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)	
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨	رحمه الله تعالى	
من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار (مر)	٥٩	٢٤٩ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	
في باب ما روى في عمد الصبي (ث)	٦١	(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ١)	
في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	٦٨	زين العابدين من ائمة اهل البيت رضوان الله تعالى	
في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩	عليهم اجمعين	
في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	٧٤	٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	
في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم اوبالف دينار (ث)	٧٩	(١٢٧ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)	
في باب ارش الموضحة (ث)	٨١	رضي الله عنه	
في باب المنقلة (ث)	٨٢	٤ حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)	
في باب الجائفة (ث)	٨٥	٦ في باب الخالة احق بالحضانة من العصبة (مر)	
في باب الاذنين (ث)	»	١١ في باب سياتي ما ورد من التشديد في ضرب الممالك الخ (مر)	
في باب دية الهنئين (ث)	٨٧	» في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)	
في باب ما جاء في نقص البصر (ث)	»	٢٨ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)	
في باب دية الانف (ث)	٨٨	٢٩ » » (مر)	
في دية اللسان (ث)	٩٩	٣٤ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)	
في باب دية الاسنان (ث)	»	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)	
في باب السن تضرب فتسود (ث)	٩١	» » (ث)	
في باب الصحيح يصيب عين الاغور (ث)	٩٤		
في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦		

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)	١٩٣	في باب دية الذكر والانتين (ث)	١٧
» » (مر)	١٩٤	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠١
في باب ما يحزم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	١١٠
في باب من قال في المرتديستتاب مكانه (ث)	٢٠٦	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	١١١
في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٠٧	» » (ث)	١١٢
في باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين (ث)	٢٠٨	في باب الائمة من قريش (مر)	١٤٣
في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهام زنا (ث)	٢١٧	في باب الاستخلاف (مر)	١٤٩
في باب من اعتبر حضور الامام والشهود (ث)	٢٢٠	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٦
وبداية الامام بالرجم (ث)		في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)	١٧٠
في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	٢٢٣	» » (مر)	١٧١
في باب لا يقام حد الجلد على الجلي ولا على مريض دنف (مر)	٢٢٩	في باب الدليل على ان الفقة الباغية منهما لا تخرج بالبنى عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٣
في باب الشهود في الزنا (ث)	٢٣١	» » (ث)	١٧٤
في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)	٢٣٢	في باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء الخ (ث)	١٧٥
في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (مر)	٢٣٨	في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى بسألوا الخ (ث)	١٧٩
في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ث)	٢٤٠	» » (مر)	١٨٠
» » (ث)	٢٤١	» » (ث)	»
في باب ما جاء في حد الممايك (مر)	٢٤٢	» » (ث)	١٨١
» » (ث)	٢٤٣	في باب اهل البعي اذا فاؤ الميبيع مدبرهم الخ (ث)	١٨٣
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٤	» » (ث)	»
» » (مر)	٢٤٥	في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (ث)	١٨٤
في باب ما جاء في حد الذميين (ث)	٢٤٧	في باب القوم يظهرون رأى الحوارج لم يحل به قتالهم (ث)	١٨٥
في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١	في باب الحوارج يمزلون جماعة الناس في باب الخلاف في قتال اهل البعي (مر)	١٨٧
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣	» » (مر)	١٨٨
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به التقطع (مر)	٢٦٠		
» » (ث)	٢٦١		
في باب المحنون يصيب حدا (ث)	٢٦٤		
» » (ث)			
» » (مر)	٢٦٥		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب اهل النبي اذا ذؤا لم يتبع مدبرهم (ث)	١٨١	في باب ما يكون حرزاو ما لا يكون (ث)	٢٦٦
في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي في المعترك شهيد (ث)	١٨٦	في باب السارق بسرق او لا يقطع يده النبي الخ (ث)	٢٧١
في باب المكروه على الردة (مر)	٢٠٨	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٥
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)		في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)	»
رضى الله عنه		في باب لا قطع على المختلس (ث)	٢٨٠
حدث في باب الابوين اذا اقترقا الخ (ث)	٤	في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)	٢٨٢
في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب	٣٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٩٢
رضى الله عنه (ث)		في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٢٩٣
» (ث)	٣٣	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب لا يقتل حربعيد (ث)	٣٤	في باب من وجد عنه ريح شراب اولي سكران (مر)	٣١٦
في باب ماروي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣٦	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣١٨
» (ث)	٣٧	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٣٢١
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	»	في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت الخ (مر)	»
في باب العبد يقتل العبد (ث)	٣٨	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٣٢٢
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	»	في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٤
» (مر)	٣٩	» (ث)	٣٢٥
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦
في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٤٤	» (ث)	٣٢٧
في باب الحال التي اذا قتل بها رجل اتيد منه (ث)	٤٧	في باب الحدود كفارات (مر)	٣٢٨
» (ث)	٤٨	» (ث)	٣٢٩
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	»	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (ث)	٣٣٢
» (ث)	٤٩	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	٥٧	(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)	
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨	حدث في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٤
في باب عفوبعض الاولياء عن القصاص دون بعض (ث)	٥٩		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٦٠	في باب عفودى الاولياء عن النصاص الخ (ث)	١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم (ث)
٦١	في باب ماروى في عمد الصبي (ث)	١٠٨	في باب من في الديوان الخ (ث)
»	في باب عهد الاولياء ان عدى على رجل	١٠٩	في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)
	فقتله بانه قاتل ابيه (ث)	٢١١	في باب ما درد في البئر جبار (ث)
٦٤	في جمع ابواب التصاص فيما دون النفس (ث)	١١٦	في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ث)
٦٥	في باب ما لا قصاص فيه (ث)	»	في باب ما جاء في تقدير العرة (ث)
٦٨	في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	١٢٣	في باب اصل القسامة (ث)
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	١٢٤	» (ث)
٧١	في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	١٢٥	» (ث)
٧٢	في باب اسنان دية العمد (مر)	١٢٩	في باب ترك القود بالقسامة (ث)
٧٦	في باب اعواز الابل (ث)	١٣٤	في باب لا يرث القاتل (ث)
٧٧	» (ث)	١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٨٠	في باب ماروى فيه عن عمر وعثمان	١٤٢	في باب الاثمة من قریش (ث)
	رضى الله عنهما (ث)	١٤٣	» (مر)
٨٢	في باب ارش الموضحة (ث)	١٤٥	في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)
٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	١٤٨	في باب الاستخلاف (مر)
٨٥	في باب الاذنين (ث)	١٥٠	في باب من جعل الامر شورى (مر)
٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	١٥١	» (ث)
»	في باب دية العينين (مر)	١٥٢	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه
٨٩	في باب دية اللسان (ث)		اهلا للخلافة بعده (مر)
٩٠	في باب الاسنان كلها سواء (ث)	١٦٢	في باب فضل الامام العادل (ث)
٩١	» (ث)	١٦٣	» (ث)
٩٣	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	١٦٧	في باب ما على السلطان من منع الناس
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)		عن النجيمة (ث)
٩٧	» (ث)	١٦٨	في باب ما على السلطان من اكرام وجوه
٩٨	في باب اجتماع الجراحات (ث)		الناس (ث)
»	في باب ما جاء في عين القائمة واليد الشلاء (ث)	١٧٦	في باب ما جاء في تناول الضرب الاول من اهل
٩٩	في باب ما جاء في الترقوة والضلوع (ث)		الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
»	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	١٩٩	في باب ما يحرم بد اندم من الاسلام (مر)
١٠٠	في باب دية اهل الذمة (ث)	٢٠١	» (ث)
١٠١	» (ث)	٢٠٦	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٢٧٦	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٧
والرجوع عنه (ث)		في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد	٢١١
في باب ما جاء في تضعيف الفرامة (ث)	٢٧٨	الزانيين ورجم الثيب (مر)	
في باب لا قطع على المحتسب (ث)	٢٨٠	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت	٢١٢
في باب العبيد يسرق من مال امرأة سيده (ث)	٢٨٢	على البكر بن الحرين الخ (ث)	
في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٥	» » (مر)	٢١٣
» » (مر)	٢٨٦	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢١٥
في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي	٢٨٨	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢٢٠
نزل تحريمها (ث)		الرجوعين ولا للشهود (ث)	
» » (ث)	٢٨٩	في باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة (ث)	٢٣٤
» » (مر)		» » (ث)	٢٣٥
في باب ما جاء في صنعة نبيذهم (ث)	٢٩٩	في باب من زنى بامرأة مستكرهه (ث)	»
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	٢٣٦
» » (ث)	٣٠٢	في باب من وقع على ذات محرم له او على	»
في باب ما جاء في الكسر بالماء (ث)	٣٠٥	ذات زوج الخ (ث)	
» » (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨
في باب ما جاء في وجوب الحد على من	٣١٢	» » (ث)	٢٣٩
شرب خمرا (مر)		في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (ث)	٢٤١
» » (ث)		في باب ما جاء في حد المالك (ث)	٢٤٢
» » (مر)	٣١٣	في باب ما جاء في نفى الرقيق (ث)	٢٤٣
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)	٢٤٧
او نفى سكران (ث)		في باب العبيد يقذف حرا (ث)	٢٥١
» » (ث)	٣١٦	في باب من حد في التعريض (ث)	٢٥٢
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر (ث)	٣١٧	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (ث)	٣٢١	في باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته (ث)	»
في باب الامام فيما يؤدب ان رأه	٣٢٢	في باب ما جاء عن الصحابة رضوا الله عنهم	٢٦٠
تركة تركه (ث)		فيما يجب به القطع (ث)	
في باب السلطان يكره رجلا على ان	٣٢٣	» » (ث)	٢٦٢
يدخل نهر الخ (ث)		في باب السارق يسرق اولاً فتقطع	٢٧١
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	يده اليمنى الخ (ث)	
» » (ث)	٣٢٧	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٤

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والتقطع (م)	٦٦	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزوجل (ث)	٣٣٠
(١٣٥) - عمر و بن شرحبيل من افاضل التابعين		في باب ما جاء في النهى عن التجسس (ث)	٣٣٣
رحمه الله تعالى		في باب قتال اهل الردة (ث)	٣٣٤
روى في باب الدليل على ان الفضة الباغية منهما لا تخرج بالنبي عن تسمية الاسلام (ط)	١٧٤	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
(١٣٦) - عمرو بن شعيب تابعي صغير رحمه الله تعالى		(١٣٠) - عمر بن عبد العزيز الامام العادل	
روى في باب اعواز الابل (ق)	٧٦	رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في القتل بالتقسامة (ق)	١٢٧	روى في باب مادون الموضحة من الشجاج (ط)	٨٣
في باب لا يرث القتلى (م)	١٣٤	في باب الاصابع كلها سواء (ط)	٩٣
(١) في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (م)	٩٩
في باب فيمن لا قصاص بينه في اختلاف الدينين (مر)	٢٩	في باب ترك القود بالتقسامة (ط)	١٢٧
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	" " (ط)	١٢٨
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٣	في باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم (ط)	١٨٤
في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٥٨	في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ط)	٢٢٦
في باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٦٠	في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ط)	٢٦٨
في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص في باب صفة الستين التي مع الاربعين (مر)	٦٨	في باب النباش يقطع الخ (ط)	٢٦٩
في باب استنان دية العمد (مر)	٧١	(١٣١) - عمرو بن الاحوص صحابي رضي الله عنه	
في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	٧٤	حدث في باب ايجاب القصاص على قاتل دون غيره (مر)	٢٧
في باب اعواز الابل (مر)	٧٧	(١٣٢) - عمرو بن اوس تابعي كبير رحمه الله تعالى	
في باب ارض الموضحة (مر)	٨١	روى في باب اخذ الولي بالولي (ط)	٣٤٥
في باب الماء ومة (مر)	٨٣	(١٣٣) - عمرو بن حزم صحابي رضي الله عنه	
في باب دية الانف (مر)	٨٨	حدث في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)	١٨٩
في باب دية الاسنان (مر)	٨٩	(١٣٤) - عمرو بن دينار تابعي ثقة ثبت	
في باب الاصابع كلها سواء (مر)	٩٢	رحمه الله تعالى	
في باب دية اهل الذمة (مر)	١٠١		

الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولا ثمة المسلمين الخ (مر)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)
حرف الفاء	١٢٣ في باب اصل القسامة (مر)
(١٤١ - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه)	١٤١ في باب ما جاء في من تطيب بغير علم فاصاب نفسا فما دونها (مر)
حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٨٦ في باب العادل يقتل الباغي الخ (مر)
(١٤٢ - فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه)	١٨٧ " " (مر)
وسلم رضي الله عنه	٢٥٩ في باب اختلاف الناقلين في ثمن الخمر (مر)
حدث في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)
في باب ما جاء في تمليق اليد في عنق السارق (مر)	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
حرف القاق	(١٣٧ - عمرو بن العاص الصحابي المشهور)
(١٤٣ - قاسم بن محمد من الفقهاء السبعة رحمهم الله)	رضي الله عنه
روى في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ط)	١٨٩ حدث في باب الخلاف في قتال اهل البنى (مر)
في باب دية النفس (م)	(١٣٨ - عمران بن حصين صحابي فاضل)
في باب اسنان الابل في الخطا (ط)	رضي الله عنه
في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع تمل الخطا (ط)	٢٩ حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
(١٤٤ - قاسم بن مخيمرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)	١٠٥ في باب جناية الغلام يكون للفقراء (مر)
روى في باب فضل الامام العادل (ط)	٢٠٩ في باب العقوبات في الماصي (مر)
(١٤٥ - قبيصة بن ذؤيب له رؤية رضي الله عنه)	٢١٧ في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)
حدث في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (م)	٢٢٥ في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة الخ (مر)
(١٤٦ - قبيصة بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	٣٣٦ في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)
حدث في باب البيافة والطيرة والطرق (مر)	(١٣٩ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي)
(١٤٧ - قتادة من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	رضي الله عنه
روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	١٥٨ حدث في باب الصر على اذى يصيبه من جهة انامه (مر)
في باب تطاع الطريق (ط)	(١٤٠ - عياض بن غنم الاشعري صحابي)
	رضي الله عنه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥٨ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (ط)	(١٤٨ - قرعة بن اياس صحابي رضي الله عنه)
(١٥٧ - كلاة بن حنبل صحابي رضي الله عنه)	٢٠٨ حدث في باب مال المرتد اذا مات (مر)
٣٣٩ حدث في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	(١٤٩ - قرعة بن دعموص النيمري صحابي)
٣٤٠ » » (مر)	رضي الله عنه
حرف اللام	١٣٤ حدث في باب ميراث الدية (مر)
(١٥٨ - لجلاج العامري صحابي)	(١٥٠ - قهيد الغفاري قيل له صحبة رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٣٣٦ حدث في باب منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)
٢١٨ حدث في باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)	(١٥١ - قيس بن ابي حازم يقال له رؤية)
حرف الميم	رضي الله عنه
(١٥٩ - مالك بن انس الامام رحمه الله تعالى)	١٣٠ روى في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع تتل الخطا (م)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ق)	(١٥٢ - قيس بن عاصم صحابي رضي الله عنه)
١٤٠ في باب العياقة والطيرة والطرق (ط)	١١٦ حدث في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (مر)
(١٦٠ - مالك بن عبدالله الاوسي صحابي)	حرف الكاف
رضي الله عنه	(١٥٣ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)
٢٤٤ حدث في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)
(١٦١ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	(١٥٤ - كعب بن مالك صحابي مشهور)
٢١ روى في باب تحريم القتل من السنة (ط)	رضي الله عنه
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)	٢١٦ حدث في باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (مر)
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)	(١٥٥ - كعب - ١)
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر (ث)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (ط)	(١٥٦ - كعب الاحبار تابعي رحمه الله تعالى)
٢١٠ في باب العقوبات في المعاصي الخ (ط)	
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	
٢٦٦ في باب السارق توهب له السرقة (م)	
٢٧٠ في باب السارق يسرق او لا تقطع يده اليمنى (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٨ - محمد بن المنكدر من فضلاء التابعين)	رحمه الله تعالى	٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر الخ (ط)	
٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (م)	(١٦٩ - محمود بن لبيد صحابي صغير رضى الله عنه)	(١٦٢ - محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي)	
١٣٢ حدث في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ الخ (مر)	رحمه الله تعالى	١٧٥ روى في باب ما جاء في قتال ضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق)	
(١٧٠ - مخارق مختلف في صحبته رضى الله عنه)	٣٣٦ حدث في باب ما جاء في منع الرجل نفسه (مر)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ق)	
وحرمة وءاله (مر)	(١٧١ - مرداس بن عمرو صحابي رضى الله عنه)	٢٠٥ في باب من قال في الرد يدستاب مكانه الخ (ق)	
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	رحمه الله تعالى	(١٦٣ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين)	
(١٧٢ - مروان بن الحكم الامير المشهور)	١٦ في باب اصل تحريم القتل من القرآن (ط)		
١٨١ روى في باب اهل البنى اذا فاولم يتبع مدبرهم الخ (ط)	١٨٨ في باب الخلاف في قتل اهل البنى (ط)		
٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (ظ)	(١٦٤ - محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة)		
(١٧٣ - مسروق من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	رحمه الله تعالى		
٩٤ روى في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل الخ (ق)		
(١٧٤ - مسعود بن الاسود صحابي رضى الله عنه)	(١٦٥ - محمد بن علي الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام)		
٢٨١ حدث في باب لا قطع على المختلس الخ (مر)	٢٦ روى في باب ايجاب اقصاص على القاتل دون غيره (م)		
(١٧٥ - مطلب بن ابي وداعة السهمي صحابي)	رحمه الله تعالى		
رحمى الله عنه	(١٦٦ - محمد بن قيس تابعي رحمه الله تعالى)		
٣٠٤ حدث في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	١٥٢ روى في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (م)		
(١٧٦ - معاذ بن انس الجهني صحابي رضى الله عنه)	(١٦٧ - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي)		
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من اقيام فيما ولى بالقسط (مر)	مشهور وكان من الفضلاء رضى الله عنه		
(١٧٧ - معاذ بن جبل من فقهاء الصحابة واجلتهم)	رحمى الله عنه		
حدث	١٩١ حدث في باب النهى عن القتال في الفرقة (مر)		

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
(١٨٢ - مغيرة بن شعبه صحابي مشهور)		٨٣ حدث في باب مادون الموضحة من الشجاج (ث)	
رضى الله عنه		٨٥ في باب السمع (مر)	
حدث في باب العاقلة (مر)	١٠٦	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (مر)	
في باب ما تحمل العاقلة (مر)	١٠٩	١٥٩ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة اومه الخ (مر)	
في باب دية الجنين (مر)	١١٤	١٨٥ في باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد الخ (مر)	
في باب ميراث الدية (مر)	١٣٤	٢٠٦ في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	
(١٨٣ - مفضل بن غسان الغلابي)		٢٣٨ في باب ما جاء في ذرء الحدود بالشبهات (ث)	
رحمه الله تعالى		(١٧٨ - معاوية بن الحكم صحابي رضي الله عنه)	
روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في غفو الاولياء (ق)	٥٧	١٣٨ حدث في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	
(١٨٤ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)		(١٧٩ - معاوية بن ابي سفيان صحابي مشهور)	
روى في باب ايجاب انقصاص في العمد (ط)	٢٤	رضى الله عنه	
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٢٦	٤٢ في باب من عليه القصاص في القتل وما دونه (ث)	
في باب الخيار في القصاص (ط)	٥١	٩٠ في باب الاسنان كلها سواء (ث)	
(١٨٥ - المقداد بن عمرو الكندي المشهور بالمقداد)		٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	
ابن الاسود صحابي مشهور رضي الله عنه		١٤١ في باب الأئمة من قریش (مر)	
حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١١	٣١٣ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٥	٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	
(١٨٦ - مقدم بن معد يكرب صحابي)		(١٨٠ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	
رضى الله عنه		٣٠ حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)	
حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة اومه (مر)	١٥٩	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	٣٣٣	١٦٠ في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط (مر)	
(١٨٧ - مكحول من علماء التابعين رحمه الله تعالى)		١٦١ في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط (مر)	
روى في باب التنقلة (م)	٨٢	(١٨٩ - معمر بن اكابر المحدثين رحمه الله تعالى)	
في باب السمع (ط)	٨٦	١٤٠ روى في باب العيانة والطيعة والطرق (ط)	
في باب دية اشفار العينين (ط)	٨٧		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٠٩ روى في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (م)	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (م)
(١٩٤ - نعيم بن هزال صحابي رضي الله عنه)	١٢٩ في باب ترك القود بالقسامة (م)
٢١٩ حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	(- ١٨٨ موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة تابعي رحمه الله تعالى)
٢٢٨ في باب التعرف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	٢٢٤ روى في باب ما جاء في نفى الخنثين (م)
٣٣٠ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود	(١٨٩ - موسى بن علي عن ابيه من كبار اتباع التابعين رحمه الله تعالى)
حرف الواو	٣٢٦ روى في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)
(١٩٥ - واثلة بن الاسقع صحابي مشهور) رضي الله عنه	(١٩٠ - ميمون بن مهران من ثقات التابعين) رحمه الله تعالى
١٣٣ حدث في باب الكفارة في قتل العمد (مر)	٢٨٢ روى في باب من سرق من بيت المال شيئا (م)
(١٩٦ - الواقدي المورخ المشهور)	حرف النون
٥٧ روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ق)	(١٩١ - النعمان بن بزرج تابعي رحمه الله تعالى)
١٨٦ في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من اهل البي (ق)	١٧٦ روى في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة الخ (في آثار الصحابة)
(١٩٧ - وائل بن حجر صحابي رضي الله عنه)	(١٩٢ - النعمان بن بشير له ولا يويه صحبة) رضي الله عنهم
٥٤ حدث في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	٤٢ حدث في باب عمد القتل بالسيف الخ (مر)
(مر)	٦٢ في باب ما روى في ان لا قود الا بمجددة (مر)
٦٠ في باب امكان الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٢٣٩ في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (مر)
١٥٨ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه الخ (مر)	٢٨٩ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)
٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
٢٣٥ في باب من زنى بامرأة مستكرهة (مر)	٣٤٤ في باب الدابة تنفخ برجلها (مر)
٢٨٤ في باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالنوبة (مر)	(١٩٣ - نعمان بن مسرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
الكنى عن الرجال	حرف الهاء
(٢٠٤ - ابودريس الخولاني من علماء)	(١٩٨ - هزال صحابي رضي الله عنه)
التابعين رحمه الله تعالى	٣٣٠ حدث في باب ما جاء في الدر على اهل الحدود (مر)
٢٣٤ في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على	(١٩٩ - هنرييل بن شرحبيل تابعي ثقة)
فعل واحد فلاحد على المشهود (ط)	رحمه الله تعالى
(٢٠٥ - ابو امامة البهلي صحابي)	٣٣٩ حدث في باب الرجل يستاذن على دار
رضي الله عنه	فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
١٨٢ حدث في باب اهل البني اذا فاولم يتبع	٣٤٤ في باب الدابة تنفخ برجلها (م)
مدبرهم (في آثار الصحابة)	(٢٠٠ - هلال بن يمامة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)
١٨٨ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	٣٣٩ روى في باب الرجل يستاذن على دار
٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)	فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية)	حرف الياء
رضي الله عنه	(٢٠١ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)
٢٣٠ في باب الضرب في خنقته الخ (م)	٧٠ روى في باب تنعيم الدية (ق)
(٢٠٧ - ابو امامة رجل من الانصار رضي الله عنه)	٨٥ في باب الجائفة (ق)
٢٧٦ حدث في باب ما جاء في الاقرار	(٢٠٢ - يحيى بن عبدالرحمن بن ابى ليبة عن جده ا)
بالسرقة والرجوع عنه (مر)	٤٦ روى في باب من سقى رجلا سا (ق)
(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل)	٤٧ " " (ق)
رضي الله عنه	(٢٠٣ - يعلى بن امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)
٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على	٣٣٦ حدث في باب ما يسقط القصاص
الاختنان (مر)	من العمد (مر)
(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابى موسى - ٢)	
٢١٨ في باب ما يمتح به من رخص في السكر (مر)	
(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
٣٢٧ حدث في باب ما جاء في التعزير (مر)	
٣٢٨ " " (مر)	



الاسماء والابواب	١٧٨	الاسماء والابواب	١٧٨
في باب لا يبدأ الخوازم بالقتال حتى يسأوا الخ (ث)	١٧٨	(٢١١ - ابويزة الاسلمى صحابي رضي الله عنه)	
في باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال (ث)	١٨٣	١٩٣ حدث في باب النهى عن القتال في الفرقة (ث)	
في باب من قال يتبعون بالدم (ث)	»	٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)	
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	(٢١٢ - ابو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)	
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	٢٠٤	حدث في باب الام تزوج فيسقط حقها من حضنة الولد (ث)	٥
في باب ما جاء في نفى البكر (ث)	٢٢٣	» » (مر)	»
في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)	٢٣٢	في باب لا يقتل حربعد (ث)	٣٤
في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١	في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)	٣٧
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٥٩	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	٤٩
» » (ث)	٢٦٠	» » (ث)	٥٠
في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٣	في باب اعواز الابل (ث)	٧٧
» » (ث)	٢٧٤	في باب ارش الموضحة (ث)	٨٢
في باب الامام فيما يودب ان رأى تركه تركه (ث)	٣٢٢	في باب الجائفة (ث)	٨٥
في باب قتال اهل الردة (ث)	٣٣٤	في باب الاذنين (ث)	»
» » (ث)	٣٣٥	في باب دية الشفتين (ث)	٨٨
في باب ما يمسقط القصاص من العمد (ث)	٣٣٦	في باب دية اللسان (ث)	٨٩
(٢١٣ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء)		في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)	٩٨
السبعة رحمهم الله تعالى		في باب الائمة من قریش (ث)	١٤٢
روى في باب القوديين الرجال والنساء (ط)	٤٠	في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)	١٤٥
في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	في باب كيفية البيعة (ث)	١٤٦
(٢١٤ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وجده صحابي رضي الله عنه)		في باب الاستخلاف (ث)	١٤٩
حدث جده في باب ايجاب القصاص في انعمد (مر)	٢٥	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (ث)	١٥٣
في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨	في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	١٧٥
في باب دية النفس (مر)	٧٣	في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني الخ (مر)	١٧٦
		» » (مر)	١٧٧
		» » (مر)	١٧٨
		» » (ث)	»

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	٢٠٠
(ث) في باب القطع في كل ما له ثمن الخ	٢٦٣	في باب تقدير البدل بانثى عشر الف درهم	٧٩
في باب ما جاء في الاقرار بالصدقة	٢٧٦	او بالف دينار (مر)	
(ث) و الرجوع عنه		في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)	٨١
(٢١٩) - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور		في باب دية الانف (مر)	٨٨
رضى الله عنه		في باب دية الشفتين (مر)	«
حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين	٧	في باب دية اللسان (مر)	٨٩
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)		في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ق)	٩٣
في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥	في باب جاء في كسر الصلب (مر)	٩٥
في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٧	في باب دية الذكر والانتين (مر)	٩٧
في باب اهل البني اذا غلبوا على بلد الخ (مر)	١٨٥	(٢١٥) - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه	
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٢٢
في باب النبش يقطع اذا اخرج الكفن من	٢٦٩	في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا (مر)	١٣٣
جميع القبر (مر)		في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة	١٦٤
(٢٢٠) - ابو رزين الاسدي تابعي رحمه الله تعالى		المسلمين (مر)	
روى في باب ما يحتاج به من رخص في	٢٩٧	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج	١٧٣
المسكر (ط) -		بالبني عن تسمية الاسلام (مر)	
(٢٢١) - ابو رمثة صحابي رضي الله عنه		في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	١٨٧
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	٢٧	في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)	١٨٩
في باب اخذ الولي بالولي (مر)	٣٤٥	» » (مر)	١٩٠
(٢٢٢) - ابو الزناد تابعي فقيه رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)	٢٢١
روى في باب مادون الموضحة من الشجاج (م)	٨٣	في باب الاوعية (مر)	٣١٠
حدث في باب ما يكره لاهل العدل من ان	١٨٦	(٢١٦) - ابو حازم تابعي رحمه الله تعالى	
يعمد قتل ذى رحمه من اهل البني (مر)		روى في باب فضل الامام العادل (ط)	١٦٣
في باب قطاع الطريق (م)	٢٨٣	(٢١٧) - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	
(٢٢٣) - ابو سعيد الخدري له ولايته صحبة		في باب ما جاء في الكسر بالماه (في آثار الصحابة)	٣٠٦
رضى الله تعالى عنهما		(٢١٨) - ابو الدر داء صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢١
في باب عمد القتل بالحجر وغيره (مر)	٤٣	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن	٥٥
		القصاص (مر)	
		في باب ما في الشفاة الخ (مر)	١٦٨

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(مر) ٣٠٧ في باب الخياطين		٤٨ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	
(٢٣٠) -- ابوليلي صحابي رضي الله عنه		١٢٦ في باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح (مر)	
٤٩ حدث في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)		١٤٣ في باب الائمة من قريش (مر)	
(٢٣١) -- ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه		١٤٤ في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)	
٢١٥ حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير (مر)		١٦٠ في باب اثم الغادر لابر والفاجر (مر)	
(٢٣٢) -- ابو مجلز من كبار التابعين رحمه الله		١٦٩ في باب ما جاء في قتل اهل البني والخوارج (مر)	
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)		١٧٠ " " (مر)	
(٢٣٣) -- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه		(٢٢٤) -- ابوسلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
٩ حدث في باب النهي عن كسب البني (مر)		٤٦ روى في باب من سقى رجلا سما (م)	
١٠ في باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك الخ (مر)		(٢٢٥) -- ابو شرح الكعبي الخداعي صحابي رضي الله عنه	
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (ث)		٢٦ حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	
٣٠٤ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)		٥٢ حدث في باب الخيار في القصاص (مر)	
(٢٣٤) -- ابو المليح الهذلي عن ابيه (١)		٥٧ في باب ميراث الدم والعقل (مر)	
١٠٨ حدث ابوه في باب ما جاء في قتل الفقير (مر)		٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	
(٢٣٥) -- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور رضي الله عنه		(٢٢٦) -- ابوسلحة الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنه	
١١ حدث في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)		١٦٧ حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	
١٢ في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)		(٢٢٧) -- ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى	
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)		٢٤ روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)	
٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يسمع القتل (مر)		(٢٢٨) -- ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى	
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (مر)		٥٩ روى في باب عفو بعض الاواباء عن القصاص (ط)	
١٣٦ في باب قه لانه الساحة حقا دمه بتهار (مر)		(٢٢٩) -- ابوقتادة صحابي مشهور رضي الله عنه	
		١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من براد اهلا للخلافة بعده (مر)	
		١٨٢ في باب الخلاف في قتل اهل البغداد (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب محارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢
في باب السياق ماورد من التشديد في ضرب	١٠	اهلا للخلافة بعده (مر)	
الماليك الخ (مر)		في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه (مر)	١٥٥
في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢	حدث في باب النصيحة لله ولكتابه	١٦٣
» (مر)	١٣	ولرسوله ولائمة المسلمين (مر)	
في باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه (مر)	»	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
في باب التشديد على من خيب خادما	»	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١
على اهله (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب نفقة الدواب (مر)	١٤	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	٢٠٥
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	٢٣٣
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩	في باب المحارب يتوب (مر)	٢٨٤
» (مر)	٢٠	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩١
» (مر)	٢٢	تحريمها (مر)	
في باب لا يشير بالسلاح الخ (مر)	٢٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥
في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	٢٤	الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (ث)	
في باب شبه العمد (مر)	٤٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب من سقى رجلا سما (مر)	٤٦	في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٣٩
» (مر)	»	(٢٣٦ - ابو النضر)	
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢	روى في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ق)	٤٨
» (مر)	٥٣	(٢٣٧ - ابوهريرة حافظ الصحابة رضى الله عنه)	
في باب ماروى في ان لا تود الابجدية (مر)	٦٣	حدث في باب من احق منهما بحسن	٢
في باب وجوب الدية في شبه العمد	٧٠	الصحبة (مر)	
على العاتلة (مر)		في باب الابوين اذا اقرقا الخ (مر)	٣
في باب تقدير الجدل باثني عشر الف درهم	٧٩	في باب ما على مالك المملوك من طعام	٦
او بالف دينار (ث)		المملوك وكسوته (مر)	
في باب العاقلة (مر)	١٠٥	في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه	٨
في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	١٠٦	وطعام رقيقه الخ (مر)	
ماورد في البئر جبار (مر)	١١٠	في باب ما ينبغي لمالك المملوك الخ (مر)	»
في باب دية الجنين (مر)	١١٣	في باب لا يكف المملوك من	»
» (مر)	١١٤	العمل الخ (مر)	
في باب من قال في الغرة عبد الخ (مر)	١١٥	في باب ما جاء في النهي عن كسب الامة (مر)	»

الاسماء والابواب	٢٠٠	الاسماء والابواب	٢٠٠
في باب الاقرار بالايان (مر)	٢٠٢	في باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته (مر)	١٣٦
في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت (مر)	٢١٢	في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
على البكرين الحرين (مر)		في باب الائمة من قر يش (مر)	١٤١
في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	في باب لا يصلح اما ان في عصر واحد (مر)	١٤٤
» (مر)	٢١٥	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	١٥٣
في باب من اجازان لايحضر الامام المرجومين (مر)	٢١٩	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥
ولا اليهود (مر)		في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢٢٢	في باب الصبر - الى الذي يصيبه من جهة الاما (مر)	١٥٧
في باب ما جاء في نفى الخثين (مر)	٢٢٤	في باب اثم العادر للبر والفاجر (مر)	١٦٠
في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا (مر)	٢٢٥	في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط (مر)	١٦١
في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)		» (مر)	
» (مر)	٢٢٧	» (مر)	
في باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	٢٢٨	روى في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب اليهود في الزنا (مر)	٢٣٠	في باب النصيحة لله واكتابه ورسوله ولائمة المسلمين (مر)	١٦٣
في باب ما جاء في حد المالك (مر)	٢٤٢	في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (مر)	١٦٤
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٣	في باب مع على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	
» (مر)	٢٤٤	» (مر)	
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٦	» (مر)	
» (مر)	٢٤٧	في باب ما جاء في تحريم القذف (مر)	١٦٥
في باب ما جاء في تحريم القذف (مر)	٢٤٩	» (مر)	
» (مر)	٢٥٠	في باب ما في اثشاعة (مر)	١٦٧
في باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين الخ (مر)		في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام (مر)	١٧٢
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ث)	٢٥١	في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة (مر)	١٧٧
في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (مر)		في باب المقتول من اهل النبي يغسل ويصلى عليه (مر)	١٨٥
» (مر)	٢٥٢	في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)	١٩٠
في جامع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٥٣	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٦
في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٦٢	» (مر)	١٩٧
في باب الساوق يسرق او لا تقطع يده النبي الخ (مر)	٢٧١		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٤٤ في باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار (مر)	٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالسيرة والرجوع عنه (مر)
الابناء	٢٨٦ في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)
(٢٣٨ - ابن ابي حسين المكي تابعي رحمه الله تعالى)	٢٨٩ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)
٢٦٦ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)	٣٠٢ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
(٢٣٩ - ابن سيرين من ائمة التابعين رح)	٣٠٣ » » » (مر)
٢٨٣ روى في باب قطاع الطريق (ط)	٣٠٩ في باب الاوعية (مر)
(٢٤٠ - ابن شهاب الزهري امام المحدثين رح)	٣١٢ في باب النهي عن اختناث الاسقية (مر)
٢٢ روى في باب تحريم القتل من السنة (م)	» في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا او نبذا مسكرا (مر)
٢٧ في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)	٣١٣ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عادله (مر)
٣٥ في باب لا يقتل حرب بعد (ط)	٣٢٣ في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
٤٩ في ما جاء في قتل الامام وجرحه (م)	٣٢٥ » » » (مر)
٥٦ في باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص الخ (م)	٣٢٧ في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (مر)
٦١ في باب الولي لا يستبد بالقصاص (م)	٣٢٩ في باب الحدود كفارات (مر)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطاء (ط)	» في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)
٧٧ في باب اعواز الابل (م)	٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)
٧٨ » » (م)	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)
٨٠ في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (م)	٣٣٦ » » (مر)
٨٣ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٣٣٧ في باب الرجل يجمد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)
٩٥ في باب ما جاء في كسر الصلب (م)	٣٣٨ في باب التعدى والاطلاع (مر)
١٠٢ في باب دية اهل الذمة (م)	٣٣٩ في باب الرجل يسأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)
١٠٤ في باب من قال لا تحمل العاقلة عهد الخ (م)	٣٤٠ في باب الرجل يدعى أ يكون ذلك اذنا له (مر)
١١٦ في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ط)	٣٤٣ في باب جرح العجاء جبار الخ (مر)
١٣٤ في باب ميراث الندية (م)	» في باب الدابة تنفخ برجانها (مر)
١٧٤ في باب من قال لا تباعة في الجراح الخ (في آثار الصحابة)	
١٧٥ » » (ط)	
٢٠١ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٦٦ - عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)	(٢٥٦ - عن رجل من اصحاب)
١١٦ في باب ما جاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)	النبى صلى الله عليه وسلم
(٢٦٧ - عن رجال من الانصار)	٦٩ في باب اسنان الابل المنظفة في شبه العمدة (مر)
١٢١ في باب اصل القسامة (مر)	(٢٥٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
(٢٦٨ - عن رجل من)	٧٢ في باب دية النفس (مر)
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم	(٢٥٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٢٢ في باب اصل القسامة (مر)	٨٢ في باب ارش الموضحة (ط)
(٢٦٩ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا)	(٢٥٩ - عن رجل من آل عمر بن الخطاب)
الذين ينتهى الى قولهم	رضى الله عنه
١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	٨٧ في باب دية العينين (م)
(٢٧٠ - عن رجل من اصحاب)	(٢٦٠ - عن رجل من آل عمر رضى الله عنه)
النبى صلى الله عليه وسلم	٧٨ في باب دية الانف (م)
١٣٠ في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (مر)	(٢٦١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
(٢٧١ - عن رجل من صالح المهاجرين)	٩٨ في باب دية الذكر والاثنين (ط)
١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(٢٦٢ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا)
(٢٧٢ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم)	الذين ينتهى الى قولهم
» في باب ما جاء في النهى عن الكهانة (مر)	٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ط)
(٢٧٣ - ابن عباس قال اخبرني رجال من)	(٢٦٣ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٥ في باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
» في باب ما جاء في النهى عن الكهانة (مر)	(٢٦٤ - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر)
(٢٧٤ - عن ابن حرة الرقاشى عن عمه)	ابن الخطاب رضى الله عنه
١٨٢ في باب اهل البنى اذا ماوا لم يتبع مديهم الخ (مر)	١٠٦ في باب العاقلة (مر)
(٢٧٥ - جندب قال حدثني رجل)	(٢٦٥ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
١٩١ في باب النهى عن القتال في الفرقة (مر)	١١٠ في باب لاتحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
» في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط) (٢٨٤ - - فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من) اهل العلم	(٢٧٦ - عبد الله بن عتبة قال ادركنا اصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٦ في باب ما جاء في الامة تحضن الحر (في آثار الصحابة) (٢٨٧ - - عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢٥٠ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط) (٢٨٥ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢١٧ في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنا (ط)
٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط) (٢٨٦ - عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله)	(٢٧٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة) ٢٦٨ في باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا من حرز (ط)
صلى الله عليه وسلم ٣٠٢ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	(٢٧٩ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
(٢٨٧ - عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)	٢٦٩ في باب اطرار يقطع (ط) (٢٨٠ - عن البراء عن خاله)
عليه وسلم ٣٠٧ في باب الخليطين (س)	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)
(٢٨٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٨١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣١٨ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (ط)	٢٣٣ في باب ما جاء في نفى الرقيق (ط)
(٢٨٩ - عن رجل من بني عامر استاذن علي)	(٢٨٢ - ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار)
النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	(٢٨٣ - عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من)
	اهل المدينة



صواب	خطأ	رقم	تصحيح	صواب	خطأ	رقم	تصحيح
(٣) - مزيد (٤)	(٣) مص عن	٢٩	»	عنية	عنية	٤٤	٣
مص عن				سعيد بن ابجر	سعيد ابجر	١	٧
الخطا	الخطا	٣	٤٥	تكافوهم	تكافوهم	٢٥	»
»	»	١٠	»	يلايكم	يلايكم	٢٩	»
»	»	١٩	»	انه اتي	انه اتي	٢٦	١٠
بقية	تقية	٢٠	٤٦	ابي حاتم	ابي حاتم	٣١	١٤
ثنا	ثنا	٤	٤٧	الدوسي اتي	الدوسي اتي	٧	١٧
انظر الا تكونا	انظر الا تكونا	١٣	»	ايها	ايها	٢١	»
رأى	رأى	٢٠	»	ايوب	ايوب	١٧	٢٢
والصبر والصابر	واصبر والصابر	٢	٥١	للدنيا	للدنيا	١٩	»
ابو الحسن	ابو الحسين	٣	»	يوسف	يوسف	٨	٢٣
فيها	فيها	١١	٥٢	ابو العباس	او العباس	٢١	٢٤
عبيد الله	عبدالله	٢٦	»	حين	حين	٢٣	»
لأخذ	لا يأخذ	٢٢	٥٣	فاقسموا ابائهم	فاقسموا الله	١٠	٢٦
ابو يونس	ابو يونس	٢٠	٥٤	القنطري	القنطري	٧	٢٨
الى الصبح	الى صبح	»	٥٦	خرينق	خرينق	٢٢	٢٩
في آخره	فيه آخره	٢٦	»	لم يرد	لم يرد	٣١	»
الجر جرائ	الجر حرائ	»	٦٢	قاتله	قاتله	٤٤	٣٢
يوافق	وافق	٣١	٦٩	فاغرمه ديته اربعة	فاغرمه اربعة	٨	٣٣
انبا نا	انبا	٧	٧٠	احدهما	احدا هما	٢٠	٣٤
ثلاث عشرة خلفه	ثلاث عشرة	١٨	»	المدني	المدني	٣٢	٣٦
قيس	قيس	١٥	٧١	ارطاة	ارطاة	٣١	٣٨
لم يوقت	لم وقت	٣٠	»	(قال البخاري	(البخاري	٢٥	٣٩
المحاض	المحاض	٢٤	٧٤	مختلفان	مختلفان	٢٧	»
وثقه	وثقة	٣١	٧٥	ونساءهم	ونسائهم	٣	٤٠
فيها	فيها	١٨	٨٠	ويقتص منه	ويقتص	٧	»
آمنوا ووفوا	آمنوا ووفوا	٢٥	»	لخليها ان هذا	لخليها ان هذه	١٣	٤١
اسمه	سمه	٢٩	٨٤	قتادة	قتادة	٢٦	٤٢
نجدة	بجدة	٧	٨٥	بن يزيد ثنا	بن يزيد ثنا	٩	٤٣
نجران	بجران	١٦	»	(٤)	(٣)	٢٦	»
صخرة	صخرة	٢٤	»				

صواب	خطأ	٢	١	صواب	خطأ	٢	١
وأبو محمد	وارمحمد	٢٤	١٦٦	من مد	من مص	٣١	٨٦
بريد	يزيد	١٨	١٦٧	تقول	لقول	٢٧	٩٠
»	»	٢٠	»	رسول الله	رسول ا	١٧	٩١
فأنتي	فأنتي	١٩	١٦٨	الحولائي	الحولائي	٩	٩٣
ناتىء	ناتىء	٣٠	١٦٩	رضى الله عنه	رضى الله	١٠	٩٨
(وأخبرنا) أبو محمد	(وأخبرنا) أبو	١٤	١٧٤	رأى	رأى	١١	٩٩
أبنا أبو سعيد	سعيد			عليه	عليه	٣١	١٠١
بقيتهم	بقيتهم	١٨	١٨٠	حتى يعطوه	حتى ويعطوه	١٣	١٠٦
جويرية	جويرية	٣٣	»	الخطاب	الخطاب	٦	١٠٨
جعفر بن برقان	جعفر بن برقان	١٢	١٨٢	ثقة	ثقة	٢٩	١١٠
وأحسنوا	أحسنوا	١٣	١٨٣	يضمن	ليضمن	٢	١١١
لا تغفلوا	لا تغفلوا	٤	١٨٦	قتيل . . . سبية	قتل . . . سبية	٣٠	١١٢
أبو حذيفة	أبو حذيفة	١٣	»	الحافظ	الحافظ	٦	١١٣
خير	خير	١٦	١٩٣	الصحيح	الصحيح	»	١١٤
رجل	رجل	٢٠	١٩٤	تقضى	تقضى	١٥	»
شقيق	شقيه	٣٢	١٩٦	دية	الدية	٣٢	»
بدك	بدك	٢٧	٢١٢	الخطاب	الخطاب	٢٣	١١٦
فرجم	فرحم	٢١	٢١٧	فأنتي	فأنتي	١٠	١١٧
عن جابر	على جابر	٢٢	٢١٨	بن أبي كيسان	بن كيسان	١٤	١٢٦
عنه حتى	عن حتى	٢١	٢١٩	ملك	مالك	٦	١٣٥
قرىء	قرىء	٢٥	»	فقالا	فقالا	٧	١٣٧
يرجم	رحم	١٢	٢٢١	أخرجوا	أخرجوا	٣١	»
واذن	وأذن	٢	٢٢٥	أبو الحسين على	أبو الحسين بن على	١٧	١٣٩
الصحيح	الصحيح	٢١	»	لاياتي	لاياتي	٢٨	»
أبه جنة؟	أبه؟ جنة	١	٢٢٦	عكرمة بن عمار	عكرمة عن عمار	٢٢	١٤٠
فيمن	فيمن	٢٨	»	ايكم	ايكم	١٤	١٥٠
يقال له	يقاله	٣٠	»	ستر	ستر	١٩	١٥٢
اعترافه	اعترافه	١١	٢٢٧	بمهد الله	بعده الله	١٨	١٦٠
في خرقة فقال	في خرقة فقال	٢٦	٢٢٩	وان لا يغلق	وان لا يغلق	٢٣	١٦١
ان هذا الشيء	ان هذا الشيء	٢	٢٣١	»	ثنا	٢٥	»
عبد العزيز	عبد العزيز	٢٣	٢٣٢	أبو مدله	أبو مدنه	١٧	١٦٢

صواب	خطأ	سٲ	سٲ	صواب	خطأ	سٲ	سٲ
عائشة	عائشة	٢١	٢٨٠	رجم	رحم	١	٢٣٣
قريشا اهمهم	قريشا اهمهم	٢٤	»	ثم تمت	ثم تمت	٥	٢٣٦
المبارك	المبارك	٣٢	»	حبيبة	جبية	٩	٢٣٧
وتجده	وتجده	٢٠	٢٨١	يخطئ	يخطئ	٦	٢٣٨
اخبرنا	واخبرنا	١٧	٢٨٣	»	»	»	»
الجر	الجر	٢٠	٢٨٥	ووقفا	ووقعا	٧	»
متكى	متكى	٩	٢٨٧	اخطئ	اخطئ	١٨	»
الجر	الجر	١١	»	»	»	١٩	»
يشربون	يشربون	٧	٢٩٠	فقال	فقلت	٣٢	»
الخليل	الخليل	٢٥	٢٩٢	العفو	العفو	٣٤	»
ورزقا	ورزقا	١٥	٢٩٧	وعليه	وعايه	١٢	٢٤٠
الثورى	النورى	٢٨	»	بذلك	بدلك	١٧	»
ستان	ستان	٤	٢٩٨	المحصنات	المحصنات	٢	٢٤٢
نفسل	نفسل	٤	٣٠٠	فاجلدوها	فاجلدوها	١٩	»
فتلتر	فتلتر	٨	٣٠٥	»	»	»	»
شعيب	شعيب	٢٨	»	القنبي	القنبي	٢١	»
الدباء والجنم	الدباء والجنم	١٦	٣١٠	وان زنياه جلدوها	وان زنياه جلدوها	٣٣	٢٤٤
اجتنبوا	اجتنبوا	١٩	»	نخشيت	نخشيت	١	٢٤٥
واخبره ان	اخبره وان	١٤	٣١١	قطع	قطع	١٥	»
اسمعل	اسمعل	١٧	٣١٣	مزينة	عزينة	٣٢	٢٤٦
حديث ابن	حديث بن	٢٦	»	يحملان	يحملا	٢	٢٤٧
عن	عى	٦	٣١٧	الذين	الذين	٥	٢٤٨
بالقران	بالقرآن	٢٥	٣٢٣	بن حزم	بن حرم	٣٠	٢٥٦
ولانتهمكى	ولا ينهمكى	٢٣	»	امهما	امها	١٥	٢٥٨
ليوالحسن	ليوالحسين	٢٧	»	كان قول	كان وقول	٢٤	٢٥٩
واحد	وأحدا	١٨	٣٣٠	وابا سعيد	وابوسعيد	٦	٢٦٢
داود	دارد	٣٠	٣٣٨	بهية	بهيته	١٦	٢٦٧
عينه	عينه	٣٢	»	برجل	برحل	١١	٢٧٤
هنريل	هنريل	٩	٣٣٩	عباس	عباس	١٥	»
هنادين	هنابن	٨	٣٤٠	اذا سرق	اذا سرق	٣٢	»
				تركوه	تركوه	٢٨	٢٧٨